الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي الإسبوعى

(528)

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	9
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	15
حقوق الإنسان فى العالم	77

الفيصل: العقوبة تصل إلى السجن "سنة" أو نصف مليون ريال أو بكلتَيْهما

ندوة طفولة آمنة بجدة: تصوير الطفل دون إذن وليه "جريمة"

المصدر: جريدة سبق الاحد 26 جماد اول 1437هـ - 6 مارس 2016م
https://sabq.org

عبدالله الراجحي جدة

كشف "ماجد بن مبروك الفيصل"، المحاضر في النظام الجنائي وحقوق الإنسان بكلية الحقوق بجامعة الملك عبدالعزيز العضو في برنامج الأمان الأسري عضو فريق طفولة آمنة، أنَّ تصوير الطفل دون موافقة وليه يُعتبر بمنزلة انتهاك للخصوصية، سواء كان ذلك التصوير في الأماكن الخاصة أو العامة، وأن لهذا الانتهاك عقوبة جزائية، قد تصل إلى السجن لمدة سنة، أو 500 ألف ريال، أو بكلتَيْهما.

وأوضح الفيصل في ندوة "تصوير الطفل بين الممنوع والمسموح"، التي أقامها فريق طفولة آمنة بمقر الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمحافظة جدة، أنَّ هناك نصوصاً لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية "خاصة ما نصت عليه المادة الثالثة في الفقرتين الرابعة والخامسة، المتعلقة باستخدام الهاتف الجوال المزود بكاميرا أو ما في حكمه في انتهاك حرمة الحياة الخاصة، أو التشهير بعد التصوير".

وبيَّن الفيصل أنَّ هناك ندوات وورش عمل تتعلق بحماية الطفولة، من شأنها رفع مستوى الوعي في الأنظمة الحديثة التي أصدرتها الدولة فيما يتعلق بحماية الطفل، وخصوصاً اتفاقية حقوق الطفل، ونظام الحماية من الإيذاء، ونظام حماية الطفل، ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

وقال إنَّ محاضرته تناولت محاور شرعية وقانونية وتربوية واجتماعية، وتم التشديد خلالها على ملاحظة ضعف الوعي بتلك الأنظمة ومواضيعها التفصيلية.

واستعرض الفيصل موقف الأنظمة السعودية من تصوير الطفل خلال استعراض نصوص تلك الأنظمة وارتباطاتها الشرعية، مشيراً إلى أنَّه تم الوقوف على الحالات المشروعة والمجرَّمة فيما يتعلق بأنواع التصوير، سواء كان متحركاً تلفزيونياً، أو فوتوغرافياً.

واستعرض النصوص المؤكدة لحق الطفل في حماية حياته الخاصة، وأنَّ تصويره دون موافقة وليه يُعتبر بمنزلة انتهاك لتلك الخصوصية، سواء كان ذلك التصوير في الأماكن الخاصة، أو العامة.

وأشار الفيصل إلى أنَّ تلك النصوص جاءت واضحة، باعتبار الإيذاء النفسي أو الجسدي من صور الأفعال المجرمة التي حرص على تجريمها نظام حماية الطفل. وقال: كما استعرضنا نصوص نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، خاصة ما نصَّت عليه المادة الثالثة بالفقرتَيْن الرابعة والخامسة، المتعلقة باستخدام الهاتف الجوال المزود بكاميرا أو ما في حكمه في انتهاك حرمة الحياة الخاصة أو التشهير بعد التصوير.

ما تم إيضاح أن نص هذه المادة، التي قررت عقوبة جزائية قد تصل إلى السجن لمدة سنة، أو 500 ألف ريال، أو بكلتَيْهما، لا يقتصر تطبيقه على انتهاك حرمة الحياة الخاصة للبالغين، بل يشمل صغار السن من الأطفال؛ لحقهم في حماية الحياة الخاصة في مواجهة الغير.

وبيّن أنَّه تناول في الندوة أيضاً شرح العديد من النصوص النظامية، كتلك الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي صادقت عليها السعودية بمرسوم ملكي عام ١٤١٦هـ. كما تناولت الندوة استعراض نصوص أخرى متعلقة بحق الطفل في حماية حياته الخاصة في النظام الأساسي للحكم، واتفاقية حقوق الطفل ونظام الإجراءات الجزائية.

جامعتي في خدمتي.. فعالية لذوي الإعاقة بجامعة الملك سعود

المصدر: جريدة المواطن الاثنين 27 جماد اول 1437هـ - 7 مارس 2016م
http://www.almowaten.net/2016/03

المواطن - الرياض
احتفت المدينة الجامعية للطالبات بانطلاقة فعالية "جامعتي في خدمتي" أمس الأحد، والهادفة إلى نشر التعريف بالخدمات المقدمة لذوات الإعاقة من طالبات ومنسوبات؛ لخلق بيئة جامعية داعمة وذلك بحضور الدكتورة إيناس العيسى وكيلة الجامعة لشؤون الطالبات التي أكدت أن هذه الفعالية ستصبح فعالية سنوية تحتضنها الجامعة.
من جهة أخرى قالت مدير عام برنامج عمل الأشخاص ذوي الإعاقة -توافق صندوق تنمية الموارد البشرية- الدكتورة هايدي العسكري إن المجتمع ومحيط الشخص ذي الإعاقة هم من يحددون مدى إعاقته، فيما تحدث الأستاذ الدكتور طارق الريس –المشرف العام على برنامج التعليم العالي للطلاب والطالبات الصم وضعاف السمع– عن مجال تعليم الأشخاص الصم وضعاف السمع في مرحلة التعليم العالي.
وأوضحت وكيلة الجامعة لشؤون الطالبات الدكتورة إيناس العيسى أن دولتنا الرشيدة كفلت حقوق الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة، وخصصتهم بقانون يضمن حقهم في التعليم، وهُناك اهتمام واضح من قبل الجامعة بشؤونهم لا سيما ولدينا مركز متخصص لمساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة في قضايا التسجيل والقبول والدراسة والإجراءات الأكاديمية مع التقويم المستمر، إضافة إلى تصميم البرامج التعليمية لكل فئة من فئات ذوي الاحتياجات الخاصة بهدف مساعدة المتعلمين على بلوغ أقصى ما تسمح به قابلياتهم من تحصيل وتكيف كما افتتح برنامج الصم وضعاف السمع في شوال من العام الجامعي 1432/1433هـ والذي يضم 114 طالبة حيث يتم من خلاله تأمين مختلف الخدمات لطالبات الصم ابتداء من تهيئة البيئة الجامعية بحسب احتياج الطالبات، ترجمة بلغة الإشارة، التدوين في المحاضرات، التدقيق اللغوي للبحوث، توفير المعينات السمعية، بالإضافة إلى الدعم والإرشاد النفسي والاجتماعي للطالبات وأولاء أمورهم، كما توفر الجامعة خدمة دعم أعضاء التدريس بطرق ووسائل تكييف المناهج الدراسية كما أن من الخدمات التي تقدمها الجامعة توفير السكن الطالبات وأجهزة برايل، وغير ذلك من التسهيلات التي تضمن للطالبة حياة جامعية تعزز تحصيلها العلمي والمهاري.
وأعربت مديرة العلاقات العامة منال بنت سعيد أن الطالبات ذوات الإعاقة قد حظين باهتمام واضح تجلى في تقديم البرامج التربوية الخاصة لهن، إيماناً بالدور الذي تلعبه تلك البرامج في إكسابهن المهارات اللازمة لتمكنهن من الحياة باستقلالية ما أمكن ذلك، حيث تقوم الجامعة بتوفير الترتيبات التيسيرية الضرورية للطالبات وفقاً لحاجة كل ذات إعاقة ومن بينها وجود مترجمات للغة الإشارة أو ناسخات نصوص للصم أو من تعاني من صعوبة في السمع.
المعرض المصاحب
ويقام ضمن الفعاليات معرض مصاحب يقام في البهو الرئيس للمدينة الجامعية بمشاركة جمعية كفيف، جمعية الأطفال المعاقين، جمعية حركية، مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة، مركز التأهيل الشامل، مركز الرعاية المهارية للأطفال المعاقين، الجمعية السعودية للإعاقة السمعية، مركز مدار للاحتياجات الخاصة، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان.
البرنامج الثقافي
يقام برنامج ثقافي على هامش المعرض يشهد أربع جلسات حوارية إضافة إلى عدد من ورش العمل تتنوع عناوينها بين " ثنائية الثقافة، ثنائية اللغة لدى الأفراد الصم "، " طريقك إلى التميز والإيجابية "، " تجربة جامعة الملك سعود في تأهيل الصم وتمكين إكمال التعليم العالي "، " التقنيات المساندة استقلاليه وتواصل فعّال "، " التعامل مع السامعين "، " اكتشفي صعوبات التعلم "، " كيف نخرج الأشخاص ذوي الإعاقة من علبة الإعاقة "، " النظرة الطبية للصم وضعاف السمع "، " كيف نمهد لهم الطريق ".

بينما أكد مدير جمعية حقوق الإنسان أن تكرار الحادثة غير مستبعد..

عيوب المستشفى إنشائية

"كارثة جازان".. عقوبات وتعويضات غائبة بين وعود الأمير والوزير واعتراف "الصحة"!

المصدر: جريدة سبق الاثنين 27 جماد اول 1437هـ - 7 مارس 2016م
https://sabq.org

محمد المواسي جازان

ينقضي الشهر الثاني على الوعود التي أُطْلقت في "مؤتمر الأمير والوزير" الذي عُقِد بشأن حادثة مستشفى جازان العام ، التي راح ضحيتها عشرات من مختلف الجنسيات متأثرين بالحريق ، دونما تتحقق ، كان أقلها إحالة المتسببين في الحريق إلى جهات التحقيق المعنية ، وعدم إنتهاء القضية بإعفاء مدير الأمن والسلامة بصحة جازان والمدير العام في ذلك الوقت لكن شيء بعد هذا لم يحدث حتى يومنا ، ويقابل ذلك أن تعترف صحة جازان لـ"سبق" أنها لم تحدد متهمين حقيقيين بعد!

وتفصيلاً، أوضح عدد من ذوي الضحايا في حادثة مستشفى جازان العام لـ"سبق" ، أن التعويضات التي وعد بها أمير منطقة جازان ووزير الصحة خلال المؤتمر الصحفي ، لم تصرف لهم ، دون حجة مبررة ، مبدين تعجبهم من صرفها لعدد من غير المتضررين فور الإعلان ، بينما الضحايا وأسرهم لازالت في المجهول بحسب وصفهم.

وتقول مصادر "سبق" ، إن القضية تشهد تحفّظا كبيرا لدى الإمارة والصحة ، دونما الوصول لنقاط نهائية فيها حتى هذا اليوم ، مؤكدةً أنه كان من المفترض أن تحال القضية لجهة الاختصاص وإيداع المتهمين السجن "مسؤولين كانوا أو تابعين".

وتابعت: "يأتي ذلك في وقت بدأت أعمال تنظيف في المستشفى منذ فترة وجيزة ولم يبدأ تأهيله ، بينما يعاني سكان مدينة جازان من البديل عن المستشفى وهي عدد من الرعايات الأولية وبعد مسافة مستشفى الأمير عنهم" ، مطالبين بحلول عاجلة ، فيما تعارض جمعية حقوق الإنسان بجازان العودة لمبنى المستشفى نفسه ، لعدم صلاحيته وذلك بحسب التقارير ، وأكد مدير الجمعية ذلك لـ"سبق" قائلاً تكرار الحادثة في المستشفى غير مستبعد كون العيوب التي به هي إنشائية.

ذلك في الوقت الذي وعد فيه وزير الصحة المهندس خالد الفالح ، بتقديم أفضل الخدمات الصحية التي تتمكن منها الوزارة لأهالي جازان ، تشهد مستشفيات محمد بن ناصر والملك فهد وأبو عريش ، ضغوطات كبيرة تقابلها نقص في الكوادر بالإضافة إلى ضغوطات الوضع الراهن جراء الحرب في الحد الجنوبي.

واعترفت "صحة جازان"، أنها لم تتمكن بعد من تحديد هوية المتهمين في الحادثة الذين تسلموا المبنى ، برغم مرور عدة أشهر من الحادثة ، وهو الأمر الذي جاء تأكيدًا لما قالت به مصادر "سبق" ، أن القضية لم تنته بعد ولم تحدد لها نهاية ، في إشارة إلى وجود تحفظ حيال القضية.

وقال متحدث صحة جازان نبيل غاوي في تصريحات لـ"سبق": "نود التأكيد أن الوزارة تبذل أقصى جهودها للإسراع في إعادة تأهيل المستشفى في جازان على أفضل المواصفات ، ويجري العمل على إعداد المخططات الهندسية ومخططات نظم السلامة والأمان.

وأضاف: "أما بالنسبة للتحقيقات فقد اتخذت الإجراءات المطلوبة تجاه من ثبت تقصيرهم "أثناء الحادث"، كما تجري دراسة المخططات والتصاميم الهندسية الأساسية للمبنى وكذلك محاضر الإشراف والاستلام وغيرها وهي تحقيقات فنية تتطلب وقتاً وجهداً لضمان الوصول بدقة لحقائق الأمور وتحديد المسؤولين، والعمل يجري في ذلك بكل جهد ومثابرة".

حقوق الإنسان تتهم الشؤون الاجتماعية بالعجز

المصدر: جريدة مكة الثلاثاء 28 جماد اول 1437هـ - 8 مارس 2016م
http://makkahnewspaper.com/article/134762

تهاني خوج - مكة المكرمة

قال مدير جمعية حقوق الإنسان في العاصمة المقدسة سليمان الزايدي لـ«مكة» إن وزارة الشؤون الاجتماعية عاجزة عن حل مشكلات فتيات دور الإيواء، مبينا أن دور حقوق الإنسان تحقيقي وليس تنفيذيا، ويتمثل في إرسال لجان إلى مقرات الدور الإيوائية التي تشهد أعمال شغب مستمرة ورفع تقارير بذلك للجهات المنفذة لوضع حلول واقتراحات.

وأشار إلى أن مشاكل الدور تعد مشتركة فيما بينها، في حين تعود أسباب نشوئها إلى الأساليب المتبعة لدى المشرفات في التعاطي مع النزيلات أو نقص الخدمات المقدمة لهن من احتياجات في الدار أو خارجها، ما يدفع العديد منهن إلى الخروج بشكل مستمر، الأمر الذي يدفع إداراتها إلى الاحتجاج.

وبين الزايدي وجود اتفاقية مع وزارة الشؤون الاجتماعية تمكن الجمعية من الاطلاع على التقارير والتعهد بتنفيذ إجراءات إصلاحية، مبينا أن الدور تحتوي نزيلات أدخلن نتيجة تعرضهن لعنف أسري أو لقضايا تختص للفتيات والتي ترفع لأمير منطقة مكة المكرمة للنظر فيها، وأضاف «نطمح أن تكون هناك جمعيات لحقوق المرأة وحقوق الطفل والسجين».

ونوه إلى أن لجنة إصلاح ذات البين زوجت نحو 346 فتاة من الدور الإيوائية، حيث يختار أشخاص على معرفة بمستوياتهن التعليمية وأسرهن، كما تعرف الفتاة على الرجل الراغب بالزواج منها، ومن ثم يعقد النكاح داخل اللجنة بشروط، منها وجود المؤخر، كما أن اللجنة تدفع جزءا من المهر وبالتالي تصبح بدورها ولية أمر الفتاة المتزوجة، مؤكدا أن 95% من زيجات فتيات دور الإيواء نجحت بخلاف 5% منهن لم تنجح زيجاتهن والتي جرى الترتيب لتزويجهن مرات أخرى.

وزاد مدير جمعية حقوق الإنسان في العاصمة المقدسة «على وزارة الشؤون الاجتماعية أن تضع برنامجا يتوافق مع وضع الفتيات داخل الدور الإيوائية يضمن حلولا شاملة، وليس فقط توفير السكن والغذاء والدواء، كما أن حل الزواج من أنجح الحلول في إيقاف مشاكل الدور الإيوائية»، مبينا وجود نوعين من الفتيات داخل الدور، إما معنفة لا تريد العودة لأسرتها وتقبل الزواج مباشرة، وأخرى ترفض أسرتها استقبالها ومقرها الدار وأيضا تطلب الزواج.

وأكد الزايدي أن الوزارة تعتمد على اقتراحات وحلول الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وتجد تجاوبا من جميع الأجهزة الحكومية، بحيث لا يُكتب أي تقرير إلا بعد التأكد من مصداقيته بحضور خبراء ومختصين والبدء في وضع حلول واقتراحات.

4 دور جديدة لمجهولي الأبوين

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 28 جماد اول 1437هـ - 8 مارس 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160308/Con20160308828054.htm

زين عنبر (جدة)، أشواق الطويرقي (مكة المكرمة)
وافقت وزارة الشؤون الاجتماعية على افتتاح دور إيواء تابعة لجمعية الوداد الخيرية لرعاية الأيتام «مجهولي الأبوين» في مختلف المناطق لتمكينها من أداء دورها في خدمة الأطفال مجهولي الأبوين.
وأعلنت الجمعية لـ «عكاظ» عزمها المبادرة بفتح أربع دور في جدة والرياض والدمام والمنطقة الشمالية للتيسير على الأسر الراغبة في احتضان الأطفال مجهولي الأبوين وحتى لا يتم انتقال الأطفال من منطقة لأخرى.
وبينت أن جهودها تتواصل مع الأسر الراغبة في كفالة الأيتام بشرط الإرضاع وفق الإجراءات الميسرة من قبل الوزارة ما مكن 30 طفلا من مجهولي الأبوين من الالتحاق بأسر «حيث لا تستغرق إجراءات إسناد كفالة طفل مجهولي الأبوين لأسر حاضنة بشرط الإرضاع سوى 15 يوما». من جانبه دعا رئيس الجمعية المهندس حسين بحري إلى الاستغناء عن دور إيواء الأيتام بالمملكة، إذا ما تم تطبيق رؤية الجمعية الهادفة إلى تعزيز ثقافة الاحتضان وتشجيع المجتمع على تبنى الأيتام، مبينا وجود قوائم انتظار طويلة لدى الجمعية لأسر ترغب في احتضان هذه الفئة من الأطفال. وأوضح عقب توقيعه أمس (الإثنين) اتفاق تعاون مع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بحضور رئيس فرع مكة المكرمة سليمان الزايدي، أن الوداد الخيرية الوحيدة في المملكة التي تعمل على إسناد كفالة الأطفال الأيتام دون سن العامين إلى أسر حاضنة بشكل شرعي من طريق إيجاد علاقة عائلية شرعية من خلال الرضاعة الطبيعية، واستخراج صك شرعي من المحكمة، بهدف نشأة الطفل ضمن أسرة طبيعية في إطار شرعي، بتشجيع وتأييد ودعم من وزارة الشؤون الاجتماعية، إذ يتم تحويل الأطفال إلى الجمعية لإيجاد أسرة حاضنة لهم.

جمعية "الوداد" تبرم اتفاقية تعاون مع "حقوق الإنسان"

المصدر: جريدة اليوم الاربعاء 29 جماد اول 1437هـ - 9 مارس 2016م
http://www.alyaum.com/article/4124624

واس – جدة
أبرمت جمعية الوداد الخيرية لرعاية الأيتام بمنطقة مكة المكرمة أول أمس، اتفاقية تعاون مع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك بمقر جمعية الوداد الرئيس.
وثمن رئيس مجلس إدارة جمعية الوداد الخيرية المهندس حسين بحري، دور الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان لتعاونها من خلال هذه الاتفاقية ودعمها لـجمعية "الوداد" وأهدافها الإنسانية التي تصب في مصلحة الأطفال الأيتام، كما قدم شكره للمشرف على فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة مكة المكرمة سليمان الزايدي على حرصه ومتابعته لمختلف أنشطة وبرامج جمعية الوداد الخيرية، حيث تدلل بنود الاتفاقية على عمق التعاون بين الجمعيتين لنشر ثقافة حقوق اليتيم في المجتمع ورفع الوعي لتعزيز المسؤولية المجتمعية تجاه اليتيم إلى جانب تغيير نظرة المجتمع تجاههم وبيان حقيقة وضعهم وظروفهم لتسهيل دمجهم بين مختلف الشرائح الاجتماعية.

375 قضية عمالية استقبلتها مكاتب حقوق الإنسان

المصدر: جريدة الوطن الاربعاء 29 جماد اول 1437هـ - 9 مارس 2016م
http://www.alwatan.com.sa/Politics/News_Detail.aspx?ArticleID=255567

جدة: نجلاء الحربي، منال الجعيد

كشف رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح القحطاني أن مكاتب الجمعية تلقت 357 شكوى عمالية من جنسيات مختلفة متضررة من أصحاب العمل خلال عام 1434 - 1435، وتم التعامل مع تلك القضايا بكافة فروع الهيئة، إما بتواصل مع الجهات المعنية لإيجاد حلول إيجابية للعامل أو إحالتها إلى الجهات القضائية التي تتمثل في الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية بمكاتب العمل للفصل فيها.

أبرز الشكاوى

وأوضح القحطاني في تصريح إلى "الوطن" أن من أهم الدعاوى المرفوعة امتناع بعض أصحاب العمل عن إعطاء العمالة رواتبهم الشهرية ومنع بعض العمال من السفر. وأكد القحطاني أنه تقدم للجمعية 99 عاملا يطالبون بنقل كفالتهم بسبب رفض أصحاب العمل إعطاءهم موافقة على ذلك، و 11 عاملا تعرضوا للترحيل الإجباري من صاحب العمل بدون سبب مقنع، و30 عاملا منعوا من السفر، إضافة إلى عدم إعطاء 7 عمال أوراقهم الثبوتية الخاصة بهم.

حل القضايا

وكشف القحطاني أن هناك قضايا تعتبر غريبة نوعا ما، حيث تقدمت للجمعية عمالة تشتكي من عدم معرفة لأصحاب العمل سوى بالاسم المسجل في الأوراق الثبوتية، إذ يقوم أصحاب العمل بإرسال وكلاء لهم لاستلام تلك العمالة وإقحامها في العمل، وأضاف أن الجمعية أسهمت بقدر كبير في حلول لتلك القضايا بعد التواصل مع أصحاب العمل والعمالة، وهناك قضايا من خلال تقديم استشارة والبعض منها تمت إحالتها إلى الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية بمكاتب العمل.

الإخلال بالعقود

من جهته، أوضح المحامي والمستشار القانوني عاصم الملا أن أغلب القضايا العمالية التي يعانيها العمالة تتمثل في المشكلات التي تقع بين أصحاب العمل والعمالة أنفسهم، وأغلب تلك المشكلات الخلافات في العقود المبرمة بين صاحب العمل والعامل، وعلى الرغم من وضوح العقود إلا أن هناك بعض أصحاب العمل يتهربون من الالتزام ببنود تلك العقود، موضحا أن الكثير من أصحاب العمل لا يلتزمون بالعقود المبرمة بين الطرفين.

وأشار الملا إلى أن أصحاب العمل يقومون بتكليف العمال بأعمال غير موجودة بالعقود الموقعة بينهما.

• حقوق الإنسان" تطالب بسرعة البت في التجنيس ومكافحة الاعتداء على المال العام

المصدر: جريدة المدينة الاحد 26 جماد اول 1437هـ - 6 مارس 2016م
http://www.al-madina.com/node/663967

جابر المالكي – الرياض
علمت «المدينة» أن هيئة حقوق الإنسان رفعت عددا من التوصيات لحاجتها الماسة إلى سن المزيد من الأنظمة والتشريعات لتدوين أحكام الحدود والقصاص والديات ووضع مدونة للأحوال الشخصية. وأكدت الهيئة في تقرير لها، أنه لوحظ غياب بعض آليات وإجراءات الوقاية والحماية وبعض التجاوزات في استخدام السلطة، والتأخر في إنشاء محاكم متخصصة.
وأوضح التقرير أن الهيئة أكدت على سرعة البت في قضايا التجنيس وأيضا الإسراع في إصدار نظام لمكافحة جرائم الاعتداء على المال العام وإساءة استعمال السلطة وتضمينه أحكاما تتعلق بتقديم قرارات الذمة المالية، ودراسة موضوع تعثر المشروعات الحكومية وإيجاد الحلول المناسبة لها.
وأكد تقرير الهيئة فيما يخص التنمية بضرورة تفعيل استراتيجية مكافحة الفقر وتطوير آليات صندوق التنمية العقارية لتشتمل على آلية ضمان اقتراض المواطنين من البنوك المحلية لشراء مساكن ملائمة لهم إذا رغبوا في ذلك، وتسهيل منح الأراضي للمواطنين في الأماكن المهيأة للسكن والإسراع في منح القروض العقارية المرهونة، وتشجيع المشروعات والأنشطة الصغيرة والمتوسطة للشباب والشابات وبرامج الأسر المنتجة.
وبين التقرير أن الهيئة رفعت توصيات تهتم بالمرأة والطفل، أهمها تسهيل حصول المرأة على حقوقها في الأجهزة الحكومية، ومن ذلك توفير موظفات يتعاملن مباشرة مع المرأة، وأيضا التأكيد على ضمان حق المرأة في الحركة والتنقل لتتمكن من الوفاء بحاجاتها وقضاء مصالحها المعيشية والوظيفية بالوسائل والآليات التي تناسبها وتضمن سلامتها.
وأكدت الهيئة أنها لاحظت خلال عملية تسجيل الشكاوى طول إجراءات التقاضي وخاصة في مجال القضايا العمالية وطول مدة الانتظار للنظر في القضايا، وعدم تفعيل دور المجالس البلدية بالشكل المطلوب والمتوقع وأيضا تدني الخدمات الصحية مما يؤثر سلبا على حياة المواطن.

استعرض مساعدات المملكة الإنسانية في ندوة بجنيف

د. الربيعة يبحث ومديرة برنامج الأغذية العالمي آفاق التعاون المستقبلية

المصدر: جريدة الرياض الاحد 25 جماد اول 1437هـ - 5 مارس 2016م
http://www.alriyadh.com/1134659

جنيف - واس

التقى المستشار بالديوان الملكي، المشرف على مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية، د. عبدالله الربيعة والوفد المرافق له أمس، المديرة التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي (WFP) ارثرين كوزين، بحضور المندوب الدائم للمملكة لدى الأمم المتحدة السفير فيصل الطراد، وذلك بمقر بعثة المملكة الدائم لدى الأمم المتحدة بجنيف.
وتمت خلال اللقاء مناقشة الموضوعات ذات الاهتمام المشترك، وبرامج التعاون بين المركز والبرنامج، خصوصاً المشروعات المنفذة في اليمن، والتي تعد من أكبر المشروعات التي ينفذها المركز مع الأمم المتحدة، بمبلغ يزيد على 142 مليون دولار أميركي لتعم كافة مناطق اليمن.
كما ناقش الطرفان التحديات التي تواجه تنفيذ هذه البرامج وسبل تذليلها، وآفاق التعاون المستقبلية في دول أخرى، خصوصاً الدول المتأثرة بالجفاف في افريقيا ومنيمار وغيرها من الدول.
من ناحية أخرى، قدّم د. الربيعة نبذة عن المساعدات التي تقدمها المملكة منذ عهد المؤسس -رحمه الله- للمتضررين في العالم، خلال الندوة التي نظمها مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية في جنيف أمس الأول، بحضور عدد كبير من أصحاب المعالي ممثلي المنظمات الإنسانية والإغاثية في العالم.
وأشار إلى أن المملكة منذ تأسيسها على يد الملك عبدالعزيز قدمت المساعدات للمتضررين في العالم، مستعرضاً تلك الجهود والأعمال التي كان أول أعمالها الإغاثية مساعدة المحتاجين في فيضانات البنجاب سنة 1950م، حتى تبوأت المملكة في العام 2014م المرتبة السابعة كأكبر دولة بمجموع التبرعات عالمياً، مضيفًا أن المساعدات للدول الأجنبية بلغت 66 مليار دولار قدمت ل 83 دولة بغض النظر عن الدين أو العرق أو اللون.
كما تطرق د. الربيعة لإنشاء المملكة للصندوق السعودي للتنمية سنة 1974م لتحفيز النمو الاقتصادي في الدول النامية، حيث وصلت خدماته لأكثر من 55 دولة في السنوات الأربع الأولى، مضيفاً أنه في عام 1999م قدمت المملكة مساعدات لكوسوفو، وفي عام 2004م قدمت المملكة المساعدات لضحايا تسونامي، وفي 2007م تم تقديم مساعدة لبنغلادش، وفي 2008م ساعدت المملكة ضحايا الزلزال في الصين، بالإضافة إلى تقديم 500 مليون دولار للأشقاء في العراق، وتبرع المملكة لبرنامج الأغذية العالمي عام 2008م ب 500 مليون دولار.
واستعرض المشرف على مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية، السيرة التاريخية العطرة لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز -حفظه الله-، حيث رأس العديد من اللجان الإغاثية بدءًا من عام 1956م حتى توليه مقاليد الحكم في المملكة، مؤكداً أن خادم الحرمين الشريفين -حفظه الله- هو الداعم الأكبر للمركز والمحفز له في أعماله كافة.
كما استعرض الأعمال الإغاثية والإنسانية التي قدمها المركز في اليمن وجيبوتي وطاجيكستان وموريتانيا، مبينًا أن ملايين اليمنيين استفادوا من البرامج التي قدمها المركز داخل اليمن وخارجها، ومنها بناء 300 وحدة سكنية للاجئين اليمنيين في جيبوتي، وإنشاء عيادتين حديثتين في مخيم أبخ، وأن اليمنيين استفادوا من الخدمات المقدمة بمستشفيات ومدارس المملكة، كما سمحت لهم بالعمل داخل أراضيها.
حضر الندوة رئيس هيئة حقوق الإنسان د. بندر العيبان، ومستشار وزير الداخلية د. ساعد العرابي الحارثي، وسفير المملكة لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف السفير فيصل طراد، ومساعد الأمين للشؤون الإنسانية والعلاقات في الشرق الأوسط ووسط آسيا ال (أوتشا) رشيد خليكوف، والعديد من سفراء وممثلي دول العالم والهيئات الحقوقية والإنسانية.

"حقوق الإنسان" تدعو لسرعة البت في "التجنيس" وتفعيل استراتيجية لمكافحة الفقر

المصدر: جريدة اخبار 24 الاثنين 27 جماد اول 1437هـ - 7 مارس 2016م
http://alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=254584&CategoryID=3

ذكرت صحيفة محلية، أن هيئة حقوق الإنسان رفعت توصيات تتضمن سن المزيد من الأنظمة والتشريعات لتدوين أحكام الحدود، والقصاص، والديات، ووضع مدونة للأحوال الشخصية.
وبحسب صحيفة "المدينة"، فإن الهيئة شددت في تقرير لها، على ضرورة الإسراع في البتّ في قضايا التجنيس، وإصدار نظام لمكافحة جرائم الاعتداء على المال العام، وإساءة استعمال السلطة، بما يتضمن تقديم إقرارات الذمة المالية، إلى جانب دراسة أسباب تعثر المشروعات الحكومية والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها.
وأشار التقرير، لضرورة تفعيل استراتيجية مكافحة الفقر، وتطوير آليات صندوق التنمية العقارية، وتسهيل منح الأراضي للمواطنين في الأماكن المهيأة للسكن، وإقتراض المواطنين من البنوك لشراء المساكن.

أعضاء في المجلس أكدوا تعطيله .. و"عكاظ" تنشر أبرز مواده

هل أُجهض نظام مكافحة التحرش في أروقة "الشورى"؟

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 27 جماد اول 1437هـ - 7 مارس 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160307/Con20160307827876.htm

عبدالرحمن باوزير (الرياض)
أكد أعضاء في مجلس الشورى لـ«عكاظ» تعطيل جهات لم يسموها، نظام مكافحة التحرش والابتزاز، رغم أن المشروع أحيل من اللجنة المختصة إلى رئاسة المجلس في وقت متأخر 2014، وأحيل للهيئة العامة في يناير العام الماضي.
وقال الأعضاء (فضلوا عدم ذكر أسمائهم) إن جهات تسعى لتعطيل المشروع، حتى أن أحاديث جادة من داخل المجلس تشير إلى وجوده معطلا بجانب توصية قيادة المرأة للسيارة في «هيئة المستشارين»، التي وصفوها بـ«المتحكم بمسارات كثير من المشاريع وتوصيات الأعضاء، رغم أن دورها فني بحت».
وحصلت «عكاظ» على لائحة نظام مكافحة التحرش والابتزاز، الذي لم ير النور منذ يناير 2015، ولم يعرض على التصويت. ويحتوي النظام على 17 مادة، ونصت مادته الـ13 على سجن المتحرش المستحق للعقوبة (دون الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة شرعا أو نظاما) مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تزيد على 500 ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
وعرف النظام التحرش بـ«كل سلوك ذي مدلول جنسي يصدر من شخص تجاه شخص آخر، ويمس جسده أو عرضه أو شرفه أو يخدش حياءه، في أي مكان، وبأي وسيلة»، كما عرف الابتزاز بـ«كل من استغل شخصا أو هدده بفضح أمر، أو إفشائه، أو الإخبار عنه، وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو أحد أقاربه؛ وذلك لغرض جنسي، أو فعل يخل بالشرف والعرض، أو يخدش حياءه».

كما أشار النظام إلى هدفه لحماية خصوصية الإنسان وكرامته وحريته الشخصية التي كفلتها الشريعة الإسلامية وأنظمة الدولة بمنع جميع صور التحرش والابتزاز ومعاقبة مرتكبيها وحماية المجني عليهم، وسط التأكيد على أنه لايخل تنازل المجني عليه، أو عدم تقديم البلاغ، أو الشكوى؛ بمسؤولية مرتكب الفعل حيال ما نسب إليه.
وطالب النظام في مادته الرابعة بضرورة التبليغ على كل من اطلع على حالة تحرش أو ابتزاز، وسط ضمانات بعدم الإفصاح عن هوية المبلغ أو هوية المجني عليه «إلا برضاهم أو في الحالة التي تتطلبها إجراءات التحقيق والمحاكمة».
كما شدد النظام على الجهات الحكومية وغير الحكومية وضع التدابير للوقاية من التحرش والابتزاز ومكافحتهما، ومنها: «توفير بيئة عمل مناسبة وفق الضوابط الشرعية، وضع إجراءات تلقي البلاغات والشكاوى والإبلاغ عنها داخل الجهة، التحقيق الإداري في البلاغات والشكاوى بجدية وسرعة وسرية تامة، إضافة إلى توقيع الجزاء الإداري المناسب لمن يثبت ارتكابه للتحرش».
ويضيف النظام في إحدى مواده، أن هيئة حقوق الإنسان تتولى وضع برامج تنفيذية مستمرة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة للتوعية بأحكام هذا النظام ونشر مخاطر التحرش والابتزاز وأثرهما على الفرد والمجتمع؛ وذلك في إطار مهام الهيئة لنشر ثقافة حقوق الإنسان.
كما نصت المادة الـ10 على أن يتولى مديرو الشرط ومعاونوهم في المدن والمحافظات والمراكز؛ القيام بأعمال الضبط الجنائي في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام وذلك وفق الإجراءات الجزائية. وأسند النظام تخصص التحقيق والادعاء في الجرائم المنصوص عليها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام.
وأكد النظام على عدم جواز توجيه الاتهام أو محاكمة المجني عليه في جرائم الابتزاز بشأن أي من الوقائع المنسوبة إليه «وذلك إذا بادر بالإبلاغ عن مرتكب جريمة الابتزاز».

هدفت إلى نشر ثقافة حُسن المعاملة للمريض وذويه وتحقيق رضاهم

"صحة جدة" تختتم فعاليات اليوم الخليجي لحقوق المرضى

المصدر: جريدة سبق الاربعاء 29 جماد اول 1437هـ - 9 مارس 2016م
https://sabq.org

صحيفة سبق الإلكترونية جدة
اختُتمت اليوم فعاليات اليوم الخليجي لحقوق وعلاقات المرضى، الذي تنظمه إدارة حقوق وعلاقات المرضى بصحة جدة، واستمر طوال شهر فبراير بالتعاون مع هيئة حقوق الإنسان وجمعية زمزم وبعض القطاعات الصحية الخاصة.
جاء ذلك بحضور مستشار مدير الشؤون الصحية بمحافظة جدة "الدكتور عبدالرحمن كركمان"، ومدير إدارة الابتعاث والتدريب بصحة جدة "الدكتور نايف الجدعاني"، ومدير مستشفى الملك فهد "الدكتور عبدالرحمن بخش"، وفي مقر إدارة التدريب والابتعاث بصحة المحافظة.
وأوضح مدير إدارة حقوق وعلاقات المرضى بصحة جدة "الدكتور معتوق شيخون"؛ أن فعاليات هذا العام تأتي تحت شعار: "عاملني بالحسنى"، وتهدف إلى نشر ثقافة وحقوق المرضى للمجتمع بطريقة سهلة وميسرة، وكذلك نشر ثقافة حسن المعاملة للمريض وذويه، وتحقيق رضاهم عن الخدمات المقدمة لهم، إلى جانب إظهار وإبراز الوجه الحقيقي للخدمات الصحية المقدمة لهم.
وأضاف "الدكتور شيخون" أن التواصل السريع والسهل بين مقدم الخدمة والمستفيد منها؛ يعتبر من الأمور التي عملت صحة جدة على إيجادها والعمل بها؛ من خلال تدشين جهاز إلكتروني لتلقي الاقتراحات والشكاوي؛ حيث بدأ العمل به في مستشفى العزيزية للولادة والأطفال بشكل كامل، وكذلك مستشفى المساعدية بقسم الطوارئ، بالإضافة إلى العمل به جزئياً بمستشفى الثغر، مشيراً إلى أن محافظة جدة من أوائل المدن بالمملكة التي استحدثت هذا الجهاز والعمل به.

من جانبه أكد مستشار مدير الشؤون الصحية بمحافظة جدة "الدكتور عبدالرحمن كركمان"؛ أن هذه الاحتفالية تأتي ضمن منظومة وزارة الصحة وبما يتوافق مع توجيهات المسؤولين بالوزارة لتحقيق تطلعات ولاة الأمر– حفظهم الله- إلى ضرورة الاهتمام بالمرضى وحقوقهم وحل ما يواجههم من مشاكل، وكذلك تقديم الخدمات المتميزة لهم.
وفي الختام تم عرض فيلم وثائقي عن حقوق وعلاقات المرضى، يحكي جهود وعمل الإدارة وإبراز دورها تجاه المريض، كما صاحب فعاليات اليوم الختامي إقامة معرض تثقيفي لتعزيز العلاقة بين مقدمي الخدمات الصحية والمستفيدين من هذه الخدمات وتعريفهم على حقوقهم وواجباتهم؛ حيث شارك في هذا المعرض مختلف المستشفيات الحكومية بصحة جدة، وكذلك إدارة الصحة العامة، إلى جانب مشاركة بعض الهيئات والجمعيات والقطاعات الصحية الخاصة.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

الأحساء: 182 حالة عنف .. و1776 متسولاً خلال عام

المصدر: جريدة الحياة الاحد 26 جماد اول 1437هـ - 6 مارس 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/14328397

الاحساء - «الحياة»

رصد مكتب المتابعة الاجتماعية في محافظة الأحساء 182 حالة عنف خلال عام 1436هـ. ويمثل هذا العدد 49 في المئة من البلاغات الواردة إلى لجنة الحماية والعنف الأسري في المكتب. فيما تم استبعاد 190 حالة. وبلغ عدد البلاغات الواردة من المستشفيات خلال العام الماضي 82 حالة.

وكشف إحضاء عرضه المكتب في جناح وزارة الشؤون الاجتماعية المشارك ضمن «معرض الدفاع المدني» المقام حالياً، أن 62 حالة كان المُعتدي فيها الزوج. كما بلغ عدد حالات العنف من السعوديات 168 حالة. بينما بلغ عدد العربيات 14 حالة، صنفت 98 حالة معنفة من الفئة العمرية 19 سنة إلى 35 سنة، الأعلى في بلاغات العنف الأسري. وتستهدف وحدات الحماية الاجتماعية الأطفال دون سن 18 سنة، والمرأة أياً كان عمرها من التعرض إلى الإيذاء بشتى أنواعه. وتتدخل «الحماية» بشكل سريع في حالات الإيذاء، وتقوم بالتنسيق الفوري مع الجهات المعنية مثل المحاكم الشرعية، وأقسام الشرط، وكذلك الجهات الأهلية، بخدمة ضحايا العنف الأسري.

وتعنى دور الحماية بالإصلاح الأسري والسعي في حل المشكلة ودياً بين الأطراف. كما تعمل على التأهيل الاجتماعي والنفسي من طريق الجلسات العلاجية والنفسية والإرشادية. كما تهتم بإيواء الحالة في حال ثبوت عدم وجود من يرعاها وسط محيطها العائلي، وجميع هذه الخدمات تقوم بها بالتعاون مع إمارات المناطق، وأقسام الشرط، والمستشفيات الحكومية والأهلية، والمؤسسات التعليمية، والجمعيات الخيرية، وهيئة حقوق الإنسان، والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان.

إلى ذلك، أسند مكتب المتابعة الاجتماعية عام 1436هـ 1804 أيتام إلى 172 أسرة، لكفالتهم واحتضانهم، بعد تشكيل لجنة خاصة لاختبار الأسرة الحاضنة، واستخراج الأوراق الثبوتية لمجهولي الأبوين أو مجهول الأب، ومن ثم متابعة اليتيم دورياً ودراسياً بعد استقراره مع الأسرة الحاضنة. ويقوم قسم رعاية الأيتام في المكتب، إضافة إلى ذلك بعمل دورات وبرامج تأهيلية وكذلك مساعدة الأبناء الراغبين في الالتحاق بالجامعة، أو الابتعاث خارج المملكة، وتأهيل الخريجين للحصول على وظائف مناسبة، إضافة إلى تأهيل المقبلين على الزواج، وعمل برامج ترفيهية وتثقيفية للأيتام ومشاركتهم في المناسبات المختلفة.

السعودية: حظر التأمين الصحي للعائلة الواحدة في شركتين

المصدر: جريدة الحياة الاحد 26 جماد اول 1437هـ - 6 مارس 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/14329363

الدمام - رحمة ذياب

حظر مجلس الضمان الصحي التعاوني قيام العائلة الواحدة بالتأمين الصحي في أكثر من شركة، وإلزامها بالتأمين في شركة واحدة، وأن يكون لكل فرد وثيقة واحدة، مشيراً إلى أن من يحمل وثيقتي تأمين لن يسمح له بالسفر، وعليه إلغاء واحدة منهما.

وأوضح مسؤول رفيع في إحدى شركات التأمين لـ«الحياة» أن الاشتراطات الجديدة لمجلس الضمان، تهدف إلى الحد من العشوائية، وتنظيم التأمين الصحي بشكل يتناسب مع مصالح الشركات، وذلك بالتنسيق مع مجلس الضمان الصحي، إذ اشترطت أن يكون التأمين للعائلة الواحدة (عائلة المواطن أو المقيم) في شركة واحدة، وألا يقبل تجديد الأوراق الرسمية

لها في حال تأمين العائلة في أكثر من شركة، إذ تم ربط ذلك إلكترونياً مع المديرية العامة للجوازات. وقال مسؤول في إحدى شركات التأمين: «إنه من المهم مراعاة جميع الاشتراطات المطلوبة، فهناك من هو حاصل على تأمين معين بسبب مرض ما، ويضطر إلى التأمين لأفراد أسرته في شركة أخرى، وهذا غير مسموح، ما يضطره إلى الحصول على وثيقتي تأمين، وهنا لا بد من إلغاء واحدة منهن، على أن تكون العائلة كاملة ببوليصة تأمين للشركة نفسها».
إلى ذلك، أوضح مجلس الضمان الصحي أن الاشتراطات العامة لوثيقة التأمين للزائرين، تتضمن جملة متطلبات، منها أنه «يحق لشركة التأمين أن تتحقق من المؤمن له من خلال جهة طبية معتمدة، وأنه لا يجوز للمؤمن التنازل عن الحقوق المالية إلا بموافقة الشركة الصريحة أو الضمنية، إضافة إلى عدم ازدواجية النافع». ومن اشتراطات المجلس، أنه يجب إخطار شركة التأمين فوراً في حال الوفاة أو الدخول للمستشفى أو العودة الطارئة للوطن، أو الإخلاء الطبي أو المرافقة، وينبغي أن يتضمن هذا الإخطار المعلومات الطبية المتعلقة بالمرض أو الإصابة، كما يجب على حامل وثيقة التأمين أو أي شخص مؤمن عليه التعاون مع الشركة وإخطارها فوراً في شأن أي طلب صرف تعويضات أو حق اتخاذ إجراء ضد أي طرف آخر.
كما أنه لا يحق للمؤمن له إلغاء الوثيقة متى ما بدأ بسريانها، إلا في حال عدم دخوله للمملكة، ويتم على هذا الأساس إعادة قيمة القسط.

"الرواتب" و "البدلات" تسبب "الإحباط" للقضاة وتدفعهم إلى "التسرب"

المصدر: جريدة الحياة الاحد 26 جماد اول 1437هـ - 6 مارس 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/14328398

الخرج - نورا الحناكي
كشفت وزارة العدل أن نحو 6 في المئة من القضاة السعوديين يطالبون بالتقاعد أو الاستقالة سنوياً. ويقدر عدد القضاة في البلاد بنحو 1800، يعملون في 276 محكمة، موزعة على مناطق السعودية. ورأى قضاة سابقون أن الجهد الذي يقدمونه في السلك القضائي لا يقابله ما يستحقونه من أجر مالي، في ظل غلاء المعيشة، وعدم حصولهم على مزايا وبدلات، ما يولد حالاً من الإحباط لديهم، ويدفعهم إلى الاستقالة أو التقاعد، في ظل توافر خيارات أخرى أفضل، بينها العمل في المحاماة، أو تقديم الاستشارات القانونية.
وأرجع القاضي السابق المحامي حسان السيف، السبب الرئيس لتسرب القضاة إلى «الجانب المادي». وقال لـ«الحياة»: «لا يتعين القاضي في هذه الوظيفة إلا بعد أن يخضع إلى تأهيل عال. ولكنه يكتشف بعد بضع سنوات من ممارسة العمل في السلك القضائي، أنه لو عمل مع زملائه المستشارين الذين يعملون في القطاع الخاص فسيحظى بفرص وراتب أفضل مما يحصل عليه في السلك القضائي».
وأشار السيف إلى ما يتحمله القاضي من التزامات مادية تفرضها عليه المكانة الاجتماعية له بين أسرته وأصدقائه، الذين يتطلعون إلى مشاركته لهم في مناسباتهم الاجتماعية. وأوضح أن هذا يكون سبباً في تحميله «ضغوطاً مادية، ويجعله في حرج كبير، وقد تضطره تلك الضغوط المادية والاجتماعية إلى الاستقالة، إذا توافرت له فرصة عمل بدخل أفضل في القطاع الخاص».
وأضاف المحامي حسام السيف أن من أسباب تسرب القضاة «الجهد الكبير المُلقى على عاتقهم في عملهم، و ضعف تأهيل أعوان القضاة، ونقص عدد الموظفين، ما يضاعف العبء على القاضي، ويجعله يتولى إدارة القضية من الألف إلى الياء. فيما يفترض أن تقتصر مهمة القاضي على درس القضية، وإدارة الجلسة والفصل فيها، وكتابة الحكم».
وأشار السيف إلى أن هناك قضاة يتسربون للعمل في الجامعات، «لأنهم يرون أن العمل الأكاديمي أقل من ناحية الجهد والمسؤولية، في ظل كون راتب القاضي مقارب لراتب عضو هيئة التدريس في الجامعات، فضلاً عن كون العمل

الأكاديمي يتيح لعضو هيئة التدريس تقديم الاستشارات لجهات عدة (لا يحق ذلك للقاضي)، ما يحقق له مورداً مادياً إضافياً». ويكمن الحل لهذه المعضلة - بحسب وجهة نظر السيف - في «منح القضاة رواتب ومزايا تناسب مؤهلاتهم وتقارب لتلك المزايا التي يحصل عليها القاضي في حال عمله في شركات القطاع الخاص، وحينها ستتقلص نسبة التسرب إلى 90 في المئة». وأشار إلى أن من أهم ما يحتاجه القاضي «توفير تأمين صحي، وسكن خاص، وتذاكر سفر مخفضة خاصة للقضاة المعينين في مناطق نائية».

النقل يدفع إلى الاستقالة

ومن الجوانب التي تنبغي معالجتها، والتي أكد عليها المحامي السيف، ربط ترقية قاضي الاستئناف مع نقله إلى منطقة أخرى تبعاً، ما يترتب على ذلك واحد من خيارين: إما أن يقبل الترقية ويبتعد عن أسرته التي يرتبط أفرادها في جامعات ومدارس في منطقة إقامته الرئيسة، واغترابه عن ذويه وأقاربه، وتخليه عن ارتباطاته الاجتماعية، واضطراره إلى التنقل بين مقر وظيفته الجديد إلى المنطقة التي تقطن بها أسرته، وتكبده خسائر مادية تتمثل في تذاكر سفر وسكن، أو يعمد إلى خيار آخر يتمثل في استقالته والتحاقه بالقطاع الخاص، أو افتتاح مكتب محاماة في مقر منطقته التي تقطن فيها أسرته، وغالباً سيحصل على دخل مضاعف عما سيحصل عليه في حال ترقيته.

وطالب السيف أيضاً بتطوير بيئة العمل القضائية، بمنح القاضي الحق في التظلم أمام المحكمة العليا، في حال صدور قرارات تأديبية في حقه، وذلك يستدعي تعديل نظام القضاء، بتخويل المحكمة العليا سلطة النظر في اعتراض القضاة على القرارات التأديبية التي تصدر في حقهم.

وأكد ضرورة تحفيز القضاة المميزين والمنجزين، وعدم معاملتهم على حد سواء من الجهة المعنية. وطالب بوضع «معايير دقيقة خاصة بتقويم أداء القضاة، يتم إثرها تقديم حوافز للقضاة المميزين في العمل والانضباط، الذين حققوا مستوى عالياً من الإنتاجية، وسرعة الإنجاز في الفصل في القضايا».

واقترح السيف السماح للقاضي بالتدريس في الجامعات في الفترة المسائية، كما هي الحال مع الأطباء الذي يجمعون مع عملهم الأكاديمي، العمل في العيادات والمستشفيات، «لما يعود على القاضي والطالب من مزايا وإيجابيات، منها رفع مستوى التأهيل العلمي للطلبة، وعدم اقتصار تأهيلهم على الجانب التنظيري فقط. كما أن ذلك سيسهم في تحفيز القضاة على البحث العلمي، ويرفع من مستواهم، وسيكون محفزاً لهم على تجويد العمل، ورفع مستوى الأداء. كما أن ما يقدمه الطالب من بحوث ودراسات، التي غالباً ما يكون لها علاقة بإشكالات تواجه القاضي من واقع الحالات التي تعرض عليهم في المحكمة، كفيل بترك أثر إيجابي على الاثنين، وتقليص تسرب القضاة إلى سلك التعليم».

المعالجة بقرار سيادي

من جهته، قال قاضي الاستئناف عضو مجلس الشورى الدكتور عيسى الغيث لـ«الحياة»: «إن الإرادة السياسية هي الحل لمعضلة تسرب القضاة من السلك القضائي، فلا تملك وزارة العدل صلاحية زيادة رواتب القضاة، وتوفير البدلات، مثل بدل السكن، والتأمين الصحي، وبدل طبيعة العمل، وبدل الحاسب الآلي، والسيارة وغيرها».

وأضاف الغيث: «نحن فمجرد ناصحين لا نملك أكثر من تقديم مقترحات وتوصيات»، مشيراً إلى توصية مجلس الشورى الخاصة بتسرب القضاة، التي صدرت تبعاً للتقارير السنوية التي تقدمها وزارة العدل للمجلس، ويتم إثر تلك التقارير متابعة المجلس ومراقبته لها، وإصدار التوصيات ورفعها إلى ولي الأمر.

ووصف من يعمل في السلك القضائي من القضاة بـ«المحتسب»، لافتاً إلى أنه «موظف يقدم خدمة وطنية، من أجل مصلحة الوطن والمواطنين في الوقت الذي أدى ضغط العمل وتضاعف عدد المراجعين وقلة المدخلات المالية إلى استقالة الكثير منهم». وأردف: «لا يتجاوز راتب قاضي الاستئناف، الذي يمثل هرم السلم القضائي عشرة آلاف دولار، في حين أنه سيحصل على أضعاف مضاعفة من راتبه في القضاء، في حال فتحه مكتب محاماة اكتسب صيتاً اجتماعياً جيداً، ولديه خبرة قضائية سابقة».

وكشف الغيث أنه سيلتحق بالمتسربين من السلك القضائي بعد انتهاء دورة مجلس الشورى الحالية، حينها ستنتهي عضويته في المجلس، ويفترض أنه سيعود إلى السلك القضائي الذي جاء منه إلى المجلس. وقال: «إن تسرب القضاة انتقل من كونه مظهراً إلى ظاهرة، لعدم تجاوب الجهة المعنية لمطالبهم وحقوقهم التي لم تر النور طوال سنوات ماضية، ما جعل القضاة يشعرون بالإحباط».

الغيث: «الشورى» صوت ضد المزايا بسبب سمعة القضاة «المشوهة»

< تقدم عضو مجلس الشورى الدكتور عيسى الغيث بتوصيتين إلى المجلس، يطالب فيها بمنح القاضي بدل طبيعة عمل، وبدل حاسب آلي وغيرها، استناداً إلى تقارير وزارة العدل وديوان المظالم، «إلا أن غالبية أعضاء المجلس أسقطوها، لعدم رغبة معظم الشوريين في تحقيقها».

وقال الغيث: «يبدو أن بعض المواقف الاجتماعية السلبية التي ظهر بها بعض القضاة أمام المجتمع في صورة سيئة، أسهمت في تشويه سمعة القضاة أمام الرأي العام، بمن فيهم أعضاء مجلس الشورى، الذين حملوا بدورهم مسؤولية مثل

تلك الأخطاء الفردية على مجمل القضاة»، لافتاً إلى أن ذلك لعب دوراً في خلق «هوة بين القضاة والمجتمع أخذها الشوريون بعين الاعتبار، ما أدى إلى تكريس صورة نمطية بأن القضاة يظلمون غيرهم، ولا يحسنون التعامل مع الناس، ولا يردون السلام. وهذا الأمر غير صحيح لو انطبق على 1 في المئة، فبالتأكيد سيسهم في تشويه الـ99 في المئة منهم».
وقارن الغيث بين ما يحصل عليه موظفي قطاعات أخرى من مزايا وبدلات ويفتقر إليها القضاة، إذ يحظى موظفو بعض القطاعات المدنية (هيئة مكافحة الفساد، وهيئة التحقيق والادعاء العام)، والقطاعات العسكرية (بعض مديريات وزارة الداخلية وغيرها)، وقطاعات أخرى، مثل «أرامكو السعودية»، و«الخطوط السعودية»، و«الكهرباء» و«سابك» ببدلات كثيرة وتأمين صحي، يفتقر إليها القضاة الذين غالباً ما يرد على مطالبتهم بالتأمين من الجهة المعنية: «مثلكم مثل غيركم من المواطنين، لديكم مستشفيات وزارة الصحة، تفي بحاجتكم». على رغم أن موظفي القطاعات الأخرى بإمكانهم أيضاً الاكتفاء بمستشفيات وزارة الصحة أيضاً.
وأضاف: «ليس مستغرباً أو مستنكراً، أن يتسرب القضاة عندما يرون أن موظفي هيئة مكافحة الفساد وآخرين في جهات عسكرية ومدنية وأمنية يحظون بدخل ومزايا تفوق بأضعاف ما يحصل عليه القاضي، على رغم ما يقوم به من جهد كبير ودراسة قضايا مساء، وتباين أنواعها».

الجذلاني: بيئة العمل «طاردة» وتقدير الكفاءات «مفقود»

< عزا القاضي السابق المحامي محمد الجذلاني، أبرز أسباب تسرب القضاة إلى «جوانب مادية، لانعدام الحقوق الوظيفية للقضاة، المتمثلة في المزايا والرواتب التي يحظى بها موظفو قطاعات أخرى، تتجسد في السكن، والتأمين الصحي وغير ذلك».
وقال لـ«الحياة»: «إن بيئة العمل القضائي طاردة، بسبب كثرة القضايا وضغوط العمل، وانعدام الوسائل المساعدة التي تعين القاضي على الإنجاز، مثل توافر الأعوان المؤهلين، من المستشارين والباحثين ونحوهم»، مضيفاً: «إن حركة ترقية قضاة الاستئناف تكون دائماً في مناطق غير التي يعيش ويسكن فيها القاضي، ما يضطره إلى الاستقالة، لعدم قدرته على الانتقال».
وأضاف الجذلاني: «إن سوق المحاماة يوفر إغراءات مالية، تحفز على ترك القضاء والتوجه إليها، إذ يكفي أن ينجح المحامي في قضية واحدة من شأنها توفير مردود مادي له يزيد على دخله في القضاء طوال 10 إلى 20 عاماً». وعزا حال الإحباط المنتشرة في أوساط القضاة إلى «عدم تقدير الكفاءات المميزة منهم، وذهاب الفرص في المناصب والامتيازات المعنوية والمادية لغيرهم، من دون معايير عادلة، بل بحسب العلاقات الشخصية أسهم في تسرب القضاة».

معدلات الاعتداء على "الأطفال" ترتفع ثمانية أضعاف

المصدر: جريدة الحياة السبت 25 جماد اول 1437هـ - 5 مارس 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/14311382

جدة -- منى المنجومي
كشف إحصاء صادر عن برنامج الأمان الأسري الوطني أن معدلات الاعتداء على الأطفال داخل المملكة ارتفعت ثمانية أضعاف، وبحسب الإحصاءات (حصلت «الحياة» على نسخة منها) فإن سوء المعاملة من أبرز المشكلات التي رصدها، وهي تأخذ أشكالاً كثيرة، منها: البدني، والجنسي، والإهمال. فنسبة التعرض للاعتداء البدني وصلت إلى 58.4 في المئة، والجنسي 18 في المئة، والإهمال 31.4 في المئة.
ووفقاً لدراسة برنامج الأمان الأسري، فإن نسبة الاعتداء البدني من الأب تمثل 20.2 في المئة، والأم 29.2 في المئة، ومن غيرهم من أفراد الأسرة 21.3 في المئة، أما نسبة الاعتداء من غير أفراد العائلة، كالسائقين أو الخادمات فبلغت 5.6 في المئة، أما نسبة الغرباء فتمثل 23.6 في المئة. كما أظهرت الدراسة أن من بين الحالات المبلغ عنها كان 78 من الأطفال الطبيعيين، في حين كانت 11 حالة من ذوي الاحتياجات الخاصة.

وأشار رئيس جمعية نبض سفير الإنسانية في الفيديرالية التابعة للأمم المتحدة ببرنامج الأمان الأسري الوطني الدكتور ياسر الشريف، في تصريحات صحافية على هامش فعاليات يوم الطفل الخليجي، الذي عقد في جدة، إلى أن كل الدول الخليجية تعمل مع الجمعية الدولية للوقاية من إساءة معاملة وإهمال الأطفال (ISPCAN) «من أجل العمل معاً نحو طفولة أكثر أماناً».

وأضاف الشريف أن إنشاء برنامج الأمان الأسري الوطني جاء لإرساء أسس مجتمع واع وآمن يحمي ويدافع عن حقوق الأفراد ويرعى ضحايا العنف الأسري، ويسعى البرنامج لتحقيق أهدافه من خلال التوعية الشاملة بهاتين الظاهرتين، والشراكة والتضامن على المستوى الرسمي والأهلي. وفي الوقت نفسه إيجاد البرامج الهادفة لرعاية المتضررين ورفع المعاناة عنهم، لافتاً إلى أنه من خلال شن حملات شاملة للتوعية، من خلال مختلف القنوات التي تشمل جميع شرائح المجتمع، إضافة إلى توفير ما يكفي من الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية، مع توفير المساعدة لضحايا العنف الأسري وإساءة معاملة الأطفال أو إهمالهم في جميع مناطق المملكة.

في السياق ذاته، يعمل برنامج الأمان الأسري على تقديم الخدمات الطبية والاجتماعية لضحايا سوء معاملة الأطفال والعنف الأسري، التي يرعاها البرنامج، بالتعاون مع مختلف الجهات المعنية، سواء أكانت حكومية أم أهلية، إضافة إلى ذلك يتولى البرنامج تفعيل البحث العلمي الطبي والاجتماعي، وكذلك التدريب المختص للعاملين في مجال العنف الأسري، وذلك بتوفير الخبرات والموارد الملائمة. ولا يغفل برنامج الأمان الأسري الوطني دور التوعية والإعلام في مكافحة هذه الظاهرة والوقاية منها.

السعودية: أنظمتنا تحظر التمييز ضد المعوقين... وعقوبات مشددة" على المتاجرين بهم

المصدر: جريدة الحياة الجمعة 24 جماد اول 1437هـ - 4 مارس 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/14307702

جنيف – «الحياة»

أكدت السعودية في مجلس حقوق الإنسان المنعقد في جنيف حالياً، أن أنظمتها تحظر أي تمييز ضد ذوي الإعاقة، مشددة على اهتمامها بهذه الفئة وايلائها العناية «الفائقة»، انطلاقاً من مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية التي أوجبت حماية حقوقهم وحرمت انتهاكها.

لفتت إلى اتخاذ تدابير تهدف إلى تعزيز وحماية حقوقهم، ففي الجانب القانوني نص نظام الحكم على أن «تكفل الدولة حق المواطن وأسرته، في حال الطوارئ، والمرض، والعجز، والشيخوخة، إضافة إلى دعم نظام الضمان الاجتماعي، وتشجيع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية».

وقال عضو الوفد السعودي المشارك في الدورة 31 لمجلس حقوق الإنسان الدكتور خالد منزلاوي: «إن أي تمييز مجحفٍ يُمارس ضد المعوقين محظور بموجب أنظمة المملكة»، مضيفاً خلال مناقشة المجلس حقوق المعوقين، أن «نظام رعاية المعوقين الصادر عام 2000 تضمن أحكاماً تعزز وتحمي حقوق المعوقين، إذ عرف النظام كلاً من الشخص المعوق والإعاقة، وفيه تكفل الدولة حق المعوق في خدمات الوقاية والرعاية والتأهيل».

وأكد منزلاوي أن النظام ينسجم مع المعايير الدولية، ويعزز الإطار القانوني لحماية حقوق المعوقين، إذ انضمت المملكة إلى اتفاق حقوق المعوقين وبروتوكوله الاختياري عام 2008، وأصبح هذا الاتفاق وبروتوكوله جزءاً من أنظمة المملكة.

وأوضح أن اللائحة التنظيمية لمراكز تأهيل المعوقين غير الحكومية شجعت القطاع الأهلي على المشاركة في رعاية المعوقين وتأهيلهم، بما يسهم في تطوير البرامج والخدمات المقدمة لهم على الصعد كافة، ومن ناحية التدابير التيسيرية، تم اتخاذ إجراءات تحقق العيش المستقل والإدماج لذوي الإعاقة في المجتمع، ومن أبرزها العمل على تهيئة وسائل المواصلات العامة لتمكين المعوقين من التنقل بيسر وأمن وسلامة وبأسعار مخفضة بما يكفل لهم العيش باستقلالية.

وتُعفى من الرسوم الجمركية الأدوات والأجهزة الخاصة بالمعوقين. كما تقدم الرعاية النهارية والعناية المنزلية والخدمات المؤازرة للأشخاص ذوي الإعاقة، لتمكينهم من العيش داخل أسرهم. وتوفر الأجهزة الطبية والتقنية المساعدة لذوي الإعاقة. منها الكراسي المتحركة وتعديل سياراتهم، وتتحمل الدولة عن المعوقين رسوم تأشيرات الاستقدام والخروج والعودة وإصدار الإقامة وتجديدها للسائق والممرض والعاملة المنزلية.

ويُمنح المعوقون مزايا تفضيلية في الحصول على المنح السكنية، كاستثنائهم من شرط بلوغ سن 18 لإمكانية التقديم على المنح السكنية. كما يمنحون الأولوية في تخصيص المنح السكنية وتقديم الأجهزة التعويضية والمساعدة على العيش المستقل، كالسيارات المخصصة لاستعمال المعوقين والتعليم المخصص لفئات المعوقين.

كما تم افتتاح معاهد حكومية للإعاقات المختلفة بجميع مراحلها الدراسية لتقديم الخدمات التعليمية للأشخاص ذوي صعوبات التعلم، وذوي التوحد، وذوي تعدد المعوقات، وذوي اضطرابات اللغة والكلام، وذوي العوق الصحي والجسمي، وذوي فرط الحركة وتشتت الانتباه.

وحول التدابير الخاصة بضمان حق المعوقين على أساس المساواة مع غيرهم في التملك وفتح الحسابات المصرفية والحصول على التسهيلات في ذلك، أكد ان التنظيمات الخاصة بالمصارف تراعي حقوق المعوقين في التعامل منها، بإعطاء الأولوية القصوى للعملاء من المعوقين بالشكل الذي يكفل تسهيل استقبالهم وتسريع إجراءات تقديم الخدمات المصرفية لهم التي منها توفير المساعدين ومترجمي لغة الإشارة.

وفي شأن مكافحة استغلال المعوقين، أوضح أن المملكة أصدرت نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الذي يحظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال، إذ شدد النظام العقوبة إذا كان ضحية الاتجار بالأشخاص امرأة أو من المعوقين. وحول مكافحة العنف ضد المعوقين، شدد على أنه صدر نظام الحماية من الإيذاء، وتشمل الحماية المقرة بموجب النظام المعوقين بوصفهم من الفئات الأكثر احتمالاً للتعرض للإيذاء.

وفي مجال عمل المعوقين، تقوم وزارة العمل بحث منشآت القطاع الخاص وتحفيزهم وتقديم التسهيلات لهم وتشجيعهم على توظيف المعوقين، إذ استحدثت الوزارة برنامج «توظيف وعمل المعوقين –توافق» مطلع عام 2012.

وعن أنشطة الترفيه والرياضة، أفاد منزلاوي بأنه تم الترخيص لخمسة أندية (رياضية، وثقافية، واجتماعية) للمعوقين، إضافة إلى أندية الصم في مختلف مدن المملكة، ودعمها بإعانة سنوية مقدارها 500 ألف ريال لكل نادٍ، لتنفيذ أنشطتها وبرامجها. كما تم استحداث إدارة تحت اسم إدارة المعوقين تُعنى بجميع ما يتعلق بهذه الفئة، بغية نبذ العزلة ودمجهم في المجتمع.

الحياة
AL HAYAT

لجنة "شورية" ترفض رفع الحد الأدنى لمعاش المتقاعدين إلى3 آلاف ريال

المصدر: جريدة الحياة الجمعة 24 جماد اول 1437هـ - 4 مارس 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/14296487

الرياض - «الحياة»

علمت «الحياة» أن اللجنة المالية في مجلس الشورى رفضت حزمة مقترحات، قدمها أعضاء المجلس، على نظام التقاعد المدني، الذي سيناقشه المجلس في جلسته يوم الـ12 من جمادى الآخرة المقبل، منها مقترح بإضافة مادة لجعل الحد الأدنى للمعاش التقاعدي ثلاثة آلاف ريال، على أن يراجع كل ثلاثة أعوام، فيما وافقت اللجنة على «منح أبناء الأم السعودية من زوج أجنبي الحق في المعاش، والجمع بين معاشي الزوجين».

وعزت مصادر تحدثت إلى «الحياة» سبب رفض مقترح الحد الأدنى للراتب التقاعدي إلى «زيادة التكاليف المالية على المؤسسة العامة للتقاعد، والدعم الذي تقدمه الشؤون الاجتماعية للأسر ذات المعاشات القليلة، بالتعاون مع المؤسسة»

وقال مصدر إن المقترحات التي رفضتها اللجنة تتضمن مقترحاً «ينص على استحقاق المرأة معاشاً عند نهاية خدمتها متى بلغت الخدمة المحسوبة في التقاعد ٢٣ عاماً على الأقل، وكذلك تسوية المعاش عن مدة الخدمة بواقع جزء من ٣٦ جزءاً من الراتب الشهري الأخير، وأبقت على الحكم في النظام القائم الذي يسوي المعاش بواقع جزء من ٤٠ جزءاً».
وأضاف: «رفضت اللجنة مقترحاً بإضافة مادة تتعلق بإجازة المرافقة، التي تُمنح لأحد الزوجين لمرافقة المبتعث منهما، أو الذي يعمل في إحدى سفارات أو قنصليات المملكة في الخارج، وذلك لكون إجازة المرافقة استثنائية، وليس هناك راتب يُدفع للموظف، وبالتالي لا يستقطع منه لمصلحة المؤسسة».
وفي المقابل، وافقت اللجنة على زيادة النسبة التي تؤديها الوزارة أو الشخصية الاعتبارية العامة لتصبح 12 في المئة بدلاً من تسعة في المئة، مؤكدةً أهميتها في دعم المركز المالي للمؤسسة العامة للتقاعد بتوفير موارد مالية إضافية، مع تناقص موجوداتها سنة بعد أخرى، والحاجة إلى دعمها برفع الحصة التي تدفعها الحكومة عن الموظف المدني، وكذلك منح أبناء الأم السعودية من زوج أجنبي الحق في المعاش، والجمع بين معاشي الزوجين.

الحياة AL HAYAT

• الشؤون الاجتماعية" تتجاوب مع المعنفة نورة عبر • تويتر"

المصدر: جريدة الحياة الجمعة 24 جماد اول 1437هـ - 4 مارس 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/14295779

الرياض - عبدالله الضعيان
تجاوب حساب وزارة الشؤون الاجتماعية في «تويتر» مع استغاثة امرأة معنفة، في أقل من 10 ساعات بعد ندائها الاستغاثي، الذي تداوله عدد من رواد موقع «تويتر»، عندما غردت لحساب الوزارة، تطلب النجدة من تعنيف أبيها لها.
وجاءت تغريد نورة البالغة من العمر 30 عاماً: «النجدة أنقذوني من الموت أناشدكم من إطار عملكم الشريف ومهنتكم السامية»، مرفقة صور التعذيب الجسدي لها وقصتها، ليتجاوب حساب الوزارة معها بالرد: «نحن إلى جانبك.. نأمل بتزويدنا عاجلاً بوسيلة التواصل معك على الرسائل الخاصة».
ليغرد حساب الوزارة بعدها بساعات قليلة: «نطمئنكم.. الآن وصل فريق الحماية الاجتماعية إلى الأخت نورة وشقيقتها وسوف تتم استضافتهن بدار الحماية». وذكرت نورة في رسالتها الموجهة إلى حساب وزارة الشؤون الاجتماعية تعرضها للتحرش الجنسي والتعذيب الجسدي والتهديد بالقتل من أبيها يوم 18-5-1437هـ، وتوجهها بعدها في اليوم التالي إلى مركز الشرطة وتم القبض على الأب.
بدورها قامت الأم برفع دعوى عقوق ضد ابنتها، وعليه تم إيقاف نورة.
وتساءلت نورة في رسالتها كاتبة: «هل سيترتب على تراجعي عن التنازل عن أي ضرر بي؟ هل بإمكان أمي أن تتراجع وتزجرني خلف القضبان؟ أفيدوني»، وتقدمت نورة بحسب التغريدة المرفقة ببلاغ لهيئة حقوق الإنسان ووزارة الشؤون الاجتماعية لدى مركز الحماية من العنف الأسري ضد التعنيف والتحرش الجنسي وتهديدها بالقتل من أبيها.

بيَنت أن عدم الانتظام بالدوام الرسمي ينتشر بصورة أكبر بالقطاع الحكومي

دراسة أكاديمية: المسؤوليات العائلية والصحية ومشاكل المواصلات خلف غياب الموظفات

المصدر: جريدة الرياض الاحد 26 جماد اول 1437هـ - 6 مارس 2016م
http://www.alriyadh.com/1134937

أظهرت دراسة قام بها مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن، أن المسؤوليات العائلية والمشكلات الصحية والمواصلات خلف غياب الموظفات، في حين تتفوق موظفات القطاع الحكومي في التكيف النفسي في مجال العمل على نظيراتهن في القطاع الخاص، وهدفت هذه الدراسة إلى تقصي أسباب الغياب بين الموظفات السعوديات بالقطاعين الحكومي والخاص في مدينة الرياض، ومعرفة العوامل المؤثرة في هذا الغياب، حيث تم جمع البيانات من الموظفات السعوديات في مجالات مختلفة.

وتبين من نتائج البحث أن غالبية موظفات القطاعين الحكومي والخاص مرؤوسات بنسبة بلغت 91.2 %، بينما بلغت نسبة الرئيسات 8.8 %، وأن أكثرية موظفات القطاعين الحكومي والخاص يشعرن بالراحة النفسية في مجال العمل بنسبة بلغت 38.9%، كما تتفوق موظفات القطاع الحكومي على موظفات القطاع الخاص من حيث الراحة الصحية في مجال العمل، كما أظهرت النتائج أن ما يقارب من نصف موظفات القطاعين الحكومي والخاص يشعرن أن عملهن يحرمهن من الاستمتاع بالعلاقات الاجتماعية بنسبة بلغت 64.3 %، حيث تتفوق موظفات القطاع الخاص في هذا الجانب على موظفات القطاع الحكومي.

وبيّنت الدراسة أن غالبية موظفات القطاعين الحكومي والخاص لا يشعرن بالرضا عن الحوافز في العمل بنسبة بلغت 70.8 %، كاشفةً أن 59.6% من إجمالي الموظفات يعملن في القطاع الحكومي، وأن 50.1 % يقعن في الفئة العمرية (30 سنة فأكثر) وأن 48.7% منهن متزوجات.

كما أظهرت نتائج البحث أن الأسباب الرئيسية لغياب الموظفات السعوديات تكمن في المسؤوليات العائلية والمشكلات الصحية للموظفة أو لأحد أفراد الأسرة، بالإضافة إلى مشاكل تتعلق بالمواصلات، كذلك تبين من نتائج الدراسة أن هناك بعض المتغيرات ذات الطبيعة النفسية كان لها تأثير كبير على غياب الموظفات.

وأوصت الدراسة باتخاذ اجراءات صارمة ضد عدم الانتظام في الدوام الرسمي في القطاعين الحكومي والخاص، حيث تبين أن أنماط عدم الانتظام بالدوام الرسمي تنتشر بصورة أكبر بين موظفات القطاع الحكومي.

د. أبوعباة: حقوق المرضى يجب أن تشبع التطلعات ولا تقف عند الاحتياجات

المصدر: جريدة الرياض السبت 25 جماد اول 1437هـ - 5 مارس 2016م
http://www.alriyadh.com/1134604

الرياض - محمد الحيدر

أكد د. أحمد بن محمد ابوعباة، المدير العام التنفيذي لمستشفى الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعي، في جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن، أن حقوق المريض يجب ألا تقف عند احتياجات المرضى بل تتعداها لتحقق تطلعاتهم.

وقال في ورقة العمل التي قدمها إلى "المؤتمر الخليجي الأول لحقوق المرضى" بعنوان البناء والريادة للتميز في تطلعات المرضى، "إن مستشفى الملك عبدالله يعمل لتحقيق هذا المفهوم من خلال استخدام وسائل إبداعية تعتمد على البحوث والدراسات والجهود المشتركة، والتعاون مع مراكز عالمية مع تسخير التقنية في بيئة محفزة للشفاء".

وأشار أبوعباة إلى أن المباني والمرافق من أهم العوامل لتحقيق تطلعات المرضى من خلال البيئة المحفزة للشفاء، والتي تحقق للمريض والمرافقين الراحة أثناء رحلتهم العلاجية في المستشفى، من خلال توفير الاستراحات والخدمات وأماكن الترفية للأطفال، ومن خلال الاعتناء بغرفة المريض وإعطائه الخصوصية، إلى جانب الاستثمار والتركيز على العنصر البشري من خلال اختيار القيادات التي تؤمن بهذه الرؤية، والتركيز على تدريب وتطوير العاملين في المنظمة وإشراك الجميع.

ولفت في ورقته إلى أن مستشفى الملك عبدالله يبذل جهوداً حثيثة في مجال حقوق المرضى من منطلق رؤية علمية، متطلعاً إلى أن يصبح نهجه نموذجاً يحتذى به بين المستشفيات.

بحث ميداني: الحقوق الدينية للمرضى ناقصة في المستشفيات

المصدر: جريدة الرياض الجمعة 24 جماد اول 1437هـ - 4 مارس 2016م
http://www.alriyadh.com/1134330

الرياض - محمد الحيدر

كشف بحث مسحي ميداني عن "حقوق المرضى في المستشفيات" أن غالب الحقوق الدينية للمرضى ناقصة.

وأكد "البحث" على ضرورة اهتمام إدارات التوعية الدينية في القطاعات الصحية بالخدمة التي تقدمها، واعتماد برامج تدريب وتأهيل للمرشدين، وزيادة عدد المرشدين الدينيين، ورصد الميزانيات الكافية، وإيجاد نظام مراقبة جودة متعلق بالحقوق الدينية للمرضى، ويمكن الاستفادة من مقياس البحث، واعتماده رسمياً، وإجراء مزيد من البحوث حول الحقوق الدينية للمرضى.

وقدم الباحثان د. خالد الجابر ود. ناصر المانع نتائج البحث في ورقة عمل إلى المؤتمر الخليجي الأول لحقوق المرضى، بعنوان مقياس الحقوق الدينية للمرضى، ويعد البحث الأول في المملكة، وتم تطبيق مقياس "الحقوق الدينية للمرضى"، عن طريق استبانات اشتملت على 43 معياراً، وزعت في ست مجموعات.

وحدد الباحثان "الحقوق الدينية الستة للمرضى"، في سبع مجالات "التعامل الحسن، تيسير العبادات، تقديم الفتوى والتثقيف الديني، تقديم الدعم الديني، الالتزام بتعاليم الشريعة، وتوفر المرشدين الدينيين".

وأوضح ناصر المانع مستشار التخطيط الإستراتيجي في إدارة التخطيط والتطوير بمدينة الملك فهد الطبية، أن مراكز الاعتماد العالمية للمستشفيات العالمية والمحلية، قامت بتأطير وتشريع حقوق المرضى وجعلها أحد أهم المعايير الهامة لاعتماد المستشفيات، وحددت فيها ما يجب أن يؤديه مقدم الخدمة الصحية للمريض وذويه، والواجبات التي يجب أن يلتزم بها المريض وذووه تجاه المنشأة الصحية.

مركز الملك سلمان.. إعانة المحتاج وإغاثة الملهوف

المصدر: جريدة المدينة اسبت 25 جماد اول 1437هـ - 5 مارس 2016م
http://www.al-madina.com/node/663909

حمد ال شنان - الرياض

يؤكد مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية أن المملكة واحدة من أكبر الدول التي تقدم العمل الإنساني لجميع الدول في كل أنحاء المعمورة. ويمكن تلخيص رسالة المركز في أنه لـ»إعانة المحتاج وإغاثة الملهوف».

وهو مركز سعودي دولي مخصص للأعمال الإغاثية والإنسانية الدولية تم إنشاؤه في 1436/7/24 هـ بتوجيه من خادم الحرمين الشريفين، ويعمل عبر مجموعة من البرامج المصممة وفق أحدث النماذج العالمية، لكي يكون امتدادًا للدور الحيوي، الذي لعبته برامج الإغاثة والعون، التي تقدمها المملكة العربية السعودية للمجتمعات المنكوبة.

إعادة الأمل

وتعد عملية (إعادة الأمل) لمساعدة الشعب اليمني الشقيق أول البرامج، التي تولاها المركز، حيث قدم المركز برامجه لكل شرائح الشعب اليمني واستطاع الوصول للمحاصرين في تعز عبر إسقاط أطنان الأدوية والمواد الغذائية لمواجهة الحصار المفروض من ميليشيات الانقلاب، كما سير المركز جسرًا جويًّا للمحافظات اليمنية بدءًا بعدن ومأرب وسقطرى والمهرة، وسير المئات من شاحنات الإغاثة، التي عبرت منفذ الوديعة الحدودي للداخل اليمني.. وعمل المركز على تأهيل العديد من المستشفيات اليمنية وقدم الأجهزة الطبية الحديثة، ليتسنى لليمنيين الاستفادة منها في ظل معاناتهم من الحرب.

ولم تقتصر أعمال مركز الملك سلمان على مساعدة الشعب اليمني فقط، بل وصلت إلى اللاجئين السوريين في الأردن وتركيا، حيث قدم المركز لهم السلال الغذائية، والملابس الشتوية لمواجهة برد شتاء هذا العام، كما استفاد اللاجئون العراقيون من برامج المركز بالتنسيق مع سفارة خادم الحرمين الشريفين في بغداد، كما أكد ذلك السفير السعودي في بغداد ثامر السبهان بتقديم أطنان الإغاثة للعراقيين المنكوبين من إرهاب داعش.

وأطلق المركز 3 حملات إغاثة ومساعدات للمناطق المتضررة من الزلازل والفيضانات بطاجيكستان، وأرسل المركز مئات الأضاحي للسودان للاستفادة منها، وزار مسؤولو المركز موريتانيا لسد احتياجات الأمن الغذائي.

180000 وجبة ساخنة تقديم وجبات ساخنة (إفطار وسحور) خلال شهر رمضان المبارك عام 1436هـ للعالقين اليمنيين في منفذ الوديعة.

450 طنا من التمور تقديم التمور للمحتاجين في محافظات (عدن – لحج – أبين).

90000 وجبة جافة تقديم (90000) وجبة غذائية للعالقين اليمنيين في منفذ الوديعة، وللمرضى في مستشفيات (سيئون – مأرب).

3500000 سلة غذائية تنفيذ برامج لتوفير الأمن الغذائي استفاد منها أكثر من (3500000) في العديد من المحافظات داخل اليمن على النحو التالي (سيئون – العبر – مأرب – عدن – تعز – لحج – أبين – الضالع – صنعاء – حضرموت).

البرامج المقدمة

* اليمن

الرحلات الجوية لمطار عدن

• الرحلة الأولى 10 أطنان مواد غذائية.

- الرحلة الثانية 10 أطنان مواد غذائية وهدايا للأطفال بمناسبة عيد الفطر
- الطائرة الثالثة 12 طنا من الأدوية والمحاليل الطبية.
- الرحلة الرابعة 10 أطنان من محاليل الغسيل الكلوي.
- الرحلة الخامسة 4 أجهزة غسيل كلوي و 12 طنا من محاليل غسيل كلوي.
- الرحلة السادسة 11 طنا من السلال الغذائية.
- الرحلة السابعة 10 أطنان من المساعدات الطبية.
- الرحلة الثامنة 10 أطنان حليب أطفال.

تقديم مائدة إفطار رمضاني للعالقين اليمنيين والمسؤولين في منفذ الوديعة.
برنامج نقل العالقين اليمنيين في كل من (مصر – الهند – الأردن – جيبوتي – أثيوبيا – السودان – اليابان – الإمارات) إلى اليمن والبالغ عددهم حتى الآن (12040) عالقا.
* جيبوتي
الرحلات الجوية لمطار جيبوتي

- الرحلة الأولى 12 طنا من الأدوية
- الرحلة الثانية 12 طنا من الأدوية والمستلزمات الطبية إلى اللاجئين اليمنيين.
- الرحلة الثالثة 12 طنا من الأدوية والمستلزمات الطبية.

برنامج نقل وإعادة 3072 لاجئا أثيوبيا من اليمن إلى أثيوبيا.

هيئة الاتصالات تعرف بنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية

خلال مشاركتها في فعاليات اليوم العالمي للدفاع المدني

المصدر: جريدة المدينة السبت 25 جماد اول 1437هـ - 5 مارس 2016م
http://www.al-madina.com/node/663802

واس - الرياض
شاركت هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات في فعاليات اليوم العالمي للدفاع المدني بعنوان «الإعلام وقاية»،بهدف توسيع دائرة ثقافة الوعي الوقائي لدى المجتمع، ونشر مفاهيم السلامة العامة عن طريق الاتصالات وتقنية المعلومات بوسائلها المختلفة، وإبراز الدور الذي تقوم به وسائل التواصل الاجتماعي في الوقاية ونشر وتعزيز الأمن. وتضمن جناح الهيئة في المعرض حزمة من البرامج التوعوية كالتعريف بخدمة البحث والإنقاذ، والتعريف بنظام مكافحة جرائم المعلوماتية، إضافة إلى الرسائل الإعلامية التي تحثّ المشتركين بتحديث بياناتهم، وتوثيقها بالبصمة. وشهدت الفعالية مشاركة عدد من الجهات الحكومية والأهلية والتي تعنى بسلامة الأسرة والمجتمع.

إطلاق سراح 100 نزيل من دار الملاحظة الاجتماعية بجازان

المصدر: جريدة المدينة الجمعة 24 جماد اول 1437هـ - 4 مارس 2016م
http://www.al-madina.com/node/663757

واس - جازان
أطلق دار الملاحظة الاجتماعية التابع لفرع وزارة الشؤون الاجتماعية بمنطقة جازان، خلال الأسبوع الحالي 100 نزيل، وذلك إنفاذا للأمر السامي الكريم بتمديد العفو عن سجناء الحق العام.
وأوضح مدير عام فرع وزارة الشؤون الاجتماعية بمنطقة جازان محمد بن أحمد معافا، أنه تم إطلاق سراح 100 نزيل في دار الملاحظة الاجتماعية، منهم 16 سعوديًا و79 يمنيًا، وخمسة من الجنسية الإثيوبية.
وعبر المشمولون بالقرار من جانبهم، عن مشاعر الفرح والسعادة مبتهلين للمولى عز وجل أن يحفظ خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ـ حفظه الله ـ وأن يمتعه بالصحة والعافية وأن يجزل له الأجر والثواب لقاء أبوته الحانية وأياديه البيضاء التي عمت الجميع داخل وخارج الوطن.

3 مشروعات جديدة لخدمة كبار السن بمكة

تضم ناديا للشيوخ وعربات للنقل الخيري

المصدر: جريدة المدينة الجمعة 24 جماد اول 1437هـ - 4 مارس 2016م
http://www.al-madina.com/node/663753

مرام مبارك - جدة
اطلع صباح أول أمس مدير عام فرع وزارة الشؤون الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة على الموقع الجديد لجمعية أصدقاء الشيخوخة الخيرية، و3 مشروعات خيرية جديدة تهدف إلى خدمة كبار السن في المنطقة.
جاء ذلك خلال استقبال آل طاوي في مكتبه، لرئيس مجلس إدارة جمعية أصدقاء الشيخوخة الخيرية أحمد بن ناصر العبيكان، الذي سلمه بدوره التقرير السنوي للجمعية.
وأوضح العبيكان خلال اللقاء إن المقر الجديد للجميعة سيقام على مساحة ٤٥٠٠م، وسيكون مجهزا بكل ما من شأنه خدمة كبار السن من الجنسين من معدات وخدمات طبية.
وتضم المشروعات الخيرية الثلاثة مشروع حفظ النعمة الذي يقام على مساحة ١٥٠٠م، ومشروع نادي الشيوخ المتميزين والذي يهدف إلى توفير سبل الراحة لكبار السن ويحتوي على نادٍ صحي متكامل ونادٍ للقراءة وقاعات محاضرات مجهزة وأخرى للتدريب. ومشروع النقل الخيري والذي يشتمل على ١٠ عربات قولف كار في ساحات المسجد الحرام لتساهم في تسهيل نقل ضيوف بيت الله الحرام من كبار السن.

"تبصير".. حملة لحماية حقوق الطالب بجامعة "أم القرى"

المصدر: جريدة المدينة الجمعة 24 جماد اول 1437هـ - 4 مارس 2016م
http://www.al-madina.com/node/663741

محمد رابع سليمان ـ مكة المكرمة
دشنت جامعة «أم القرى»، بمكة المكرمة حملة بعنوان «تبصير»، تهدف لحماية حقوق الطالب، والتعريف بواجباته داخل البيئة الجامعية.
وألقى الطالب فهد المالكي، رئيس نادي الدراسات القضائية، والأنظمة، كلمة الأندية الطلابية، مؤكدا خلالها أن مشاركة هذه الأندية في الحملة؛ يأتي إيمانا منها بالتعاون مع الجامعة لتوصيل الحقوق للطلاب، واطلاعهم على واجباتهم. بدوره أكد وكيل عمادة شؤون الطلاب، للدعم الطلابي، الدكتور عمر سراج، أن عددًا كبيرًا من الطلاب، ليسوا على دراية كافية، بما جاء في لائحة حقوق وواجبات الطالب الجامعي؛ مما يتسبب في ضياع الكثير من حقوقهم هذه من جهة، ووقوعهم في مخالفات عدة من جهة ثانية، وهو ما دفع العمادة إلى تبني فكرة إطلاق حملة «تبصير».وأشار إلى أن اللائحة الطلابية، تهدف الى بناء شخصية الطالب الجامعي، وتنمية قدراته لمواجهة المشكلات التي تعرقل مسيرته التعليمية، وترسيخ مفهوم المطالبة بالعدل، والمبادرة نحو دفع الظلم، بقصد خلق مجتمع جامعي متجانس.وكشف عن أن اللجنة الدائمة لحماية حقوق الطلاب، ستعمل على العناية بالشكاوى، والتظلمات الطلابية عبر التحقيق، والبت الحاسم فيها، مع العمل على إقرار الحق، تطبيقا لمبدأ العدالة والمساواة.ونوه بتولي الأندية الطلابية، إدارة أنشطة الحملة، داخل الكليات بشكل كامل، ويشمل ذلك الفقرات المقدمة خلالها، والجوائز المقدمة للطلاب، مضيفا: إن الموقع الإلكتروني الجديد، لعمادة شؤون الطلاب، الذي سيتم تدشينه خلال الاسابيع المقبلة، سيتضمن جزءًا خاصًا باستقبال التظلمات إلكترونيًا، ورفعها إلى الجهات المختصة للنظر فيها. واختتم بالتأكيد على أنه لن يتم إقفال أي شكوى إلا من خلال الطالب المدعي، حين يشعر بأنه حصل على حقه بالكامل.

"القضاء" يثبت بدلات لـ26 ألف متقاعد

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 26 جماد اول 1437هـ - 6 مارس 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160306/Con20160306827736.htm

عدنان الشبراوي (جدة)
قضت المحاكم الإدارية خلال الأشهر الأولى من العام الحالي (حتى الأسبوع الماضي) بإعادة حقوق وظيفية لـ 26 ألف متقاعد (مدني وعسكري) بينهم أكثر من 10 آلاف رجل أمن من مختلف الرتب.

وكشفت مصادر لـ«عكاظ» أن محكمة الاستئناف تدقق حاليا في أقل من 20% من تلك الأحكام بعدما أيدت نحو 80% منها، والتي تشتمل على إلزام الإدارات بصرف بدلات مستحقة للمتقاعدين المدعين تمثلت في غلاء معيشة، ميدان، طبيعة عمل، نهاية خدمة، تأهيل وغيرها.
وبينت المصادر أن أكثر من 90% من دعاوى الحقوق الوظيفية يحكم فيها لصالح المدعي أو المدعية ضد جهة الإدارة.
وأكدت المصادر تنفيذ عدد من الأحكام بعد اكتسابها القطعية حيث حصل متقاعدون على مستحقاتهم المالية بموجب أحكام قضائية.

وتصدرت المحكمة الإدارية في المدينة المنورة المرتبة الأولى من حيث أعداد القضايا التي نظرتها، حيث أنصفت أكثر من 8 آلاف مدع من قضايا الحقوق الوظيفية لمدنيين وعسكريين، تلتها محاكم الرياض وجدة والدمام.
وأكد لـ«عكاظ» مصدر مطلع في ديوان المظالم أن تلك القضايا يتم البت فيها من قبل دوائر إدارية فرعية ولا تستغرق وقتا طويلا حيث تصدر عادة من ثاني أو ثالث جلسة.
وأرجعت المحكمة حيثيات الأحكام إلى امتناع جهات الوظيفة أو وزارة المالية عن منح متقاعديها مستحقاتهم عند التصفية عقب التقاعد بسبب تفسيرها الخاطئ للقرارات مما يدفع المتقاعدين إلى اللجوء للقضاء مطالبين بحقوقهم، ويتمسك ممثلو الجهات المحكوم ضدها بسلامة موقفهم ويطالبون في ردودهم بصرف النظر عن تلك الدعاوى.
وبينت المصادر أن النظر في دعاوى التعويض تشكل حجما كبيرا من حجم القضايا المنظورة وأن الأحكام تظل متشابهة بإلزام الجهات المدعى عليها بصرف البدلات المدعى بها للمتضررين.

أطفال معلمات تبوك بلا مأوى

المصدر: جريدة عكاظ السبت 25 جماد اول 1437هـ - 5 مارس 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160305/Con20160305827572.htm

عبدالعزيز الرويلي (تبوك)
فيما يطالب عدد من المعلمات في منطقة تبوك بإعادة افتتاح وتجهيز حضانات لتؤوي أطفالهن نظرا لصعوبة الحصول على إجازات، كشف المتحدث باسم إدارة التعليم بالمنطقة علي القرني إغلاق بعض الحضانات الملحقة بالمدارس لعدم استيفائها الشروط والضوابط والمواصفات الخاصة بلائحة فتح الحضانات التي أقرتها وزارة التعليم لعام 1437/1436، مشيرا إلى متابعة ورصد الحضانات التي تم افتتاحها بصورة عشوائية داخل المدارس لتصحيح أوضاعها، والتأكد من وجود أماكن شاغرة لإعادة افتتاحها بصورة نظامية بعد استيفائها الشروط والضوابط وعرضها على مدير عام التعليم للموافقة عليها مع تكامل الإرشادات الصحية والأمنية لسلامة الأطفال داخل هذه الحضانات عملا بالدليل الإجرائي للحضانات في مدارس التعليم العام والمعتمد من وزارة التعليم هذا العام في تعميم شامل لجميع الإدارات التعليمية في المملكة.
وفي السياق، أكدت المعلمة (ن.ع) أن عددا من المعلمات في بعض المدارس قمن بفتح حضانات داخل مدارسهن بمبادرة شخصية منهن. إلا أن إدارة تعليم تبوك لم تمهلهن حيث أرسلت فريقا من إدارة التعليم يقوم بالتفتيش على هذه الحضانات وإغلاقها فورا دون إعطائهن الفرصة لإيجاد البدائل لأبنائهن. وشددت إحدى المعلمات (رفضت الإفصاح عن اسمها) على أهمية توفير الحضانات داخل المدارس، كونها تحقق الطمأنينة للمعلمة وتساعدها على أداء وظيفتها التعليمية على أكمل وجه، خصوصا أن الكثير منهن مغتربات.

محامي المعلمات المتضررات أكد لـ «عكاظ» أن تبني «الشورى» للقضية مفاجأة سارة

أخبار «مبشرة» لـ96 ألف معلم متضررين من «البند105»

المصدر: جريدة عكاظ الجمعة 24 جماد اول 1437هـ - 4 مارس 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160304/Con20160304827461.htm

عبدالله الغامدي (الرياض)

أكد المشرف التربوي السابق محامي معلمات بند 105 عوض أحمد الشمراني لـ«عكاظ» أن المتضررين والمتضررات من بند 105 بانتظار أخبار مبشرة، لافتا إلى أن تبني مجلس الشورى لمعالجة أوضاع المتضررين من البند وتصويته على احتساب سنوات الخدمة لأغراض التقاعد، يمثل تطورا مهما في القضية التي امتدت لعشرين عاما، مبينا أن عدد المعلمين المتضررات من البند 76 ألف معلمة والمتضررون 20 ألف معلم. وقال: «بعد 20 عاما من المعاناة والمطالبة والترقب والانتظار، أصبحت بوادر الأمل تلوح في الأفق، وذلك بعد موافقة الشورى على احتساب سنوات العمل على البند لأغراض التقاعد، وبقدر ما نثمن للمجلس هذه الوقفة بقدر ما نأسف على تجاهل الجهة المتسببة والمسؤولة عن هذا الظلم الذي لحق بالمتضررين (وزارة التعليم ووزارة الخدمة المدنية) حيث لم تبحثا الحلول المناسبة لهذه القضية». وبين أن فصول هذه القضية تعود لعهد الرئاسة العامة لتعليم البنات عندما استحدثت البند بالتفاهم مع وزارة الخدمة المدنية، وتم ترشيح معلمات البند من قبل ديوان الخدمة المدنية وتم إنهاء إجراءات تعيينهن وباشرن العمل على أنهن على وظيفة رسمية تتمتع فيها المعلمة بكامل الحقوق مثلها مثل زميلاتها في السلك التعليمي، إلا أنهن فوجئن بأنهن يعملن براتب مقطوع 4 آلاف ريال، علما أنهن لم يوقعن على أي عقد مع جهة العمل، وكانت جميع خطابات الرئاسة العامة لتعليم البنات تحمل عبارة (التعاقد) أو (المتعاقد معهن) وعليه فقد استسلمن لهذا الواقع المرير. وزاد «ما يدل على حجم الظلم الذي تعرضت له معلمات البند طيلة سنوات خدمتهن ما يلي:

- أولا: هذا البند لم يتم بصورته الصحيحة كما هو منصوص عليه في لوائح وأنظمة الخدمة المدنية، وهذا يدل على أنه بسبب البند هضمت الحقوق المالية والوظيفية لهؤلاء المعلمات.
- ثانيا: ظاهر البند (عقد) يتجلى في المكاتبات والمخاطبات الرسمية بين الرئاسة العامة لتعليم البنات والإدارات والمندوبيات التابعة لها بينما هو في حقيقته (تعيين) وهذا يكشفه عدم تنفيذ الوزارتين للمرسوم الملكي الخاص بهذا البند.
- ثالثا: تمت معاملة معلمة البند معاملة المعلمة المعينة تعيينا رسميا وذلك من خلال تكليفها بالأعمال القيادية والإشرافية وإدراجها في حركة النقل الخارجي وتمتعها بالإجازات الاستثنائية وحصولها على إجازة إضطرارية، وصرفت لها رواتب الإجازات الرسمية، وهذا لا يطبق إلا على المعلمة المعينة تعيينا رسميا.
- رابعا: تم احتساب سنوات الخبرة في المدارس الأهلية إلى ماقبل عام 1427 وكان الأولى أن تعامل معلمة البند بنفس المعاملة على أقل تقدير نظير خدمتها في المدارس الحكومية. وعن المرافعات التي تمت في هذه القضية قال: «تم تقديم هذا الملف بما يحتوي عليه من إثباتات لهيئة حقوق الإنسان في الشرقية يوم 1437/1/2، حيث كان تفاعلهم واضحا وملموسا بعد الاطلاع على تفاصيله، وعليه تم الرفع بهذا الملف لهيئة حقوق الإنسان في الرياض، وتم التواصل معي، وأبدوا الاستعداد للوقوف بجانب المتضررين، كما تم تقديم الملف البند للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (نزاهة) في الشرقية». وأردف: «عدم استجابة الوزارتين للمطالب المشروعة والمستحقة للمتضررين دفعتني لرفع دعوى قضائية لدى ديوان المظالم ضد الوزارتين بصفتي وكيلا شرعيا وقيدت الدعوى لدى إدارة الأحكام والدعاوى، وبعدها تمت إحالتها للدائرة العاشرة في المحكمة الإدارية في الرياض وحددت أولى جلسات هذه القضية بتاريخ 1437/4/29، وعند عقدها بدأت الترافع في هذه القضية، وبينت للقاضي الأضرار المالية والوظيفية التي حصلت للمتضررين، وأكدت على مطالبتي باحتساب سنوات العمل على البند لكل معلمة بحسب تاريخ مباشرتها، وكان محضر الجلسة لصالح المتضررين

بنسبة 100%». وعن مناقشة القضية في الشورى قال: «ما يتعلق بتوصية المجلس لاحتساب سنوات البند لأغراض التقاعد، كان لي موقف من هذه التوصية، وطالب المجلس وزارة الخدمة المدنية بمعالجة الملف»، مضيفا أن المجلس تبنى هذا الملف ووافق على التوصية على أن ترفع لمجلس الوزراء بانتظار الموافقة عليها.
واستطرد: «تواصلت مع المؤسسة العامة للتقاعد لاستيضاح عبارة (لأغراض التقاعد) فأفادوني بأنهم في انتظار موافقة مجلس الوزراء على هذه التوصية والآلية الخاصة بها، وحينما سألتها: هل هذه السنوات محسوبة في الخدمة كانت إجابته (مبشرة)».

أكد ضرورة إنهاء معاناة السوريين بالسلم أو القوة.. طراد:

المملكة حريصة على حماية حقوق الإنسان وفق الشريعة

المصدر: جريدة عكاظ الجمعة 24 جماد اول 1437هـ - 4 مارس 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160304/Con20160304827493.htm

واس (جنيف)
استخدمت المملكة العربية السعودية حق الرد في مجلس حقوق الإنسان على ما ورد من إشارات في كلمات الوفد الهولندي والدنماركي، فيما يتعلق بحقوق الإنسان وتعزيزها وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام.
وقال سفير المملكة في الأمم المتحدة في جنيف السفير فيصل طراد : «إن المملكة وهي العضو المؤسس للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان الذي حصلت على عضويته خلال السنوات التسع الماضية، حريصة على حماية وتعزيز حقوق الإنسان بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية السمحة، ومن ثم فإن أي إشارة إلى عدم استقلالية القضاء أو عدالته أو عقوبة الإعدام هي مرفوضة وغير مقبولة، وطالب الجميع في مجلس حقوق الإنسان باحترام خيارات المجتمع السعودي».
وفيما يتعلق بالمندوب السوري أوضح طراد أمام المجلس، أن العالم شهد على مدار السنوات الخمس الماضية تكرارا لنفس الادعاءات والافتراءات من نظام أجمعت غالبية دول العالم على انتهاء شرعيته، مؤكدا أن أي منصف يطلع على تقرير اللجنة الدولية للتحقيق في سوريا سيصاب بالهلع لحجم الجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها هذا النظام ومن يسانده ضد الشعب السوري.
وقال: «إن المملكة قد بذلت كل الجهود لدعم الحل السياسي للقضية السورية، ولكننا لن ننتظر إلى الأبد، فيكفي قتل أكثر من 300 ألف شخص وتشريد وتهجير أكثر من عشرة ملايين شخص، لافتا إلى أنه لا بد لمعاناة الشعب السوري أن تنتهي بالسلم أو بالقوة.

تعليم المجاردة يرصد عودة المعلمين للعقاب البدني

المصدر: جريدة الوطن الاحد 26 جماد اول 1437هـ - 6 مارس 2016م
http://alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=255185&CategoryID=5

المجاردة: محمد آل عمر

حذر مدير مكتب التعليم في محافظة المجاردة علي سردة، في خطاب بعثه إلى كافة المدارس من معاقبة الطلاب بأي نوع من العقوبات البدنية أو النفسية، محملا قادة المدارس مخالفة التعليمات الوزارية الخاصة بهذا الشأن.
وجاء في الخطاب "إنه نظرا لما لوحظ خلال الزيارات الميدانية لبعض المدارس من استخدام العقاب البدني وحمل العصا من قبل بعض التربويين، فإننا نذكر الجميع أن استخدام العقاب يعد مخالفة صريحة لتعليمات وزارة التعليم التي نصت على أنه لا يجوز معاقبة الطالب بأي نوع من العقوبات البدنية والنفسية".
وأكد سردة على جميع العاملين في الميدان التربوي من إداريين ومعلمين وغيرهم، على عدم استخدام الضرب كعقاب للطلاب على ما يصدر منهم من مخالفات، والابتعاد عن أساليب التخويف والترهيب في تعاملهم مع الطلاب، والعمل على احترامهم وتقديرهم وتعزيز ثقتهم في أنفسهم وتأصيل المحبة والمودة بينهم، والاستعاضة بأساليب المكافأة والثواب عوضا عن الضرب والعقاب.

امرأة معنفة في الأحساء يوميا

المصدر: جريدة الوطن الاحد 26 جماد اول 1437هـ - 6 مارس 2016م
http://alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=255251&CategoryID=3

الدمام: ناصر بن حسين
كشف تقرير إحصائي حديث صادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية استقبال مراكزها المتخصصة في الأحساء امرأة معنفة واحدة بشكل يومي. وذكر أن تلك الحالات تمثل ما نسبته النصف من إجمالي البلاغات الواردة للجنة الحماية والعنف الأسري.
وأوضح التقرير أن ربع تلك الحالات يحصل الاعتداء فيها من قبل الأزواج، فيما أكد أن الغالبية منهم سعوديات. وأكد أن وحدات الحماية الاجتماعية لديها استهدفت الفترة الماضية فئتين، وهما الأطفال دون 18 عاما، والنساء بمختلف أعمارهن، لافتا إلى أن معظم الحالات تتفاوت فيها نوعية الإيذاء، فيما تم بشأنها التنسيق، إما مع المحاكم الشرعية وأقسام الشرط لإنهاء هذه القضايا، أما دور الحماية فقد سعت في حل العديد من المشكلات التي وردت إليها وديا بين الأطراف.

عاملات ممتنعات
وأوضح التقرير أن عدد العاملات المنزليات الممتنعات عن العمل عند كفلائهن، وقام مركز المتابعة بالأحساء الذي يعود للوزارة باستضافتهن بلغ 878 عاملة خلال العام الماضي، وأعلى نسبة كانت تحديدا في محرم. وكشف التقرير أن الجنسية الإثيوبية تصدرت بأعلى نسبة من المستضافات، إذ بلغ عددهن 288، ويأتي من بعدها الجنسية الفلبينية بعدد 180 عاملة، وتليها السيريلانكية بـ137 عاملة، ثم الكينية بـ95 فالهندية بـ41 عاملة.
وأوضح أن هناك عدة اشتراطات لاستضافة هؤلاء العاملات، أبرزها أن يكن رافضات للعمل، وضرورة وجود محضر من الشرطة أو هيئة الأمر بالمعروف وأن تكون محالة من المطار، وأن يثبت عدم تعرض العاملة لاعتداء جسدي أو جنسي أو نفسي.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

لتفادي بقائهم في السجون دون عقوبة مستحقة

"العدل" توجه بسرعة الحكم في قضايا سجناء انتهت محكوميتهم

المصدر: جريدة الاقتصادية الاحد 26 جماد اول 1437هـ - 6 مارس 2016م
https://www.aleqt.com/2016/03/06/article_1036147.html

فداء البديوي من الرياض

علمت "الاقتصادية" أن وزارة العدل وجهت مجددا بسرعة الحكم في قضايا السجناء تلافيا لبقائهم في السجون دون عقوبة مستحقة أو قضاء مدة تزيد على محكوميات سجنهم، وذلك على خلفية ملاحظات تضمنتها مخاطبات الأمير خالد الفيصل أمير منطقة مكة المكرمة وبين محافظ جدة، ورئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة، تجاه كثرة تدوين عبارة "سجين منتهية فترة محكوميته".

وتأتي خطوة العدل كتوجيه عاجل، بعد نحو عام ونصف العام من التوجيهات والإجراءات بين وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء، حيث كان الأخير قبل توقفه عن إعداد خطة عمل متكاملة حول سرعة البت في قضايا السجناء، يعمل على قواعد وأسس من شأنها الحدّ من تأخر البتّ في القضايا، بدعوى أن نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية يخلوان من وجود نص يؤكد سرعة البت في قضايا السجناء.

في حين جاء توجيه وزير العدل بعد ذلك بتشكيل اللجنة الجديدة لدراسة سرعة البت في قضايا السجناء وإنجازها لأهمية ذلك والحاجة إلى إنجاز مثل هذه الدراسة - وفقا لما تقضي به الأنظمة- سعيا إلى ضمان عدم تأخر هذا النوع من القضايا وتوحيد الإجراءات المتعلقة بها.

وأوضحت لـ "الاقتصادية" مصادر مطلعة أن الملاحظات التي تسلمتها الوزارة من إمارة منطقة مكة المكرمة تمثلت في الأحكام التي صدرت من المحكمة الجزائية وكانت أقل من المدة التي مكثها السجين موقوفا على ذمة القضية ولم ترد معاملته من المحكمة إلا متأخرة، فضلا عن أن بعض الأحكام تقضي بصرف النظر عن دعوى المدعي العام ويتم إخلاء سبيل المدعى عليه السجين بعدما أمضى في السجن عدة أشهر أو عام أو أكثر من ذلك إلى حين ورود معاملته من المحكمة.

وأشارت المصادر إلى أن الملاحظات شملت أن بعض الأحكام تصدر مع بقاء المعاملة بالمحكمة فترة، ما يزيد على محكومية السجين، وأن إدارة سجون جدة لا تتابع أوراق السجناء لدى المحاكم الشرعية، وإشعار المحافظة في حالة عدم ورود الإجابة عن التعقيبات، فضلا عن كون دائرة الرقابة على السجون في هيئة التحقيق والادعاء العام لا تقوم بمتابعة أوراق السجناء.

وتضمن توجيه وزير العدل، إعداد الرؤية المناسبة لسرعة إنجاز هذه القضايا، والاستعانة بالمؤهلين من القضاة ورؤساء المحاكم، أو من تراه اللجنة التي تم تشكيلها لدراسة هذا الأمر، مناسبا من الجهات ذات العلاقة في التنسيق معها لإنهاء الدراسة.

وكانت اللجنة باشرت أعمالها لإعداد الدراسة تمهيدا لرفعها لرئيس المجلس الأعلى للقضاء من خلال لقاءات دورية لمناقشة الموضوع والاطلاع على الأنظمة والدراسات، في الوقت الذي نوّهت اللجنة - حينها - بضرورة تلافي إيقافها بتشكيل لجنة جديدة لوضع حلول تأخر قضايا السجناء.

وكانت اللجنة شكلت على خلفية الأمر الملكي المتعلق بالموافقة على ما رأته وزارة الداخلية من حث المحاكم على سرعة البت في القضايا بشكل عام، وقضايا السجناء بشكل خاص، والتأكيد على جميع المحاكم بسرعة البت في قضايا السجناء وإعطائها الأولوية، حيث تم إسناد المهمة إلى المجلس الأعلى للقضاء مع اتخاذ ما يلزم وفقا للأنظمة والتعليمات، ووضع

قواعد تلافي تأخر نظر قضايا السجناء، وعقد ورشة عمل في هذا الشأن، بمشاركة عدد من الشرعيين، ورؤساء المحاكم، والجهات ذات العلاقة.

تمديد طرح مسودة "توظيف النساء في المصانع"

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 27 جماد اول 1437هـ - 7 مارس 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/14344821

الرياض - «الحياة»
مددت وزارة العمل فترة طرح مسودة القرار الوزاري الخاص باشتراطات توظيف النساء في المصانع، على بوابة المشاركة المجتمعية «معاً للقرار» لأسبوع إضافي، تنتهي يوم السبت 10-6-1437هـ.
وجددت وزارة العمل دعوتها للمهتمين وأصحاب الأعمال والمنشآت في القطاع الخاص والمرأة العاملة، إلى مشاركتها في تحسين القرار، الذي تم طرحه أخيراً على البوابة عبر الرابط: http://qarar.ma3an.gov.sa، وذلك لإبداء الملاحظات والآراء قبل إقراره.
وأوضحت وزارة العمل أن طرح مسودة القرار جاءت لإعطاء أطراف العلاقة والمهتمين والمرأة العاملة المجال لإبداء الملاحظات والمرئيات على المسودة قبل الإقرار بصفة رسمية، التي من شأنها تحسين القرار قبل إصداره، مبينةً أن القرار المرتقب يهدف إلى تشجيع النساء على العمل في المصانع وتحفيز أصحاب المصانع على توظيفهم وإعطائهم مرونة في عمليات التوظيف.
يشار إلى أن بوابة «معاً للقرار» هي إحدى خدمات بوابة معاً المطورة التي تتبع استراتيجية الحكومة المفتوحة لتحسين حوكمة وزارة العمل، والمؤسسات الشقيقة (المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وصندوق تنمية الموارد البشرية «هدف») وتطوير خدماتهم.

متوفون وتجار ومدمنو سفر يستحلون "الضمان الاجتماعي"!

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 27 جماد اول 1437هـ - 7 مارس 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/14344788

الرياض - «الحياة»
أصدر وزير الشؤون الاجتماعية ماجد القصبي أمس (الأحد) قراراً بكف يد ستة موظفين والتحقيق مع 30 آخرين ثبت حصولهم على مبالغ مالية من الضمان الاجتماعي من دون وجه حق، كما كشفت المرحلة الثانية من الربط الإلكتروني بين الوزارة والجهات الحكومية 71 ألف مستفيد من الضمان الاجتماعي يمتلكون سجلات تجارية ورخصاً مهنية، وأعداداً زائدة من العمالة وموظفين ومقيمين في الخارج لمدة جاوزت 90 يوماً، وحالات وفاة.
وأوضح وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية للضمان الاجتماعي محمد العقلا أن الوزارة تمضي بعزم نحو تطبيق مقررات الحوكمة، وأن الربط التقني مع الجهات الحكومية والخاصة كشفَ التحايل والتلاعب.
وبيّن العقلا أنه صدر قرار الوزير بكف ستة موظفين والتحقيق مع 30 موظفاً وموظفة آخرين، تمهيداً لإحالتهم إلى الجهات المتخصصة، مؤكداً أن الإجراءات القانونية ستتخذ بحق الموظفين والموظفات، الذين أخذوا من أموال الضمان بغير حق، وستتم استعادة الأموال منهم كافة بقوة النظام.
من جانبه، أوضح المستشار والمشرف العام على تقنية المعلومات بالوزارة ماجد العصيمي أنه استكمالاً لنتيجة المرحلة الأولى من الربط الإلكتروني، كشفت المرحلة الثانية نحو 71 ألف مخالف لأنظمة وشروط أهلية الاستحقاق، مبيناً أن من يمتلكون زيادة في عدد العمالة عن المعدل المسموح به بلغ 56 ألف شخص، بعضهم تجاوز عدد العمالة لديه العشرات،

وجاء أعلى خمسة من المستفيدين المسقَطين الآتي: الأول لديه ١٢٠ عاملاً، والثاني ٧٤ عاملاً، والثالثة سيدة لديها ٥٧ عاملاً، والرابعة سيدة لديها ٥٥ عاملاً، والخامسة سيدة لديها ٤٦ عاملاً، إضافة إلى أربع سيدات كشفت البيانات لدى الأولى ١٨ سائقاً، والثانية ١٦ سائقاً، والثالثة ثمانية سائقين، والرابعة سبعة سائقين، كما كشف الربط التقني أن المقيمين خارج المملكة لمدة أكثر من 90 يوماً وصل عددهم نحو 11 ألف شخص.

وشرح العصيمي أن الربط الإلكتروني كشف تملّك نحو ألف شخص سجلات لشركات أو لمؤسسات تجارية أو رخص مهنية، كما تم الكشف عن نحو 1000 مسجل في التأمينات الاجتماعية، ونحو 1000 حالة وفاة، و 65 شخصاً لديهم وظائف في الخدمة المدنية، و19 شخصاً لديهم سجلات في مصلحة الزكاة والدخل.

وقال إن المجال مفتوح للاعتراض من خلال مكاتب الضمان الاجتماعي المنتشرة في مدن وقرى المملكة، وعددها ١١٧ مكتباً بعد استيفاء الشروط وتحديث البيانات لدى الجهات المتخصصة، وأما المقيمون خارج المملكة لأكثر من ٩٠ يوماً وكانت إقامتهم بسبب مرافقة لمريض أو دراسة فيلزمهم إحضار ما يثبت ذلك لإعادتهم إلى الضمان.

وأوضح المشرف العام على تقنية المعلومات أن «الشؤون الاجتماعية» ماضية وتسير بخطى حثيثة لضمان وصول أموال الزكاة لمستحقيها، مبيناً أن جل الأموال المخصصة للضمان الاجتماعي هي أموال زكاة لا تحق لقوي مقتدر كما نص الشرع والنظام. وقدّم الشكر للتعاون المثمر لعدد من الجهات، كشركة علم لأمن المعلومات، وبرنامج «يسّر» بوزارة الاتصالات، وتقنية المعلومات بوزارة التجارة، ووزارة العدل، والخدمة المدنية، والتأمينات الاجتماعية، ومصلحة الزكاة والدخل، ووزارة الصحة، ومصلحة التقاعد، لجهودهم المشكورة نحو تحقيق الهدف بكشف أية مخالفات لشروط أهلية واستحقاق الضمان الاجتماعي.

٤٨٤ ألفاً يستفيدون من «إعانة الإعاقة»

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 27 جماد اول 1437هـ - 7 مارس 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/14344789

الأحساء - «الحياة»

كشف إحصاء وزارة الشؤون الاجتماعية عن أن عدد الحالات المستفيدة من الإعانات المالية لذوي «الإعاقة» بلغ ٤٨٤ ألف مستفيد، كما أظهر الإحصاء استفادة ٧٩٠٠ حالة من خدمات الإيواء بمراكز التأهيل الشامل بالمملكة عام 2015 الماضي. وتقدم الوزارة لهذه الفئة برامج الإيواء الداخلي في مراكزها لمتوسطي وشديدي الإعاقة خدمات عدة، «طبية ومعيشة واجتماعية ونفسية وترفيهية، وبرامج الرعاية النهارية للفئة نفسها، عبر مراكز متخصصة خلال أوقات النهار». ويحصل ذو الإعاقة ومرافقه كذلك على بطاقة خفض تذاكر الطيران ووسائل النقل الحكومية، بواقع ٥٠ في المئة، وتتحمل دفع رسوم التدريب والتأهيل لهم في المراكز الأهلية، وتمنح بطاقة تسهيلات مرورية لتسهيل العبور في الأماكن الخاصة والمواقف، وتمنحهم ثلاث تأشيرات مجاناً (سائق وعاملة منزلية وممرض)، تحدد بحسب الإعاقة وتدفع الوزارة رسومها. وتقدم المراكز التأهيلية برامج الرعاية الطبية المنزلية متضمنة فرقاً طبية تزور الأشخاص ذوي الإعاقة في منازلهم، وتقدم لهم الرعاية الطبية، وتدفع الوزارة للأشخاص من ذوي الإعاقة الحركية مبلغاً مالياً يقدر بـ« ١٥٠ ألف ريال» لشراء سيارات مجهزة تناسب وضعهم. وتلحق الوزارة ذوي الإعاقة بـ«التأهيل المهني للحالات القادرة على ذلك، وتعنى بالطلبة الجامعيين من ذوي الإعاقة بتشخيص حالتهم لمنحهم إعانة مالية وفق ضوابط وزارة التعليم». وتهتم الوزارة بتقديم إعانات ومنح مالية، إضافة إلى الإعانات العينية، بينها أجهزة طبية، وكراسي متحركة، وأسرّة طبية، وسماعات، بحسب حالة المعوق، كما تمنح الراغبين من الفئة في مشاريع فردية إعانة للتأهيل المهني، تبلغ نحو ٥٠ ألف ريال للمستفيد.

وتستهدف وزارة الشؤون الاجتماعية من خلال مراكز التأهيل الشامل المتقدمين من عمر سنتين إلى ما دون ٤٥ عاماً، ويستثنى من العمر حالات الفشل الكلوي وأمراض السرطانات والأمراض الخبيثة، فإن زاد عمر المتقدم عن ذلك، وقت التقديم، فيجب أن تكون الإعاقة حدثت له قبل بلوغه ٤٥ عاماً، يشترط في ذلك اعتماد حالة الإعاقة للحصول على الإعانة

الشهرية، على أن يكون راتب المعوق، إن كان موظفاً أعزباً دون ٢٥٠٠ ريال، والمتزوج دون ٣ آلاف ريال، وذلك للاستفادة من خدمات مراكز التأهيل في الوزارة.

الوزارة أكدت أن هذا انطباع شخصي خالٍ من الأدلة

الشورى يواجه التعليم: مخرجات الجامعات ضعيفة و"الناشئة" تستقطب متدني المستوى

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 27 جماد اول 1437هـ - 7 مارس 2016م
http://www.alriyadh.com/1135082

الرياض - عبدالسلام البلوي

في ردها على سؤال مجلس الشورى عن أسباب ضعف مخرجات الجامعات رغم الانفاق الحكومي العالي عليها، دافعت وزارة التعليم عن نفسها ورفضت هذا الحكم مؤكدةً حاجته إلى اثباتات علمية أو مؤشرات إحصائية تدلل على ذلك، مضيفةً" لابد من دراسة علمية وافية لقياس جودة مخرجات التعليم الجامعي لكيلا يكون الأمر مجرد انطباع شخصي".

وأكدت التعليم، أن الوزارة لا يمكن لها الإجابة على التساؤل قبل الوقوف على دلائل ضعف المخرجات، كما رفضت حكماً آخر للشورى بأن الجامعات الناشئة تستقطب أعضاء هيئة تدريس ضعيفي المستوى وهو ما يؤثر على العملية التعليمية حسب تأكيد المجلس، وترى الوزارة أن القول على وجه العموم بضعف مستوى الأساتذة في الجامعات الناشئة غير صحيح، مؤكدةً سعيها إلى تحسين بيئة تلك الجامعات وحثها على استقطاب المميزين من خلال العديد من المميزات والبدلات التي تتوفر للأساتذة في الجامعات الناشئة.

وعن أسباب انخفاض نسبة السعودة بين أعضاء هيئة التدريس في الجامعات، أوضحت الوزارة لمجلس الشورى أن نسبة الاساتذة السعوديين تصل 60 في المئة وهي تعمل على تحقيق المعدل المستهدف في خطة آفاق لنسبة أعضاء هيئة التدريس والبالغ 65 في المئة من خلال تنفيذ عدد من البرامج لبناء السعة الوطنية المطلوبة وتوفير الحوافز اللازمة لاستقطاب الكفاءات الوطنية لمهن التعليم الجامعي وضمان الاستقرار الأكاديمي واستهداف وتوفير أعداد كافية ونوعية متميزة ذكوراً وإناثاً، واستقطاب هيئة تدريس متميزة من غير السعوديين لتعزيز التنوع والجودة، كما تعمل الوزارة والجامعات على الاحتفاظ بالكفاءات العلمية ويتضمن ذلك تعزيز القدرة لاستبقاء الكفاءات وتوفير الحوافز اللازمة حفاظاً على الجودة التعليمية والتميز البحثي.

تقرير: جل مؤسسات «العالي» تفشل في تحقيق نسبة القبول لطلاب المنح الدارسين في المملكة

وتساءل مجلس الشورى عبر لجنة التعليم عن قلة طلاب المنح الدارسين في المملكة رغم اهمية ذلك كونها استثمارا حقيقيا يعكس صورة المملكة الحقيقية، وبررت الوزارة بالصعوبات التي تحول دون قبول عدد أكبر من الطلبة غير السعوديين ضمن برنامج المنح كتأخر بعض الجهات ذات العلاقة الداخلية والخارجية في الإفادة حيال قبول الطلاب وما يترتب على ذلك من تأخر تمكين الطلبة من الدراسة مع بداية العام الجامعي وتسرب عدد منهم إلى جامعات خارج المملكة، إضافة إلى تأخر إصدار التأشيرات من قبل ممثليات المملكة في الخارج لطلبة المنح.

وعدت الوزارة من الصعوبات، عدم تحقيق جل مؤسسات التعليم العالي لنسبة القبول المحددة للمنح الخارجية 75 في المئة واستقطاب المميزين خاصة من دول أوربا والأميركتين ، نتيجة ضعف المزايا المقدمة لهم وعدم إيفائها بكامل متطلباتهم للمعيشة في المملكة خاصة مع حظر السماح لهم بالعمل أثناء مدة الدراسة، وعدم اكتمال المدن الجامعية في كثير من مؤسسات التعليم العالي والمباني المخصصة لإسكان هذه الفئة من الطلاب، وقلة معاهد تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها في الجامعات الحكومية، ونقص الكوادر الوظيفية المؤهلة في بعض الجهات ذات العلاقة بالمنح وشح الامكانات المالية المخصصة لبرامج المنح الدراسية.

قرار زيادة مكافآت الطلاب يلزم موافقة مجلس الوزراء.. و40% نسبة الأكاديميين غير السعوديين

وأكدت وزارة التعليم لمجلس الشورى تأييدها لقراره زيادة مكافآت طلاب الجامعات إلى 30 في المئة من مكافآتهم، إلا أن تنفيذ هذا القرار يلزم موافقة مجلس الوزراء.
يذكر أن آخر التقارير السنوية لوزارة التعليم جاء بعد دمجها مع التعليم العالي وكان للعام المالي 351436 في فترة الوزير السابق للتعليم د.عزام الدخيل وتدرسه حالياً لجنة التعليم والبحث العلمي بمجلس الشورى.

• خيرية عيون جدة" تبرم أربع شراكات إستراتيجية للتأهيل والتوظيف ومحاربة التحرش

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 27 جماد اول 1437هـ - 7 مارس 2016م
http://www.alriyadh.com/1135151

جدة - ياسر الجاروشة
تبرم جمعية عيون جدة الخيرية أربع شراكات استراتيجية مع غرفة جدة ومراكز الأحياء وجمعية الأسر المنتجة وجامعة الملك عبدالعزيز ممثلة في كلية الآداب والعلوم الاجتماعية.
وتهدف الاتفاقية لدعم برامج التدريب والتأهيل والتوظيف وتطوير العمل التطوعي ومحاربة التحرش في الأسواق التجارية ودعم الأسر المنتجة وأصحاب المشروعات الصغيرة، وذلك خلال جمعيتها العمومية التي ستعقد 20 مارس الجاري في مقر الجمعية الجديد.
وأكد م. أنس صيرفي رئيس مجلس إدارة جمعية عيون جدة الخيرية أن اجتماع الجمعية العمومية الذي سيحظى بحضور مدير عام الشؤون الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة عبدالله آل طاوي، ومدير مركز التنمية الاجتماعية بجدة بدر السحاقي، وعدد من المسؤولين سيشهد تدشين المقر الجديد للجمعية، وتوقيع شراكات استراتيجية ستساهم في تحقيق نقلة نوعية للعمل الخيري والاجتماعي، حيث سيجري توقيع مذكرة تعاون مع كلية الآداب والعلوم الاجتماعية بجامعة الملك عبدالعزيز بحضور عميد الكلية كشريك في مشروع "معاً للحد من التحرش" في الأسواق التجارية والاماكن العامة، ومذكرة أخرى مع جمعية مراكز الاحياء ممثلة في أمينها العام م. حسن الزهراني كشريك في مشروع توحيد جهود العمل التطوعي المنهجي وبرامج التوظيف ودعم أصحاب المبادرات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
وأضاف: ستشهد الجمعية العمومية توقيع مذكرة تعاون مع غرفة جدة ممثلة في نائب الرئيس مازن بترجي للإشراف على برامج التدريب والتأهيل في الجمعية، اضافة إلى مذكرة مهمة مع الجمعية الخيرية لرعاية الأسر المنتجة ويمثلها عيسى عنقاوي لتمكين ودعم بدايات الأسر المنتجة والأفراد من تنفيذ مشروعاتهم وتخصيص أماكن لبيع منتجاتهم وممارسة نشاطهم.

•التأمينات": 58 ألف متقاعد يتقاضون أقل من3 آلاف ريال شهريًا

40 ألفًا يحصلون على 10 آلاف.. والحد الأدنى 1983 ريالًا

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 27 جماد اول 1437هـ - 7 مارس 2016م
http://www.al-madina.com/node/664190

سعد آل منيع - جدة

كشفت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن أن نحو 59 ألف مواطن يتقاضون أقل من 3 آلاف ريال شهريًا من معاشات المتقاعدين في حين يتقاضى حوالى 40 ألفًا أكثر من 10 آلاف.

وحسب إحصائيات «التأمينات» عن العام الماضي فإن حالات المعاشات الدورية حسب فئات مبلغ المعاش كشفت عن أن نحو 30 ألف مواطن يتقاضون معاشات تتراوح ما بين 3 إلى 6 آلاف ريال، وأكثر من 21 ألفًا يتقاضون ما بين 6 آلاف إلى 10 آلاف ريال.

وحددت «المؤسسة» الحد الأدنى للمعاش الشهري بأن لا يقل عن 1983.75 ريال، كما أنه يحصل العاجز عجزًا غير مهني على مبالغ أخرى غير المعاش إذا ثبت أن المشترك العاجز عجزًا غير مهني بقرار من اللجنة الطبية المختصة في حاجة إلى معونة غيره لمساعدته في القيام بأعباء حياته اليومية، فإنه يحصل على معونة الغير بواقع (50%) من قيمة هذا المعاش بحيث لا يتجاوز حدها الأقصى مبلغ (3500) ريال.

ويجيز نظام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للمشترك الذي لم يبلغ سن الستين وتوقف عن مزاولة أي عمل خاضع للنظام أن يتقدم بطلب صرف معاش التقاعد متى توافرت له مدة اشتراك لا تقل عن (300) شهر أي (25) سنة.

الحالات التي يجيز النظام صرف معاشها قبل الستين

1- إذا كان المشترك من بين العاملين في الأعمال الشاقة أو الضارة بالصحة (مثل أعمال المناجم وتكسير الأحجار) وكانت له مدة اشتراك قدرها (120) شهرًا ، وبلغ سن الخامسة والخمسين أو تجاوزها.

2- إذا حكم على المشترك بالسجن لمدة ثلاثة أشهر أو أكثر وكانت له مدة اشتراك لا تقل عن (120) شهرًا فإنه يصرف لأفراد عائلته معاش التقاعد.

3- يعامل المفقود فيما يتعلق بالحقوق التأمينية معاملة من ثبتت وفاته، وذلك بعد انقضاء مدة ستة أشهر على فقده على الأقل، وإذا ثبت للمؤسسة أن الفقد كان أثناء العمل أو بسببه، وكان المشترك المفقود معاملًا بفرع الأخطار المهنية فإن حقوق أفراد عائلته تحدد وفق أحكام فرع الأخطار المهنية.

8سمات لشخصية المتطرف

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 27 جماد اول 1437هـ - 7 مارس 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160307/Con20160307827988.htm

استعان القائمون على حملة (هذه سبيلي) بالإنفوجرافيك لعرض سمات شخصية المتطرف أمام أكثر من 500 رجل أمن من ضباط وأفراد من الحاضرين بقاعة الأمير محمد بن نايف بمدينة تدريب الأمن العام، وكانت أبرز تلك السمات:
العزلة والانطوائية والشعور بالغربة والموقف السلبي الناقم من الدولة والعلماء ورجال الأمن و هجر صلاة الجماعة في المسجد مع وجود مظاهر التدين والتسرب من الدراسة أو الوظيفة الحكومية وكثرة الخوض في مسائل الجهاد والتكفير، وسهولة تكفير الأشخاص والمجتمعات ووجود أصدقاء جدد يخفي الشاب أمرهم واجتماعه بهم.
الدخول إلى مواقع مشبوهة على شبكة الإنترنت والمشاركة في وسائل التواصل الاجتماعي بعدة معرفات مجهولة والظهور بمظاهر وملابس تختلف عن الملابس السائدة في مجتمعه.

"التدريب التقني": نراقب العناوين غير اللائقة للبرامج

منع دورات تدريبية مسيئة للنساء أبرزها "هل المرأة إنسان؟"

المصدر: جريدة الاقتصادية الاثنين 27 جماد اول 1437هـ - 7 مارس 2016م
https://www.aleqt.com/2016/03/07/article_1036383.html

رانيا القرعاوي من الرياض
أكد لـ "الاقتصادية" فهد العتيبي المتحدث الرسمي للمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني أن المؤسسة منعت إقامة إحدى الدورات التطويرية التي حملت عنوان "زوجة المعدد", كما أنها تنسق مع الجهات المعنية لمحاسبة المعلنين عن دورة "هل المرأة إنسان"، مبررا ذلك بأن الضوابط المنظمة للتدريب الأهلي تمنع إقامة دورات بعناوين تحمل إساءة لأي طرف في المجتمع من رجال أو سيدات. وأوضح أن المؤسسة قامت أخيرا برصد إعلانات عن دورات حملت عناوين غير لائقة وفيها إساءة كـ "هل المرأة انسان" و"زوجة المعدد"، وتبين أنها دورات غير نظامية ولم يتم الترخيص لها من قبل المؤسسة, مؤكدا وجود تنسيق مع الجهات المعنية لمحاسبة القائمين عليها والعمل على منع تكرار مثل تلك الدورات مستقبلا.
وأشار إلى أن المؤسسة تتولى متابعة عناوين البرامج التدريبية المقدمة من قبل منشآت التدريب الأهلية وعدم ترخيصها لأي برنامج يحمل عنوانه أو يتضمن محتواه أي إساءة, حيث تضمنت اللوائح المنظمة لمنشآت التدريب الأهلي عقوبات حيال تلك الدورات وأنها تتعاون مع الجهات المختصة لإيقاف تلك الدورات التدريبية ومحاسبة المخالفين.
و بحسب العتيبي، فإن المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني تتولى متابعة ومراقبة الدورات التطويرية المقدمة عبر منشآت التدريب الأهلية بدءا من اعتماد الدورات للمنشأة ومن ثم الإشراف عليها حتى انتهاء العملية التدريبية بشكل نظامي, وفي حال تأكدت المؤسسة من مخالفة أي منشأة مرخصة لأنظمة ولوائح التدريب الأهلي، يتم اتخاذ الإجراء النظامي بحقها وفقا للعقوبات المنصوص عليها في القواعد التنفيذية للائحة التدريب في منشآت التدريب الأهلية، والتي

تراوح بين (الإنذار، الإيقاف المؤقت لرخصة التدريب)، وقد تصل إلى حد إلغاء رخصة المنشأة بحسب نوع المخالفة وطبيعتها وتكرارها.
وبيّن أنه في حال كانت المخالفة من قبل فرد أو جهة غير مرخصة لدى المؤسسة، تتم مخاطبة الجهات المختصة وتحديدا إمارات المناطق ومحافظي المحافظات لاتخاذ الإجراء القانوني حيالها.
ودعت المؤسسة، في بيان لها أمس، الراغبين في الالتحاق بالدورات التدريبية إلى ضرورة التأكد من نظامية عمل المنشأة التدريبية، واعتماد الدورات قبل الالتحاق بأي دورة تدريبية أو تطويرية, والإبلاغ عن أي مخالفة تتعلق بهذا الشأن عبر الأيقونة الخاصة بالتدريب الأهلي على الموقع الإلكتروني للمؤسسة الذي يتيح الاطلاع على كل المعلومات الخاصة بنظامية المراكز والمعاهد, والتي يبلغ عدد المرخصة منها حاليا 945 منشأة تدريبية في جميع مناطق المملكة.

الحياة
AL HAYAT

السفير طراد: أنظمة السعودية تحمي حقوق الأسرة والطفل

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 28 جماد اول 1437هـ - 8 مارس 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/14361835

جنيف - «الحياة»
جددت المملكة تأكيدها بأن الطفل أساس بناء ونمو أي مجتمع في شكل مطرد، إضافة إلى أنه يمثل الطاقة البشرية المنتظرة للمجتمع، مشددة بأن التزامها بهذه الأسس دفعها للمصادقة على اتفاق الأمم المتحدة لحقوق الطفل في 1996، والبروتوكول الاختياري لاتفاق حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري لاتفاق حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، اللذين انضمت إليهما المملكة في 28 حزيران (يونيو) 2010.
جاء ذلك في كلمة ألقاها مندوب المملكة الدائم وسفيرها لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف فيصل طراد، أمام الدورة 31 لمجلس حقوق الإنسان أمس (الإثنين)، في الجلسة السنوية لمناقشة حقوق الطفل. موضحاً أن المملكة صادقت على البروتوكول الاختياري لاتفاق حقوق الطفل المتعلق ببيع وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، كما صدر نظام حماية الطفل في تشرين الثاني (نوفمبر) 2015، الذي يهدف إلى حماية الطفل من كل شكل من أشكال الإيذاء والإهمال بما في ذلك التحرش الجنسي، ونشر الوعي بين أفراد المجتمع بحقه في الحياة، وحظر أي أعمال قد تضر بسلامته أو بصحته البدنية، وهو نظام يتكامل مع نظام الحماية من الإيذاء الصادر أيضاً في أيلول (سبتمبر) 2013، ويهدف إلى ضمان حماية الطفل من الإيذاء بمختلف أنواعه، وحدد عقوبة إيذائه بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وغرامة مالية لا تقل عن (5000 ريال) ولا تزيد عن (50000 ريال) أو إحدى هاتين العقوبتين، في حين أكد النظام أن تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية والشرطة تلقي البلاغات عن حالات الإيذاء سواءً من الطفل مباشرة أم من جهة تعلم بحالته، بجانب إنشاء مركز اتصال في وزارة الشؤون الاجتماعية لتلقي بلاغات العنف ضد الطفل.
وأشار طراد إلى أن المملكة أطلقت (برنامج الأمان الأسري) في 2010 لمساندة الطفل من أجل تعزيز الوعي بحقوق الطفل لدى الفرد والمجتمع بمشاركة (15) جهة حكومية وغير حكومية، فضلاً عن إنشاء (64) مركزاً للحماية من العنف في المنشآت الصحية تختص بالتعامل مع حالات العنف التي يتعرض لها الطفل.
وفي ما يتعلق بصحة الطفل، ذكر بأنه تم اعتماد الجواز الصحي للطفل الذي يُعنى بمراقبة صحة الطفل بدءاً من الحمل ومروراً بالولادة حتى يبلغ خمس سنوات، كما تم تحقيق النسب المستهدفة في مجال الرعاية الصحية للطفل للعديد من المؤشرات الصحية، إذ بلغت نسبة التغطية بالتطعيمات للأمراض المستهدفة بالتحصين 98.2 في المئة، وخُفضت معدلات الوفاة للأطفال دون الخامسة بنسبة الثلثين وفق الأهداف الإنمائية الألفية بنهاية 2011.
وبيّن طراد أن سياسة المملكة التعليمية تعتمد على الإيمان بالكرامة الإنسانية وتقرير حق الذكور والإناث في مختلف الأعمار وذوي الاحتياجات الخاصة منهم في التعليم بما يلائم المتعلمين، مشدداً على أن بلاده تدعم مسيرة التعليم لجميع مراحله بصفته اللبنة الأساسية للتنمية وحقوق الإنسان، وارتفع معدل الالتحاق بالتعليم الابتدائي إلى أكثر من 96 في المئة، فيما ارتفع معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الأشخاص في الفئة العمرية (15-24) سنة إلى أكثر من 98 في المئة، إضافة إلى أنه تمت الموافقة على إنشاء هيئة مستقلة لتقويم التعليم العام بهدف تحسين نوعية التعليم، وزيادة جودته ومخرجاته، وأصبح التعليم إلزامياً لمن هم في سن السادسة إلى الـ15، وآليات التنفيذ لضمان تفعيله.

وأضاف أن المملكة أصدرت نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في تموز (يوليو) 2009، الذي جاء منسجماً مع المعايير الدولية والإقليمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وحظر جميع أشكال المتاجرة بالأشخاص الموصوفة في بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، لافتاً إلى مواصلة المملكة دعم تجربتها في رعاية الأيتام سواءً عبر الإدارات الحكومية التي تباشر هذا الاختصاص، أم عبر تنظيم ودعم جهود منظمات المجتمع المدني المتخصصة، في حين تشرف الإدارة العامة لرعاية الأيتام على تنفيذ برنامجين، هما: برنامج الأسر الكافلة الذي يسمح بقيام الأسر برعاية الأطفال الأيتام رعاية كاملة ودائمة تحقق لهم الأمان النفسي والإشباع العاطفي، وتكسبهم العادات والقيم الاجتماعية المثلى، إذ يكون الطفل اليتيم فرداً من الأسرة الحاضنة وفق الضوابط الشرعية المنظمة لهذا الأمر.

أما برنامج الأسرة الصديقة فيهدف إلى تعويض الأطفال الأيتام الذين لم تسنح الفرصة لاحتضانهم، بأن تتولى الأسر الراغبة في رعايتهم رعاية جزئية وفق نظام تقوم بموجبه إحدى الأسر في المجتمع بالارتباط بواحد أو أكثر من الأطفال الأيتام المقيمين في إحدى الدور الاجتماعية الإيوائية بهدف استضافته لديها خلال فترة محددة، مثل: فترة الإجازات (ثم يعود الطفل بعد انتهاء الإجازة أو الفترة المحددة إلى الدار أو المؤسسة التي يقيم فيها).

•العدل" تطلق •إشعار" لمتابعة القضايا هاتفياً

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 28 جماد اول 1437هـ - 8 مارس 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/14361615

الرياض - «الحياة»

أطلقت وزارة العدل خدمة «إشعار» التي تتيح لمراجعي محاكم ودوائر التنفيذ معرفة القرار حيال طلبهم فور صدوره عبر رسائل الهاتف النصية.

وتسعى هذه الخدمة للوصول إلى مراجعين (صفر) فيما يخص الراغبين في الاستفسار عن طلبات التنفيذ من تلك المحاكم. في حين تتضمن الرسالة النصية رقم القرار وتاريخه، واسم المحكمة أو دائرة التنفيذ التي أصدرته، كما تشتمل على رابط إلكتروني يتيح لطالب التنفيذ الاستعلام عن المعاملة عبر البوابة الإلكترونية لوزارة العدل من خلال رقم المعاملة وتاريخها في الدائرة، الذي توفره الوزارة في الرسالة ذاتها، وليس على طالب التنفيذ إلا إدخال رقم المعاملة وتاريخها ليظهر له عبر الموقع كشف بحركة المعاملة.

وأكدت وزارة العدل أن تفعيل هذه الخدمة يأتي استثماراً لأساليب التقنية والاتصال كافة، لتوفير المعلومات والبيانات التي يحتاجها طالب التنفيذ عبر رسالة هاتفية قصيرة، توفر عناء المراجعة عليه وتخفف العبء على محاكم ودوائر التنفيذ سعياً لانعدام زيارات المراجعة لمجرد الاستفسار من خلال توفير جميع البيانات عبر هذه الرسائل، لافتة إلى أنها ماضية في توفير جميع الوسائل والسبل المحققة للعدالة الناجزة من خلال استثمار التقنيات وتفعيلها وتقليص الإجراءات وتطويرها.

الشؤون الاجتماعية توقف 179 ألف حالة وتلاحق غير المستحقين للضمان

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 28 جماد اول 1437هـ - 8 مارس 2016م
http://www.alriyadh.com/1135351

الرياض - مفضي الخمساني
أكد المستشار والمشرف على تقنية المعلومات بوزارة الشؤون الاجتماعية م. ماجد العصيمي أن إيقاف غير المستحقين للضمان الاجتماعي يتم في كل نهاية شهر على كل من يكتشف تلاعبه وتحايله للحصول على الضمان الاجتماعي بغير حق، وأن من يتم إيقافهم أقل عدداً من المتقدمين الجدد.
وأوضح م. العصيمي لـ "الرياض"، أن التركيز الآن وفي المرحلة المقبلة سيكون البحث عن عدد العمالة، والإقامة خارج المملكة لمستفيدي الضمان الاجتماعي، ومن نجد لديه أياً من هذه المخالفات سيتم إيقاف الدعم المالي المقدم له؛ مضيفاً أن المرحلة الأولى من الربط التقني ركزت على الصكوك العقارية، والتي كشفت عن العديد من الحالات التي يملك فيها مستفيدو الضمان الاجتماعي عقارات أو قروضاً صناعية.
وأشار المشرف على تقنية المعلومات بوزارة الشؤون الاجتماعية إلى أن من الصعب تحديد المبالغ المالية التي حصل عليها المخالفون، بسبب ارتباطه بعمليات تحديث البيانات للمستفيدين من جهة، والإسقاطات النهائية من جهة أخرى للموقوفين، ولذلك تعتبر المبالغ المالية ليست ثابتة، مؤكداً أن الوزارة بدأت في اتخاذ الإجراءات القانونية في المرحلة الأولى، والعمل على استرداد الأموال من المستفيدين بغير حق، فضلاً عن محاسبة المقصرين.
يذكر أن وزارة الشؤون الاجتماعية أوقفت 178,564 مستفيدا من الضمان الاجتماعي في المرحلة الأولى والمرحلة الثانية، وذلك بعد تفعيل الربط التقني مع الجهات الحكومية الذي كشف عن حالات التحايل والتلاعب. وتبلغ عدد الحالات المستفيدة من الضمان أكثر من 828 ألف مستفيد، فيما يبلغ عدد التابعين المستفيدين مليونا و 737 ألفا، بينما يبلغ عدد المستفيدين من المساعدات المقطوعة حوالي 337 ألفا، بالإضافة إلى مليون و 200 ألف مستفيد من البرامج، ويساعد الضمان في دعم 12 ألف أسرة منتجة عبر 116 مكتبا على مستوى المملكة.

خادم الحرمين يطلع المجلس على نتائج مباحثاته مع رئيس وزراء ماليزيا

مجلس الوزراء يجدد إدانة المملكة للممارسات الإرهابية لإسرائيل وإيران وحزب الله

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 28 جماد اول 1437هـ - 8 مارس 2016م
http://www.alriyadh.com/1135403

الرياض - واس
رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر أمس الاثنين في قصر اليمامة بمدينة الرياض.
وفي مستهل الجلسة، أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس، على نتائج مباحثاته مع دولة رئيس وزراء ماليزيا محمد نجيب عبدالرزاق، مؤكداً - رعاه الله- عمق العلاقات الثنائية بين البلدين الشقيقين وحرص الجانبين على دعمها وتعزيزها في مختلف المجالات.
تأكيد التزام المملكة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومراعاة مبدأ الاستقلال الكامل للقضاء
وأوضح وزير الثقافة والإعلام د. عادل بن زيد الطريفي في بيانه لوكالة الأنباء السعودية، عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء نوه بعلاقات الصداقة والتعاون الوثيق بين المملكة العربية السعودية والجمهورية الفرنسية، وتطورها في جميع الأصعدة والرغبة المشتركة في تطوير مجالات تعاون جديدة، وثمن المجلس ما تضمنه البيان المشترك الصادر بمناسبة اختتام الزيارة الرسمية لصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز آل سعود ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية للجمهورية الفرنسية ومباحثاته مع فخامة الرئيس فرانسوا هولاند وكبار المسؤولين في فرنسا، وما عبر عنه البيان من توافق كبير في وجهات النظر بين الطرفين حول القضايا الإقليمية ذات الاهتمام المشترك والسبل الممكنة لتعزيز الأمن والاستقرار الدوليين.
وبين أن مجلس الوزراء رحب ببيان الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب الصادر في ختام اجتماعات الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس وزراء الداخلية العرب في العاصمة التونسية، وب - إعلان تونس - وما اشتمل عليه من تجديد وتشديد على الإدانة الثابتة للإرهاب وأشكال دعمه وتمويله كافة، ولإرهاب الدولة الذي تمارسه إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإدانته المطلقة لاقتحام سفارة المملكة العربية السعودية وقنصليتها في إيران، وشجبه واستنكاره الشديد للممارسات الإيرانية الهادفة إلى زعزعة الأمن والاستقرار في مملكة البحرين والعديد من الدول العربية، وإدانته وشجبه للممارسات والأعمال الخطرة التي يقوم بها حزب الله الإرهابي لزعزعة الأمن والسلم الاجتماعي في بعض الدول العربية، وما تضمنه الإعلان من التأييد الكامل للإجراءات المتخذة من قبل الدول الأعضاء كافة لمحاربة تنظيمي القاعدة وداعش الإرهابيين، وتأييده التام للتحالف العربي وتثمينه للجهود التي يبذلها من أجل دعم الشرعية في الجمهورية اليمنية ومواجهة تنظيم القاعدة وداعش ومليشيات الحوثيين الإرهابية.
وأكد مجلس الوزراء في هذا السياق على مضامين كلمة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز آل سعود ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الرئيس الفخري لمجلس وزراء الداخلية العرب في الاجتماع، وتأكيد سموه أن الأمن هو الركيزة للأمان والاستقرار وبدونه تختل الموازين وتنتهك الحقوق وتضيع الأوطان وأن مواجهة الجريمة في طورها الفكري وتأثيرها المسلكي مسؤولية مشتركة يساند فيه الوعي المجتمعي الجهد الأمني.
وشدد مجلس الوزراء على قرار دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اعتبار مليشيات حزب الله بقادتها وفصائلها والتنظيمات التابعة لها والمنبثقة عنها منظمة إرهابية نظراً لاستمرار الأعمال العدائية التي تقوم بها عناصر تلك الميليشيات وما تشكله من انتهاك صارخ لسيادة دول المجلس وأمنها واستقرارها وممارسات في عدد من الدول العربية تتنافى مع القيم والمبادىء الأخلاقية والإنسانية والقوانين الدولية وتشكل تهديداً للأمن القومي العربي.
وشدد المجلس على ما تضمنته كلمة المملكة أمام أعمال الدورة الواحدة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في جنيف من تأكيد على التزام المملكة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان انطلاقاً من منهجها المستمد من مبادىء الشريعة الإسلامية التي أوجبت هذه الحقوق، وما تطرقت إليه الكلمة عن التحديات الجسيمة التي تمس حقوق الإنسان في مناطق مختلفة من العالم، وما تشهده المملكة من عملية تطوير مستمرة تعكس الإيمان الراسخ بأهمية التنمية الشاملة التي تركز على الإنسان باعتباره محور التنمية الأساس، وتأكيد على ما توليه من اهتمام لمراعاة مبدأ الاستقلال الكامل للقضاء وعلى ضرورة احترام الأنظمة القضائية وعدم جواز التدخل بسير القضاء أو إجراءاته أو أحكامه وبناء على هذا المبدأ فإنها لا تقبل التدخل في قضائها واستقلاله.
وأفاد د. عادل الطريفي أن مجلس الوزراء اطلع على الموضوعات المدرجة على جدول أعمال جلسته، ومن بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها.
كما اطلع مجلس الوزراء على نتائج الاجتماع الدوري (الرابع والثلاثين) لأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي عقد في دولة قطر، وعلى تقرير عن أعمال البرنامج الوطني لتطوير التجمعات الصناعية لعام (2014م)، وقد أحاط المجلس علماً بما جاء في الموضوعين المشار إليهما أعلاه.

مباحثات لاتفاقيتين أمنية مع النيجر وأخرى عسكرية مع جيبوتي
اتفاقية مع روسيا في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية
وافق مجلس الوزراء على تفويض صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية -أو من ينيبه- بالتباحث مع الجانب النيجري في شأن مشروع اتفاقية تعاون أمني بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية النيجر، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال الإجراءات النظامية.
* وافق مجلس الوزراء على تفويض صاحب السمو الملكي ولي ولي العهد النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع -أو من ينيبه- بالتباحث مع الجانب الجيبوتي في شأن مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية جيبوتي للتعاون في المجال العسكري، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال الإجراءات النظامية.
* قرر مجلس الوزراء الموافقة على تفويض وزير المالية -أو من ينيبه- بالتوقيع على مشروع اتفاقية بين المملكة العربية السعودية وجورجيا لتجنب الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال ولمنع التهرب الضريبي ومشروع (البروتوكول) المرافق له، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال الإجراءات النظامية.
* بعد الاطلاع على ما رفعه وزير العمل، وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (28 / 13) ورقم (29 / 13) المؤرخين في 15/ 4/ 1437ه، قرر مجلس الوزراء الموافقة على اتفاق في مجال توظيف العمالة المنزلية بين وزارة العمل في المملكة العربية السعودية وكل من وزارة العمل المكلفة بالإصلاح الإداري بجمهورية جيبوتي ووزارة العمل والتوظيف والضمان الاجتماعي بجمهورية النيجر، الموقعين في مدينة جنيف بتاريخ 17 / 8 / 1436ه.
وقد أُعد مرسومان ملكيان بذلك.
* بعد الاطلاع على ما رفعه رئيس مدينة الملك عبدالله للطاقة الذرية والمتجددة، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (34 / 16) وتاريخ 23 / 4 / 1437ه، قرر مجلس الوزراء الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة روسيا الاتحادية للتعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، الموقعة في مدينة (سانت بطرسبرغ) بتاريخ 1 / 9 / 1436ه.
وقد أُعد مرسوم ملكي بذلك.
تطبيق النظام الخليجي الموحد للتسجيل العقاري العيني
قرر مجلس الوزراء الموافقة على تطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر في دورته (الثلاثين) التي عقدت في الكويت يومي 27 - 28 / 12 / 1430ه، وقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر في دورته (الخامسة والثلاثين) التي عقدت في الدوحة بتاريخ 17 / 2 / 1436ه، في شأن اعتماد وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للتسجيل العقاري العيني لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بصفة استرشادية لمدة (أربع) سنوات.
صرف الرسوم الدراسية لأبناء الموفدين والمبتعثين العائدين لظروف جبرية
بعد الاطلاع على ما رفعه وزير الخارجية في شأن توصيات اللجنة المشكلة لدراسة شمول قرار صرف الرسوم الدراسية لأبناء الموفدين والعاملين والمبتعثين بالخارج، أقرَّ مجلس الوزراء عددا من الترتيبات، ومنها ما يلي:
1- شمول أبناء الموفدين والعاملين والمبتعثين في الخارج الذين صدرت أوامر بعودتهم إلى المملكة لظروفٍ سياسية أو أمنية أو كوارث طبيعية أو صحية في البلدان التي يقيمون بها، ممن تقتضي ظروفهم ومسارهم التعليمي إلحاقهم بمدارس أجنبية أو خاصة داخل المملكة، بصرف الرسوم الدراسية لهم داخل المملكة.
2- يوقف صرف الرسوم الدراسية فور صدور التوجيهات بزوال الأسباب التي تمنع اصطحاب الموفدين والعاملين والمبتعثين في الخارج لأبنائهم، وذلك دون التأثير على مسارهم التعليمي.
3 - قيام وزارة التعليم بتوجيه الجهات التابعة لها بتسهيل إلحاق من يرغب في إكمال دراسته في المدارس الحكومية من أبناء الفئات المشار إليها.
تعيين أربعة وزراء مفوضين في الخارجية
نقل وتعيينات على مراتب عليا
وافق مجلس الوزراء على نقل وتعيينات بالمرتبتين الخامسة عشرة والرابعة عشرة ووظيفتي (سفير) و(وزير مفوض)، وذلك على النحو التالي:
1 - نقل صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن سلطان بن عبدالعزيز آل سعود من وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة الدفاع وتعيينه على وظيفة (سفير) بوزارة الخارجية.
2 - تعيين عبدالحكيم بن محمد بن عبدالله الشعيبي على وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة الخامسة عشرة بهيئة التحقيق والادعاء العام.

3 - تعيين الدكتور مروان بن حسن بن محمد إسماعيل على وظيفة (منسق أعمال لجنة) بالمرتبة الخامسة عشرة بالأمانة العامة لمجلس الوزراء.
4 - تعيين عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله السحيباني على وظيفة (مستشار مالي) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الدفاع.
5 - تعيين عبدالله بن شبنان بن سعيد الشهراني على وظيفة (مستشار ضريبي) بالمرتبة الرابعة عشرة بمصلحة الزكاة والدخل.
6 - تعيين الآتية أسماؤهم على وظائف (وزير مفوض) بوزارة الخارجية، وهم:
محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله العواد.
فهد بن عبدالله بن محمد الصفيان.
علي بن مبارك بن جعيثن العرجاني.
سعيد بن عمر بن عبدالله الغامدي.

• الصحة" تدرس إلغاء تعيين الاستشاريين في المجمعات الطبية الصغيرة

بعد تجاوز رواتبهم 30 ألف ريال

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 28 جماد اول 1437هـ - 8 مارس 2016م
http://www.al-madina.com/node/664442

حسن الناشري - جدة
كشف مدير عام الشؤون الصحية بمحافظة جدة الدكتور مبارك بن حسن عسيري عن تحرك فعلي لدراسة إلغاء القرار الملزم بتعيين استشاريين في جميع التخصصات بالمجمعات الطبية الصغيرة المتواجدة داخل الأحياء، وأكد أنهم رفعوا طلبًا رسميًّا للوزارة لإلغاء الشرط، على خلفية الشكوى المستمرة من المستثمرين ولجوء البعض إلى رفع سعر الخدمة على المستهلك.
مطالبًا الوقوف بجانب المستثمرين في القطاع حرصًا على تواجدهم، لاسيما أنهم يقدمون خدمات طبية لفئات محدودة الدخل وبأسعار زهيدة، في حين تزيد فاتورة الحصول على استشاري عن 30 ألف ريال شهريًّا.
وشدد عسيري خلال تدشين ملتقى الشراكة مع القطاع الصحي الخاص أمس الأول بغرفة جدة على وجود رغبة صادقة لدى المسؤولين في مديرية الشؤون الصحية بجدة على التفاعل مع المستثمرين في القطاع، وتحقيق شراكة كاملة تهدف إلى تقديم خدمة مميزة وتطوير العمل بما يعود بالنفع على المواطن والمقيم، ويساهم في إزالة جميع العقبات أمام العاملين في القطاع.
وشارك أكثر من 100 متخصص في الملتقى الذي دشنه المهندس محي الدين حكمي نائب الأمين العام لغرفة جدة، ونظمته لجنة الخدمات الصحية بحضور الدكتور أحمد بلغصون نائب رئيس لجنة الخدمات الصحية، و مدير شؤون القطاع الصحي الخاص الدكتور محمد باجبير، وعدد كبير من مديري المجمعات الطبية والمستثمرين، حيث يستمر الملتقى على مدار 5 أيام ويستعرض أهم المعوقات التي تواجه القطاع والحلول المطروحة، وطرح عدد كبير من القضايا التي تساهم في تفعيل الشراكة الكاملة بين القطاعين العام والخاص في القطاع الصحي.

وأشار الدكتور أحمد بلغصون نائب رئيس لجنة الخدمات الصحية بغرفة جدة إلى أن اليوم الأول للملتقى ناقش العقبات التي تواجه ارتفاع نسبة التوطين في القطاع الصحي، وأوصى بإعداد دراسة من خلال مجلس الغرف ورفع نتائجها إلى وزير العمل بهدف التعرف على المعوقات الحقيقية التي تواجه القطاع في هذا الجانب.
ولفت إلى أنه تم التوصية بعقد ورشة عمل بين الأمانة والدفاع المدني والشؤون الصحية بشأن اشتراطات تراخيص المنشآت الصحية، لافتًا إلى ضرورة وجود تسهيلات تساعد على تعزيز قدرات العاملين في هذا القطاع، مشيرًا إلى أن الفترة المقبلة ستشهد اقامة ورشة عمل للقطاع الصحي لشرح تطبيق اللوائح الخاصة بالشؤون الصحية، لمناقشة أبرز المعوقات التي تواجه قطاعها ومطالب المستثمرين وفي مقدمتها التراخيص للمنشآت الصحية وتوحيد مسميات الوظائف بين هيئة التخصصات الصحية والصحة ومكتب العمل.

الشورى" يتراجع.. ويطالب بتحويل الرئاسة من وزارة» إلى ٠هيئة«

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 28 جماد اول 1437هـ - 8 مارس 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160308/Con20160308828029.htm

محمد الغامدي .فارس القحطاني (الرياض)
عدل مجلس الشورى عن قراره بتحويل الرئاسة العامة لرعاية الشباب إلى وزارة، ومال إلى التوصية الإضافية التي قدمها عضو المجلس الدكتور سلطان السلطان بتحويلها إلى هيئة عامة، جاء ذلك في التوصيات العشر التي استقرت لجنة الشباب والأسرة والمجتمع عليها تمهيدا للتصويت عليها الاثنين القادم وإقرارها.
وطالب المجلس، الرئاسة العامة لرعاية الشباب بمراجعة أنظمتها ولوائحها والعمل على تطويرها بما يواكب المستجدات في مجالي الشباب والرياضة، وتطلعات القيادة والمجتمع والعمل على دعم اللجنة الأولمبية وحماية استقلالها الفني والمالي وتطوير نظامها الأساسي، وأن تتضمن تقاريرها السنوية خطتها التطويرية لكافة برامجها ونشاطاتها، والاهتمام بالبرامج والأنشطة الثقافية والاجتماعية الموجهة للشباب والفتيات توازنا مع اهتمامها بالبرامج الرياضية، وزيادة المخصصات المالية لهذه البرامج، والتعاون مع وزارة التعليم، والاهتمام بالشباب غير السعودي المقيم في المملكة، خصوصا طلاب المنح الدراسية في الجامعات السعودية لعمل برامج تربطهم بهذه البلاد ليكونوا سفراء جيدين بعد رجوعهم لبلدانهم، ومعالجة التعثر في تنفيذ مشاريعها الإنشائية، وتطوير أساليب متابعة تنفيذ برامجها بما يؤدي إلى إنجازها في وقت محدد، وإنشاء الملاعب والصالات المناسبة للاتحادات الرياضية التي لا تتوافر لديها منشآت، وفتح مكاتب لها في مختلف مناطق المملكة، والتنسيق مع وزارة المالية لتوفير المخصصات المالية اللازمة لذلك، وتكليف الرئاسة بالإشراف على الأندية والمراكز الرياضية التجارية والعمل على تطويرها تحت لائحة موحدة يتم العمل بموجبها، ومساواة لاعبي كرة القدم من ذوي الاحتياجات الخاصة بزملائهم لاعبي كرة القدم من حيث المكافآت والجوائز، وتوفير الأدوات الحديثة لرياضات ذوي الاحتياجات الخاصة وتأمين مسارات ذوي الإعاقة البصرية.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

خصخصة المستشفيات أبرز تحديات المشروع

3 جهات تدرس التأمين الصحي على المواطنين والتطبيق 2020

المصدر: جريدة الاقتصادية الثلاثاء 28 جماد اول 1437هـ - 8 مارس 2016م
https://www.aleqt.com/2016/03/08/article_1036701.html

رانيا القرعاوي من الرياض

علمت "الاقتصادية" أن ثلاث جهات تعكف على دراسة ملف التأمين الصحي على المواطنين، حيث يشترك مجلس الضمان الصحي التعاوني مع وزارة الصحة والمجلس الصحي السعودي، لتطبيق التأمين الصحي على المواطنين في 2020، وذلك ضمن توفير الرعاية الصحية المأمولة للمواطنين.

وأكد ياسر علي المعارك المتحدث الرسمي في مجلس الضمان الصحي التعاوني، أن المجلس يدرس حاليا ملف التأمين الصحي على المواطنين مع وزارة الصحة والمجلس الصحي السعودي، بحيث يتم تطبيقه بعد الانتهاء من المتطلبات التي تضمن تحقيق نجاح التأمين، وليحظى المواطن بخدمات صحية على مستوى جيد تتناسب مع تطلعاته وحاجاته.

وكشف عن وجود سبعة تحديات مطلوب تجاوزها، لتطبيق التأمين الصحي في السعودية، أهمها خصخصة المستشفيات الحكومية، ورفع مستوى جودة الخدمة الصحية، وتوزيع الخدمات الصحية بشكل عام، والمستشفيات المرجعية بشكل خاص، والعمل على تطوير البنية التقنية، والتطبيقات الصحية الإلكترونية، إضافة إلى الارتفاع المستمر لتكاليف الخدمات الصحية من قوى عاملة وتجهيزات طبية.

وأكد أن أمانة مجلس الضمان الصحي التعاوني في المراحل الأخيرة من حوكمة التأمين الصحي والتحول الرقمي لجميع العمليات والإجراءات الداخلية والخارجية، حيث انتهى المجلس من تصميم 21 مبادرة ضمن الخطة الاستراتيجية للمجلس لعام 2020، ومن المفترض أن تبدأ في التنفيذ هذا العام.

وأوضح أن الاستراتيجية الجديدة ستسهم في تعزيز أداء سوق التأمين الصحي وتطوير صناعة التأمين الصحي كتطبيق التأمين الصحي على شرائح جديدة وتطوير نظام الضمان الصحي التعاوني، وإنجاز مشروع برنامج تبادل التعاملات الإلكترونية.

وأفاد بأن المجلس يعمل الآن على مراجعة وإجراء التعديلات على اللائحة التنفيذية، التي من أبرز ملامحها رفع الحد الأقصى إلى 500 ألف ريال كمنفعة للمستفيد من الخدمة، وربط إقامة عائلات المقيمين بالتأمين الصحي طوال مدة بقائهم في المملكة.

وأوضح أن اللائحة تضمنت ضوابط مشددة للحد من أي تلاعب بين أطراف التأمين، إضافة إلى نظام إلكتروني لربط جميع الأطراف، وتشمل منافع التغطية التأمينية الحمل والولادة لمن تم التعاقد معهم بغض النظر عن صيغة عقد التوظيف، وذلك ضمن حدود المنفعة الموضحة في الوثيقة، كما تشمل التغطية التأمينية علاج الأطفال المولودين عن طريق عمليات الإخصاب الاصطناعي أو المنشطات، ولا تغطي علاجات العقم أو العجز الجنسي أو نقص الخصوبة أو التخصيب الاصطناعي.

وأكد أن اللائحة نصت على أنه إذا كان العامل ذكرا، يشمل التأمين الصحي زوجته (أو زوجاته) وجميع أولاده دون سن الخامسة والعشرين وبناته غير المتزوجات ووالديه المعالين من قبله المقيمين معه، وإذا كانت العاملة عزباء، يشمل التأمين الصحي والديها المعالين من قبلها المقيمين معها.

وبين أنه في حال كانت العاملة متزوجة، يشمل التأمين الصحي زوجها إذا كان يعمل في قطاع حكومي مستثنى من الخضوع للتأمين الصحي الإلزامي أو كان يعمل في قطاع آخر لا يوفر له التأمين الإلزامي، أو كان لا يعمل، كما يشمل

التأمين الزوجة العاملة في هذه الحالة أيضا وأبناءها الذكور دون سن الخامسة والعشرين والبنات غير المتزوجات ووالديها المعالين من قبلها المقيمين معها، وإذا كان المتقدم بطلب التأمين من غير المشمولين بالنظام، فإنه يحق له الحصول عليه.
وأشار إلى أن عدد شركات التأمين المؤهلة من المجلس لتقديم خدماتها يصل إلى نحو 27 شركة، ويشترط لدخول أي شريك لسوق التأمين السعودي عموما والتأمين الصحي خصوصا الخضوع لمتطلبات نظام مراقبة شركات التأمين لمؤسسة النقد العربي السعودي ونظام الضمان الصحي التعاوني واللوائح والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.
وكانت الأمانة العامة لمجلس الضمان الصحي التعاوني وقعت مذكرة تفاهم مع وزارة الصحة لزيادة السعة التشغيلية لمقدمي الخدمة الصحية من القطاع الطبي العام من خلال دخول 200 مستشفى تابعة للوزارة، تحت مظلة مجلس الضمان الصحي مجدولة على ثلاث مراحل خلال عام 2016، وتستهدف هذه الخطوة تعزيز التغطية التأمينية الصحية وزيادة عددها ونشرها في أنحاء المملكة، ولا سيما في المناطق أو المحافظات النائية التي لا تتوافر فيها خدمات صحية مقدمة من القطاع الطبي الخاص بشكل كاف.

عضو "شورى": المرأة تنتظر إقرار حزمة استحقاقات.. وحمايتنا "ضعيفة"

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 29 جماد اول 1437هـ - 9 مارس 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/14377946

الرياض - «الحياة»
اعتبرت عضو في مجلس الشورى مطالب إعطاء رواتب لربات المنازل «مستحيلة اقتصادياً». وقالت الدكتورة لطيفة الشعلان في ردها على استفسارات تلقتها، خلال محاضرة ألقتها أمس في جامعة الأميرة نورة، لمناسبة «اليوم العالمي للمرأة»: «إن من يطلق المطالبة برواتب لربات البيوت يعرف أنها مستحيلة اقتصادياً، ويريد البعض من ترديدها كسب الشعبوية، ولو ذكرت أنني سأطالب بذلك لارتفع عدد متابعيّ في «تويتر» خمسة أضعاف، وسأكون بذلك مثل من يبيع وهْمَ غير الممكن اقتصادياً، ومخدراً للمرأة».
وتحدثت الشعلان عن حزمة من الاستحقاقات التي تنتظر المرأة إقرارها، ومنها «تمثيل المرأة في مجلس الوزراء، ورفع إسهام المرأة في قوة العمل في القطاعين الخاص والحكومي، وإقرار مدونة الأحوال الشخصية، ومنع زواج القاصرات، وتحديد سن أدنى للزواج، وتعديل بعض مواد نظام الجنسية».
وأمّلت عضو مجلس الشورى بأن يأتي اليوم الذي ترفع فيه المملكة تحفظها عن الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاق «سيداو»، لمنح المرأة السعودية حقاً مساوياً للرجل في منح جنسيتها لأولادها، معتبرة نظام التحرش «أحد الاستحقاقات المعطلة»، لافتة إلى ما يترتب على ذلك من مضار.
وعدت لطيفة الشعلان نظام الحماية من الإيذاء «ضعيفاً» من خلال العقوبات المنصوص عليها، واللائحة التنفيذية التي أصدرتها وزارة الشؤون الاجتماعية زادت في إضعافه. واستهلت الشعلان محاضرتها مؤكدة أن جميع مطالبات حقوق المرأة في المملكة «تنطلق من ثوابت القرآن والسنة، والنظام الأساسي للحكم الذي يعتبر بمثابة دستور البلاد».
وقالت: «إن غالبية الأنظمة لا تميز بين النساء والرجال في أساسها»، مستشهدة بالنظام الأساسي للحكم ولائحة الخدمة المدنية ونظام العمل، ولكنها استدركت بالقول: «بعض الأعراف والموروثات السائدة هي التي تتحكم في الواقع والممارسات التنفيذية فعلياً، وتفرض تمييزاً ضد النساء في الواقع العملي على أكثر من صعيد».
وذكرت أنه لا توجد قاعدة نسوية منظمة ونشيطة أو جمعيات نسوية للمرأة للمطالبة بحقوقها، وكان الموضوع مرهوناً بالإرادة السياسية التي كانت مطلوبة ومهمة في إقرار الحقوق، مثل حق المرأة في التعليم، ودخول مجلس الشورى، والمشاركة في الانتخابات البلدية».

ونوهت الشعلان بالدور الكبير الذي يلعبه المثقفون وكتاب الرأي في وسائل الإعلام، في ظل غياب الجمعيات النسوية، وأنهم عرفوا طوال تاريخهم بمناصرتهم حقوق المرأة والمطالبة بها، والتمهيد للقرارات التي تصب في إصلاح أوضاع المرأة المواطنة وتأييدها.

ووضعت عضو مجلس الشورى تقسيماً تاريخياً لواقع المرأة السعودية، مكوناً من خمس مراحل، بدأت من الأربعينات والخمسينات التي أسمتها «مرحلة ما قبل التعليم النظامي»، مروراً في الستينات والسبعينات، التي وصفتها بأنها «مرحلة بدايات التعليم وخروج المرأة من قمقم الجهل»، وتوقفت عند مرحلة الثمانينات، التي قالت بأنها شهدت «تغول فكر الصحوة»، وأنها مرحلة «إقصاء وتهميش» للمرأة، ولم تختلف التسعينات عنها كثيراً في الإقصاء والتهميش، والمرحلة الأخيرة الحالية بدأت عام 2000، الذي كان مفصلياً، بتوقيع ولي العهد آنذاك الأمير عبدالله، نيابة عن الملك فهد على «سيداو»، وبفوز المرشحة السعودية ثريا عبيد بمنصب وكيل الأمين العام للأمم المتحدة.

وقالت: «إن ذلك حدث قبل أحداث الـ11 من أيلول (سبتمبر)، ما يؤكد أن رؤية صانع القرار لتحسين أوضاع حقوق المرأة كانت إرادة واستحقاقاً داخلياً، لا دخل فيها للضغوط الخارجية المرتبطة بأحداث سبتمبر، كما يدعي بعضهم»، معتبرة قرار التعليم في الستينات «تاريخياً كبيراً، وأن دخول النساء مجلس الشورى يحمل أيضاً مضامين ودلالة تاريخية كبيرة، إذ أسهم في وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار، كما كسر الصور النمطية والحواجز النفسية في ذهنية المجتمع عن مشاركة المرأة في الشأن العام». واعتبرت الشعلان نجاح المرأة في الانتخابات البلدية، بفوز 21 سيدة، «حدثاً فاجأ أشد المتفائلين، وأنه أوضح إلى أي حد يتغير المجتمع باستمرار».

معارضو بطاقة الهوية والتأنيث اختفوا بعد «الأمر الملكي»

استذكرت عضو مجلس الشورى الدكتورة لطيفة الشعلان المعارك التي أثيرت حول بطاقة الهوية الشخصية للمرأة قبل سنوات قليلة، وأصبحت البطاقة اليوم وثيقة رسمية، غالبية النساء يحملنها، حتى من كن يرفضنها بحجج واهية».

ولم تغفل الشعلان ذكر موضوع سجل الأسرة للأم، الذي بدأت وكالة الأحوال المدنية في استخراجه، وهو الذي كان من ضمن مشروع لتعديل الأحوال المدنية، قامت هي وزملائها الدكتورة هيا المنيع، والأميرة سارة الفيصل، والدكتور ناصر الداود بالعمل عليه.

واستعرضت الشعلان قصة قصر العمل في بيع المستلزمات النسائية على المرأة السعودية، موضحة أنه «محطة ينبغي التوقف عندها، ليس فقط لأنها رفعت قوة العمل النسائية في القطاع الخاص، وخفضت معدلات البطالة، ولكن لأنها أيضاً كسرت الذهنية المتحجرة وغياب المرأة عن الفضاء العام». وعددت الصعوبات التي واجهت قرار التأنيث، ومنها النظرة الدونية، ومقاومة بعض التجار ورجال الأعمال، وضعف الرواتب، وغياب قانون التحرش. وأشار إلى صدور أمر ملكي قامت على أساسه وزارة العمل بإطلاق مرحلة التحول التدريجي إلى التأنيث، من خلال ثلاث مراحل متتابعة، لافتة إلى أنه «لولا الممانعة والتعطيل من بعض القوى والأطياف لما احتاج مثل هذا القرار إلى أمر ملكي».

مدني: نهوض المرأة من أولويات منظمة التعاون الإسلامي

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 29 جماد اول 1437هـ - 9 مارس 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/14377950

الرياض - «الحياة»

قال الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي إياد أمين مدني في كلمة لمناسبة إحياء اليوم العالمي للمرأة عام 2016: «يحيي المجتمع الدولي في الثامن من شهر مارس (آذار) من كل عام اليوم العالمي للمرأة، وهي فرصة لإبراز الدور المحوري والمهم للمرأة في المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، كما أنها مناسبة لتذكير المجتمع الدولي بالتزاماته تجاه وضع المرأة، ويهدف إحياء هذا اليوم إلى تسليط الضوء على المشكلات والتحديات التي تواجهها المرأة للحصول على حقوقها في جميع مجالات الحياة، كما يعتبر فرصةً لتقويم الخطط والبرامج والمشاريع والأنشطة للنهوض بالمرأة وتمكينها».

وأضاف: «وفي هذا اليوم يسرني أن أتوجه بأحرّ التهاني والتبريكات للمرأة في جميع أنحاء العالم، وبشكل خاص المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي. ولا بد لي من تثمين دور المرأة في مناطق النزاع والحروب وفي مخيمات اللاجئين، لدورها الإيجابي وقوة عزيمتها على الصمود لتأمين سبل العيش لأسرهن تحت وطأة ظروف صعبة، بل وقاسية أحياناً. وأشيد بما تبذله النساء من إسهامات في شتى المجالات، السياسية والاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية، والعلمية والتكنولوجية، لتنمية أسرهن ومجتمعاتهن وبلدانهن، ومن أجل رفاه العالم بأسره، وما يضطلعن به من دور متنامٍ في مواجهة الفقر والتهميش والعنف ضد المرأة بجميع أشكاله».

واعتبر مدني أن «موضوع النهوض بالمرأة من أولويات منظمة التعاون الإسلامي، وذلك انطلاقاً من قناعة المنظمة بأن تعزيز دور المرأة في عملية التنمية الشاملة يستدعي اتخاذ تدابير ملموسة على جميع الأصعدة. وفي هذا السياق، يتعين على صناع القرار إيلاء عناية خاصة لتبني سياسات تضمن المشاركة القصوى للمرأة في شتى المجالات. كما ينبغي للدول الأعضاء مضاعفة الجهود في مجالات تعليم وتدريب المرأة وبناء قدراتها، وأن يكون ذلك ضمن استراتيجيات مستقبلية شاملة تسهم في الحفاظ على قيم مؤسسة الزواج والأسرة، والحفاظ على متانة نسيج المجتمعات المسلمة، الذي يشكل ضماناً وحافزاً لتحسين وضعية المرأة في الدول الأعضاء».

وأشار إلى أن «المنظمة سعت، ومازالت، من أجل تمكين المرأة والنهوض بها، إذ قامت الأمانة العامة، تنفيذاً لقرار مجلس وزراء الخارجية الصادر عن دورته الـ42 (الكويت أيار (مايو) 2015) بمراجعة خطة المنظمة من أجل النهوض بالمرأة (أوباو)، أخذاً في الاعتبار بالتحديات الجسيمة التي تقف أمام عملية تمكين المرأة، والمستجدات على الساحة الدولية. وفي الإطار ذاته، قامت الأمانة العامة بمراجعة مضامين الخطة، لتواكب تطلعات المنظمة وأهدافها، وتأخذ في الاعتبار بمذكرة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والخطط الدولية والإقليمية ذات الصلة، وبخاصة تلك المتعلقة بتفعيل دور المرأة في عملية السلام والأمن في الدول الأعضاء».

في "اليوم العالمي" إنجازات واحتجاجات وتكريم!

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 29 جماد اول 1437هـ - 9 مارس 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/14377948

جدة - عائشة جعفري

اليوم الدولي للمرأة، أو اليوم العالمي للمرأة، هو اليوم الذي تحتفل به النساء في أكثر دول العالم، وذلك في الثامن من شهر آذار (مارس) كل عام، وفيه يحتفل عالمياً بالإنجازات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للنساء كافة.

وفي بعض الدول مثل الصين وروسيا وكوبا يعتبر هذا اليوم إجازة للنساء، وقُرّر الاحتفال بهذه المناسبة على إثر عقد أول مؤتمر للاتحاد النسائي الديموقراطي العالمي الذي عقد في باريس عام 1945، وكان أول احتفال عالمي بيوم المرأة العالمي، على رغم أن بعض الباحثين يرجح أن اليوم العالمي للمرأة تحدد إثر بعض الإضرابات النسائية التي حدثت في الولايات المتحدة.

ويدرك المتابعون أن تخصيص الثامن من مارس عيداً للمرأة لم توافق على تبنيه الأمم المتحدة سوى عام 1977، وكان الاسم الأصلي لهذا اليوم هو «اليوم العالمي للمرأة العاملة» قبل أن تعتمده الأمم المتحدة، عندما أصدرت المنظمة الدولية قراراً يدعو دول العالم إلى اعتماد أي يوم من العام يختارونه للاحتفال بالمرأة، فقررت غالبية الدول اختيار الثامن من مارس، وتحول ذلك اليوم بالتالي إلى رمز لنضال المرأة، تخرج فيه النساء عبر العالم في مظاهرات للمطالبة بحقوقهن ومطالبهن.

وتحتفل نساء العالم في هذا العام بحقوقهن، فيما تأتي مبادرة الأمم المتحدة تحت اسم «كوكب 50-50، بحلول عام 2030: خطوة للمساواة بين الجنسين» لتركز على المساواة بين الجنسين ورفع الوعي السياسي والاجتماعي بقضايا المرأة، وتسليط الضوء على الأوضاع الصعبة التي تواجهها نساء كثيرات حول العالم.

وعلى رغم الاختلافات الدينية والعرقية والثقافية والاقتصادية، وحتى تلك التي تصادف في نطاق الحدود الوطنية، تجمع هذه المناسبة نساء العالم حول الاحتفال بيومهن واستعراض التاريخ الطويل من النضال، من أجل نيل المساواة وغيرها من الحقوق على امتداد عقود من الزمن، ففي عام 1856 خرج آلاف النساء في شوارع نيويورك للاحتجاج على الظروف

اللا إنسانية التي كن يجبرن على العمل فيها، ما دفع المسؤولين السياسيين إلى طرح مشكلة المرأة العاملة على جدول الأعمال اليومي.
وفي الثامن من مارس 1908، عادت الآلاف من عاملات النسيج للتظاهر من جديد في شوارع مدينة نيويورك، وهن يحملن شعار «خبز وورود»، في خطوة رمزية للمطالبة بتخفيض ساعات العمل ووقف تشغيل الأطفال ومنح النساء حق الانتخاب، وكانت هذه المسيرة بداية تشكل حركة نسوية داخل الولايات المتحدة بعد انضمام نساء من الطبقة المتوسطة إلى موجة المطالبة بالمساواة في الحقوق، منها الحقوق السياسية، وعلى رأسها الحق في الانتخاب. أما «المرأة السعودية» فهي هذا العام تشارك نساء العالم بنجاحاتها وإنجازاتها التي حققتها محلياً ودولياً على المستوى العلمي والثقافي والحقوقي، التي فاجأت العالم بما تمتلكه من طاقة وإبداع، على رغم ما تعانيه من بعض المعوقات، فلم يسبق للمرأة السعودية أن كانت حاضرة في المجال العام كما هي اليوم، إذ بدأ العام بمشاركتها المذهلة ودخولها مجلس الشورى عضوة ومشاركة في صناعة القرار، وتم تعيين 30 امرأة ليشكلن نسبة 20 في المئة من أعضائه.

• تعليم المدينة" يعتمد خدمات شمولية لذوي الاحتياجات الخاصة

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 29 جماد اول 1437هـ - 9 مارس 2016م
http://www.alriyadh.com/1135767

المدينة المنورة - خالد الزايدي
أكد د. خالد الوسيدي مساعد مدير التعليم بالمدينة المنورة أن إدارته ماضية في تقديم خدمات شمولية نوعية وكمية لذوي الاحتياجات التربوية الخاصة، بالإضافة إلى دعم برامجها المتنوعة للطلاب والطالبات، واستيعاب التوسع في خدمة هذه الفئة الغالية.
جاء ذلك خلال ترؤسه لجنة (العناية بذوي الإعاقة الجسمية والصحية)، مؤكداً أهمية تهيئة المدرسة والبيئة التربوية الملائمة، والمستلزمات المكانية والبشرية والتجهيزية، لاندماج ذوي الاحتياجات الخاصة مع زملائهم الآخرين في المدرسة، مع مراعاة توافق الخدمات التربوية والتعليمية المقدمة مع حاجة هذه الفئة.
وقد تم خلال اللقاء مناقشة عدد من المحاور من أهمها التعريف ببرنامج العناية بذوي الاعاقات الجسمية والصحية، وعرض ما تم انجازه في الفترة الماضية، ومتطلبات اللجنة وتوزيع المهام، وتشكيل اللجنة الفرعية، ومناقشة عدد من التوصيات التي ستسهم في الارتقاء في الخدمات التربوية والتعليمية لطلاب وطالبات التربية الخاصة بشكل عام.

تصفية حقوق المتقاعدين على السن النظامي مطلع رجب

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 29 جماد اول 1437هـ - 9 مارس 2016م
http://www.al-madina.com/node/664607

عواض الخديدي – الطائف

طلبت المؤسسة العامة للتقاعد من كافة الإدارات والجهات الحكومية الرفع بتصفية حقوق الموظفين الذين سوف يبلغون السن النظامي للتقاعد في غرة رجب من كل عام واستيفاء المتطلبات اللازمة لصرف المعاش التقاعدي للموظف وحقوقه الأخرى في حينها.
فيما بدأت إدارات شؤون الموظفين في كافة القطاعات الحكومية في حث المختصين لديها على رفع معاملات الموظفين المحالين للتقاعد للجهة المختصة بوزارة الخدمة المدنية لضمان عدم تأخير صرف مستحقاتهم قبل حلولها، والأخذ في عين الاعتبار انه من تم تعديل ميلاده بعد تاريخ 1 / 7 / 1409هـ حيث لا يعتد بهذا التعديل لغرض التقاعد ويلزم إحالتهم للتقاعد نظاماً ومراعاة الموظفين الذين لم يتم الموافقة على تمديد خدماتهم وكذلك الذين يشغلون وظائف تابعة لهم ومكلفين بالعمل في جهات أخرى والعكس.

عسيري: 3 وزارات تحدد الفئات المستحقة لـ "بدل العدوى"

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 29 جماد اول 1437هـ - 9 مارس 2016م
http://www.al-madina.com/node/664621

نايف الحربي - الرياض نايف الحربي – الرياض
أكد وكيل وزارة الصحة المساعد الدكتور عبدالله العسيري، أن بدل العدوى موجود وتم افراره، ولكن لا يزال في مداولات بين وزارة الصحة ووزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية، لإعادة مراجعة الفئات المستحقة للبدل لضمان أن تشمل جميع من يتعرضون للعدوى، كل العاملين في القطاع الصحي يتعرضون للعدوى ولكن هناك فئات تتعرض بشكل أكبر مثل العاملين في أقسام الطوارئ والعناية المركز والعاملين في مراكز الكلى.
جاء ذلك خلال المؤتمر الصحفي الذي عقد يوم أمس بديوان وزارة الصحة، موضحا أن حليب الإبل ليس سببا لنقل فيروس كورونا ولكن إذا تلوث خلال عملية الحلب، ولحم الإبل المطهو جيدا لاينقل الفيروس
وعن الإجراءات المتبعة في حال عدم التفاهم أو التجاوب بين أصحاب الإبل وفرق وزارتي الزراعة والصحة، قال: إنه تم تشكيل لجنة ثلاثية بين الصحة والزراعة والشؤون البلدية، ومشاركة من وزارة الداخلية عبر أمارات المناطق بحيث أنه إذا كان هناك عدم تجاوب من ملاك الإبل في أي منطقة يتم استخدام الجهات الأمنية (الإحضار بالقوة الجبرية) لتمكين اللجنة الثلاثية من إتمام مهامها الوقائية.
وحول ما يتداول عن هروب المرضى المصابين بمرض كورونا، قال: بإنه لم يثبت لدينا مريض كورونا خرج من المستشفى،وعن الحالات التي رصدت في القصيم قال ليسوا جميعهم ممارسين صحيين بل هم طبيب وعامل نظافة
أكد وكيل وزارة الصحة المساعد الدكتور عبدالله العسيري، أن بدل العدوى موجود وتم افراره، ولكن لا يزال في مداولات بين وزارة الصحة ووزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية، لإعادة مراجعة الفئات المستحقة للبدل لضمان أن تشمل جميع من يتعرضون للعدوى، كل العاملين في القطاع الصحي يتعرضون للعدوى ولكن هناك فئات تتعرض بشكل أكبر مثل العاملين في أقسام الطوارئ والعناية المركز والعاملين في مراكز الكلى. جاء ذلك خلال المؤتمر الصحفي الذي عقد يوم أمس بديوان وزارة الصحة، موضحا أن حليب الإبل ليس سببا لنقل فيروس كورونا ولكن إذا تلوث خلال عملية الحلب، ولحم الإبل المطهو جيدا لاينقل الفيروس وعن الإجراءات المتبعة في حال عدم التفاهم أو التجاوب بين أصحاب الإبل وفرق وزارتي الزراعة والصحة، قال: إنه تم تشكيل لجنة ثلاثية بين الصحة والزراعة والشؤون البلدية، ومشاركة من وزارة الداخلية عبر أمارات المناطق بحيث أنه إذا كان هناك عدم تجاوب من ملاك الإبل في أي منطقة يتم استخدام الجهات الأمنية (الإحضار بالقوة الجبرية) لتمكين اللجنة الثلاثية من إتمام مهامها الوقائية. وحول ما يتداول عن هروب المرضى المصابين بمرض كورونا، قال: بإنه لم يثبت لدينا مريض كورونا خرج من المستشفى،وعن الحالات التي رصدت في القصيم قال ليسوا جميعهم ممارسين صحيين بل هم طبيب وعامل نظافة

أمير نجران : تطبيق الشريعة أساس صون الحقوق وتحقيق العدالة

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 29 جماد اول 1437هـ - 9 مارس 2016م
http://www.al-madina.com/node/664616

حسين عقيل - نجران
أكد صاحب السمو الأمير جلوي بن عبدالعزيز بن مساعد، أمير منطقة نجران، حرص القيادة الحكيمة -أيدها الله- على صون الحقوق، وتحقيق العدالة بين المجتمع، انطلاقًا من ما قامت عليه المملكة، على أساس الشريعة الإسلامية المطهرة، وتطبيق أحكامها. ونوه سموه لدى استقباله معالي رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام، الشيخ محمد بن فهد العبدالله، في مكتبه بديوان الإمارة بما توليه القيادة الرشيدة من عناية واهتمام بكل ما من شأنه يحافظ على أمن البلاد، ويقرّ العدالة، من خلال دعم الأجهزة المعنية بالحقوق وحماية المجتمع، بدءًا بالضبط، وانتهاءً بالقضاء. وبيّن سموه أن المسؤولية على عاتق هيئة التحقيق والادعاء العام عظيمة للغاية، لارتباط اختصاصاتها بحقوق المواطنين والمقيمين على أرض هذه البلاد، ودورها الجوهري في التحقيق في الجرائم، والادعاء لدى أجهزة القضاء، إضافة إلى جوانب إنسانية تكمن في الرقابة على السجون ودور التوقيف.
من جهته، أعرب معالي رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام عن شكره لسمو أمير المنطقة على حفاوة الاستقبال، وما يتلقاه فرع الهيئة بالمنطقة من دعم وعناية من سموه، مبينًا أن زيارته المنطقة تأتي في إطار تفقد دوائر الهيئة، والالتقاء بالجهات ذات العلاقة بأعمالها، تحقيقًا لتطلعات القيادة الحكيمة في تطوير الخدمات ورفع كفاءة منسوبيها.
حضر اللقاء رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة نجران، سعد بن عايض الشهراني، ورئيس دائرة الحماية الذاتية بالهيئة محمد المحارب.
من جهة أخرى فقد قلّد سمو الأمير جلوي بن عبدالعزيز بن مساعد في مكتبه بديوان الإمارة مساعد مدير الدفاع المدني بمنطقة نجران، اللواء طلال بن حسين الغانمي، ومدير الإدارة العامة للشؤون الإدارية بالدفاع المدني بالمنطقة، العميد فيصل بن سعد الوادعي، رتبتيهما الجديدتين، عقب صدور الأمر السامي الكريم بترقيتهما.
وهنأ سموه اللواء طلال الغانمي والعميد فيصل الوادعي بالثقة الكريمة، معربًا عن أمنياته لهما بالتوفيق والسداد، وأن يكون هذا حافزًا لبذل المزيد من الجهد والعطاء، في خدمة الدين ثم الملك والوطن.

إعفاء ذوي الاحتياجات من رسوم الفحص الدوري

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 29 جماد اول 1437هـ - 9 مارس 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160309/Con20160309828223.htm

محمد السبيعي (الخرمة)

علمت «عكاظ» أن إدارة المرور قررت إعفاء ذوي الاحتياجات الخاصة من رسوم الفحص الدوري للسيارات، ورهنت الإعفاء بأن تكون ملكية السيارة خاصة بهذه الفئة وأسمائهم. وطبقا للمصادر فإن الرسوم الخاصة بالفحص الدوري تشمل المركبات الصغيرة فقط. وستعمل الجهات المختصة على التدقيق في شرط ملكية المركبة ومعاقبة المتحايلين وفقا للأنظمة واللوائح.

التعليم لملاك المستأجرة: إما التعديل للمعوقين أو البدائل

المصدر: جريدة الوطن الاربعاء 29 جماد اول 1437هـ - 9 مارس 2016م
http://alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=255590&CategoryID=5

الرس: محمد الشويعي

فيما يعاني الطلاب المعوقون حركيا من عدم تهيئة المدارس لهم بوضع منحدرات، ودورات مياه خاصة بهم، وقوابض حديدية لمساعدتهم في تنقلاتهم، أعرب بعض المواطنين عن استيائهم من عدم تمكن أبنائهم من الصعود إلى الأدوار العلوية، لعدم وجود مصاعد، مطالبين بتعديل الفصول، وتركيب مصاعد كهربائية تمكنهم من الالتحاق بزملائهم، وتضمن لهم المساواة.

تهيئة المستأجرة

من جانبه، أكد المدير العام للتربية الخاصة في وزارة التعليم الدكتور عبدالله العقيل لـ"الوطن"، أن الوزارة لديها اهتمام كبير بفئة ذوي الإعاقة، بدءا من قبول الطالب في التعليم العام حتى وضع المكافآت ومضاعفتها.

وشدد على ضرورة قيام ملاك المدارس المستأجرة بتهيئة مبانيهم للطلاب ذوي الإعاقات أو إلغاء العقود والبحث عن مدارس أخرى.

وعن برنامج الإعاقة الجسمية والصحية، أوضح العقيل، أنه تم تجديد البرنامج نهاية العام الماضي، ووضع شروط للمناطق وتفاصيل أكثر دقة للمعوق، موضحا أنه في بعض نقاطه يتطلب ألا يزيد عدد الطلاب في الفصل الذي يحوي طالبا من ذوي الإعاقة عن 25 طالبا.

بيئة تعليمية مناسبة

أضاف العقيل أن من بين شروط تعميم الوزارة في هذا الشأن، أن تكون الفصول الدراسية والمختبرات والمعامل في الدور الأرضي، وأن تكون فصولهم قريبة من مخرج الطوارئ، مؤكدا أن زياراتهم الميدانية مستمرة، وتسجل فيها تقارير تفصيلية للمتابعة، فهناك بعض المدارس التي تكون مهيأة، ولكنها تحتاج إلى تقييم مستمر.

وشدد على أن المطالبات ليست مكلفة بوضع المنحدرات في كل مناطق المدرسة، والمقابض لسهولة دخول وخروج الطلاب.

أجهزة الشلل الدماغي

أضاف العقيل بأن الوزارة ستوفر لطلاب الشلل الدماغي الذين لا يستطيعون التحرك إلا بنظرة العين، 27 جهازا، يستطيعون خلالها الإجابة عن طريق نظرة العين. وقال إن تكلفة الجهاز الواحد تصل إلى نحو 150 ألف ريال، وأن قيمة المنافسة تبلغ 3 ملايين ريال.

التأمين الصحي على المواطنين مدرج ضمن برنامج التحول

المصدر: جريدة الاقتصادية الاربعاء 29 جماد اول 1437هـ - 9 مارس 2016م
https://www.aleqt.com/2016/03/09/article_1037031.html

الاقتصادية» من الرياض»
أوضح ياسر المعارك المتحدث الرسمي لمجلس الضمان الصحي التعاوني، أن دراسة ملف التأمين الصحي على المواطنين تقوده الآن وزارة الصحة بمشاركة مجلس الضمان الصحي والمجلس الصحي السعودي، مشيرا إلى أن هذا الملف مدرج ضمن برنامج التحول الوطني ولا يزال تحت الإعداد.
وبين أن التأمين الصحي على المواطنين خيار استراتيجي لتحقيق تطوير خدمات الرعاية الصحية للمؤمن لهم في إطار التنمية الشاملة والمستدامة وسيتم تطبيقه بعد الانتهاء من المتطلبات التي تضمن تحقيق نجاح التأمين.

"غموض" يلف توظيف النساء في "محال الاتصالات"

المصدر: جريدة الحياة الخميس 30 جماد اول 1437هـ - 10 مارس 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/14394943

الدمام - منيرة الهديب
أقر مصدر في وزارة العمل بعدم وجود آلية محددة لعمل السعوديات داخل محال بيع وصيانة الجوالات، مبيناً أن صورة عمل المرأة السعودية داخل هذه المحال «لم تتضح بعد». وكان وزير العمل الدكتور مفرج الحقباني أصدر قبل يومين قراراً بقصر العمل في مهنتي بيع وصيانة أجهزة الجوالات وملحقاتها على السعوديين والسعوديات فقط، في خطوة تهدف إلى إيجاد فرص عمل للسعوديين والسعوديات الراغبين في العمل في هذا النشاط.
وقال المصدر في تصريح إلى «الحياة»: «إن عمل النساء في أي مجال يحتاج إلى آليات محددة بالتأكيد، ووضع آليات هذا العمل وشرحها يحتاج إلى وقت»، مضيفاً: أنه «لم تتضح الرؤية بعد حول كيفية عمل المرأة في هذا المجال». واستبعد أن تختلف شروط عمل المرأة في نشاط بيع الجولات وصيانتها داخل المحال التجارية عن شروط بيئة عملها داخل المحال التجارية، «لكن حتى الآن لا يوجد شروط مخصصة لهذا المجال».
بدوره، قدر الأستاذ الأكاديمي في جامعة الملك فيصل المحلل الاقتصادي الدكتور محمد دليم القحطاني فرص العمل داخل المملكة في مجال بيع الهواتف وصيانتها بـ700 ألف وظيفة، نصفها للنساء، مشيراً إلى أن طبيعة المرأة واتجاهها إلى الفن والإبداع يخلق لها فرص عمل أكبر.
وقال القحطاني لـ«الحياة»: «تحتضن السعودية أكثر من نصف مليون عاطلة عن العمل، لديهن القدرة والجاهزية على العمل في القطاع الخاص، وفي المقابل هناك أيضاً عمالة متكدسة تقدر بنحو 9 ملايين وافد، نصفهم لا يحتاج إليه اقتصاد السعودية، ويمثلون عبئاً عليه. ومثل هذه القرارات تسهم في الاستغناء عنهم». وتوقع القحطاني أن يخلف هذا المجال خلال عام واحد نحو 700 ألف وظيفة، نصفها للنساء، تنتظرهم في مجالات الجوالات وملحقاتها، مشيراً إلى أن طبيعة المرأة وحبها للفن والإبداع يخلق لها فرص أكبر للعمل في هذا المجال، وخصوصاً في الإكسسوارات التجميلية والتصميم والصيانة، التي تلقى رواجاً وإقبالاً كبيراً من جميع الفئات.

وقدر قيمة الإكسسوارات الخاصة بالجوالات والأجهزة اللوحية بما يتجاوز بليوني ريال سنوياً. وأضاف: «إن هذا القرار سيسهم في إبراز وخروج رائدات أعمال، وفتح مجال العمل الخاص والمشاريع الصغير وممارستها من دون ضغوط من العمالة الأجنبية التي تؤثر في بيئة العمل والأسعار».

من جهته، وصف نائب رئيس لجنة الاتصالات وتقنية المعلومات في «غرفة الشرقية» المهندس هيثم أبوعائشة، القرار بـ«الفرصة الرائعة» للشبان والفتيات، مشيراً إلى أن العمل في هذا المجال «مربح استثمارياً وبسيط مهنياً». وقال لـ«الحياة»: «سوق الهواتف وملحقاتها فيه زخم كبير من العمالة الوافدة، إذ يشغل 99 في المئة من السوق وافدون يعملون على شكل أشكاك ومحال صغيرة».

ولفت أبوعائشة إلى أن القرار الأخير الذي يقضي بسعودة هذه المحال، واقتصار العمل فيها على السعوديين والسعوديات «فرصة رائعة لتطوير عمل الشباب السعودي في مشاريع رائدة ومربحة». وأضاف: «لا مانع من عمل الشاب بإدارة وافد خلال هذه الفترة، حتى يتعلم طريقة العمل، وبعد ذلك يفتح مشروعه الخاص، وبخاصة أن الاستثمار في مجال الجوالات وملحقاتها مربح بشكل كبير، لكن تم التنازل عن هذا المجال للعمالة لسنوات طويلة». وتابع نائب رئيس لجنة الاتصالات وتقنية المعلومات في «غرفة الشرقية»: «يمكن هذا القرار السعوديات من فتح ورش صيانة للأجهزة أو تصميم الإكسسوارات، وبخاصة أن هذا المجال يحتاج إلى خبرات البنات أكثر من الشبان والعمالة، وذلك لما يتميزن به من الدقة والفن والقدرة على تنفيذ الأعمال الصغيرة، ويمكن أيضاً أن تخصص الشركات الكبيرة الخاصة بالجوالات ورشاً نسائية لعمل النساء، وذلك دعماً لروافد الوطن مادياً، وسعودة العمل لديها». يذكر أن وزير العمل أصدر مساء أول من أمس، قراراً بقصر العمل في مهنتي بيع وصيانة أجهزة الجوالات وملحقاتها على السعوديين والسعوديات فقط، وذلك بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ووزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات. ونص القرار على إعطاء مهلة للمنشآت والعاملين في هذا النشاط لتصحيح أوضاعهم خلال ستة أشهر، تبدأ من مطلع جمادى الآخرة 1437هـ، على أن تلتزم المنشآت المعنية بتوطين تلك المهنتين بنسبة لا تقل عن 50 في المئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ البدء في غرة رمضان 1437هـ، وبنسبة توطين 100 في المئة تبدأ من مطلع ذو الحجة 1437هـ. وأوضحت الوزارة أن هذا القرار يهدف إلى «إيجاد فرص عمل للسعوديين والسعوديات الراغبين في العمل بهذا النشاط، لما توافره هذه المهن من مردود مادي مناسب واستقرار وظيفي، والحفاظ على هذه المهنة لأهميتها أمنياً واجتماعياً واقتصادياً، والتضييق على ممارسات التستر التجاري».

انعدام بيئة العمل وضعف الرواتب تحديات "التأنيث"

المصدر: جريدة الحياة الخميس 30 جماد اول 1437هـ - 10 مارس 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/14394945

الدمام - رحمة ذياب

تصدر عدم توافر بيئة العمل المناسبة لعمل الفتاة السعودية في بعض الجهات، وضعف الرواتب وعدم توافر المواصلات، إضافة إلى تحديات تواجه أصحاب العمل، كالتسرب الوظيفي، ومحدودية طالبات العمل، والدعم المادي، قائمة التحديات التي حصرتها وزارة العمل ممثلة بإدارة تطوير بيئة عمل المرأة والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، من ناحية تأثيرها في نسب التأنيث والسعودة.

وبحسب مديرة إدارة تطوير بيئة عمل المرأة مي العنقري، فإن معالجة تراجع نسب التأنيث سيتم من خلال إقامة ورش عمل بهذا الخصوص، مشيرة إلى أن هناك وكالة في الوزارة مخصصة لمهمات تأنيث محال المستلزمات النسائية، فيما رفضت مقولة «رواتب السعوديات مازالت الأقل خليجياً»، معتبرة أن «العمل أهم من الحاجة، فهناك اختلاف وفروق في العملات بين الدول».

وطالبن مشاركات في الحملة التثقيفية لبيئة عمل المرأة في القطاع الخاص خلال حديثهن عن المشكلات التي تواجه صاحبات الأعمال والموظفات، بتوضيح أسباب تعطل صرف الدعم من صندوق تنمية الموارد البشرية (هدف)، إذ علقت مديرة القسم النسائي في الصندوق سمية الخالدي بقولها أن «التعطل كان بسبب النظام الذي تعطل أربعة أشهر، وحالياً

سيبدأ الصرف»، فيما أبدت صاحبات مشاريع حديثة تذمرهن من التعطل الذي كاد أن يؤدي إلى إغلاق المشاريع بسبب عدم القدرة على دفع الرواتب الكامل.
في حين استعرضت شروق الخليفي من إدارة تطوير عمل المرأة الأعمال التي يستثنى منها عمل المرأة ليلاً، موضحة أنه تم استحداث أنشطة إضافية «إذا كان العمل في محال بيع المستلزمات النسائية، وإذا كان في المحاسبة بمحال بيع التجزئة، والعمل في المطابخ، إضافة إلى منع عملهن ليلاً في المتنزهات الترفيهية العائلية»، علماً بأنه يستثنى عملها ليلاً في مجال الأعمال الصحية، وإذا كانت المنشاة لا تستخدم سوى أفراد الأسرة، وفي حال القوة القاهرة والطوارئ، وإذا كان العمل الليلي ضرورياً على الموارد من التلف السريع. كما أبانت حقوق المرأة العاملة (المسلمة وغير المسلمة)، مؤكدة أنه يمنع عمل المرأة في 24 مهنة لعدم تناسبها مع طبيعتها. من جانبها، أوضحت مرام الشهري من إدارة تطوير بيئة عمل المرأة اشتراطات عمل المرأة في المنشآت الصناعية، موضحة «إذا كانت العاملات يعملن في مرحلة من مراحل خط الإنتاج، فيجب أن يكون جميع العاملين في هذه المرحلة من النساء وألا يقل عددهن عن 10 وعلى أن يشكلن مالا يقل عن ثلث مجموع العاملين في خط الإنتاج إجمالاً. كما يحظر العمل في المصانع قبل السادسة صباحاً وبعد الخامسة مساء.
وبينت نورة الهديب من المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني ما تقدمه المؤسسة من برامج، مؤكدة أنه تم استحداث برنامج لهذا العام للطالبات «برنامج التأهيل المهني لطالبات الثانوية العامة»، يندرج تحت مبادرة تعليم وعمل، ويتم تقديمه عبر المؤسسة بالتعاون مع وزارة التعليم، إضافة إلى تقديم مواد مهنية وتقنية لإكساب طلاب وطالبات التعليم العام المهارات والقدرات الأساسية لتأهيلهم للحياة العملية والحرص على صقل مواهبهم. وفي سياق متصل، سردت الاختصاصية مي العنقري صفات بيئة العمل المفضلة، بناء على نتائج دراسة معدة من جانب البنك الدولي.
وقالت إن الدراسة ركزت على «الرواتب المجزية، وساعات العمل المناسبة، والإجازات، وتطوير المهارات، والضمان الصحي، والمواصلات، ومركز رعاية الأطفال، والعلاقات الجيدة مع المسؤول، والخصوصية والاستقلالية، وقرب مقر العمل من المنزل، والأمان الوظيفي والبدلات».

الحياة AL HAYAT

• عاملة" مغربية تقتل سعودية وابنتها بـ• ساطور".. وتسلم نفسها للشرطة

المصدر: جريدة الحياة الخميس 30 جماد اول 1437هـ - 10 مارس 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/14394977

الرياض - الجوهرة الحميد
عادت قصص جرائم العاملات المنزليات إلى الظهور مجدداً، غير أن هذه المرة كانت العاملة تحمل الجنسية المغربية، وتعمل لدى أسرة سعودية في حي الشفا بالرياض. وهزت جريمتها «البشعة»، التي وقعت صباح أمس (الأربعاء)، المجتمع السعودي.
وأقدمت العاملة على قتل كفيلتها المُسنة (65 عاماً) وابنتها (30 عاماً) بضربهما بـ«الساطور» حتى فارقتا الحياة. فيما وردت أنباء أن العاملة قامت بتقطيع جثتيهما، ثم سلمت نفسها إلى الشرطة.
وأجمع اختصاصيان على أن هناك «دوافع نفسية مكبوتة» قادت العاملة إلى الانتقام وفعل فعلتها «المفجعة بدم بارد». فيما طالبت أكاديمية اجتماعية بإيجاد الحلول ووضع ضوابط واضحة في عقود العمل الخاصة بالعمالة المنزلية.
وقال اختصاصي النفس الجنائي رئيس الخدمة النفسية في مجمع الأمل للصحة النفسية في الرياض الدكتور عبدالله الوايلي لـ«الحياة»: «إن الجريمة تأتي ثلاثية ولا تتجزأ، وعناصرها ثلاثة: الإرادة، والقدرة، والفرصة»، مبيناً أن عنصري الإرادة والقدرة يندرجان ضمن عوامل اجتماعية ونفسية كانت سابقة في شخصية المجرم، وهي نوع من «السيكوباتية»، وتعني الشعور بأنها مضطهدة، أما الفرصة فتمنحها الضحية للمجرم وتتمثل بالأسرة.

وأضاف الوايلي: «على رغم أن الأم والابنة ضحيتان، إلا أنهما أتاحتا للعاملة فرصة تنفيذ جريمتها على خلفية مشاجرات وخصومات وردود أفعال سلبية سابقة، لم يبت ويحزم في أمرها، ربما مراعاة للعاملة، خشية أن تترك العمل لديهم وأشياء أخرى، إلى أن تفاقمت وتمادت وأصبحت ردة الفعل شنيعة».

وأكد أن الجريمة «انتقامية وليست وقتية وآنية»، لافتاً إلى أن العاملة «محتقنة» ولديها استعداد لردة الفعل بناء على شعورها بالعدائية التامة، وهي الشرارة، ما جعل الانتقام بصورة قوية، مؤكداً أن هذه الجريمة لا ترتكب بشكل جذري إلا ويكون لها سوابق.

وأشار الوايلي إلى أن احتقان العاملة ليس منصباً على الأسرة وحدها، الذي يعتبر حينها انتقاماً مباشراً، لافتاً إلى أن هناك «احتقاناً نفسياً غير مباشر على ذاتها وعالمها ومجتمعها». وقال: «إن اختلاف الثقافات بين المجتمع السعودي ومجتمعها المغربي مدعاة إلى ظهور مشاعر الاحتقان، فمن بعد ثقافي يرون أن المجتمع السعودي لا يستحق أن يخدم، أو أن يحصل على أموال، وهو ما ينطبق على بلدان أخرى، وليس مقتصراً على المغرب».

من جهته، استبعد اختصاصي النفس الجنائي أن يكون تسليم العاملة نفسها إلى الشرطة نابعاً من الإحساس بالذنب، واصفاً ما حدث بأنه «جريمة مع سبق الإصرار والترصد». وأبان أن «العدائية وكبت المشاعر والضغوط النفسية انقلبت إلى احتراق نفسي من الداخل، دفعها إلى أن تكون غير مبالية بما يحدث لها، ولا بعواقب فعلتها».

وأضاف: «أمّا لو أنها لم تسلم نفسها وقبض عليها؛ فهو شيء طبيعي يقوم به المجرم بفعل جريمته، وهو غير قادر على التحكم في سلوكياته، وحين تقع الجريمة يشعر بالخوف من النتائج، ويفضل الهرب أو التخلص من معالم جريمته».

من جهتها، وصفت عضوة التدريس في قسم الدراسات الاجتماعية في جامعة الملك سعود الدكتورة سلوى الخطيب، الجريمة بـ«البشعة والنكراء» في حق أسرة «احتضنت القاتلة، واعتبرتها فرداً من أفرادها، وكان بإمكان العاملة ترك المنزل، والذهاب إلى سفارتها، إذا لم تكن ترغب في العمل لدى هذه الأسرة، بدل أن ترتكب هذه الجريمة المروعة التي تعرف جزاءها مسبقاً».

وقالت الخطيب: «من الصعب التكهن بالأسباب التي دفعت هذه العاملة إلى ارتكاب مثل هذه الجريمة، والفترة التي قضتها مع هذه الأسرة، وعلاقتها بأفرادها، لكن بصفة عامة، بغض النظر عن هذه الجريمة بالذات، فهذه الجرائم أصبحت تتكرر كثيراً لدينا، وأصبحنا نسمع قصص عدة، مثل العاملة التي قتلت طفلة أو رضيع، أو التي قتلت كفيلتها، وغيرها من قصص مروعة من أفراد يفترض أنهم عون لنا، وليس أعداء لنا، وخصوصاً أننا نأتمنهم على أغلى ما لدينا: «فلذات أكبادنا».

وعزت الخطيب أسبابها بصفة عامة إلى «اضطراب العاملة نفسياً، أو أنها مريضة نفسياً منذ قدومها إلى هذا البلد، ولكن الأسرة - للأسف الشديد - لا تدرك ذلك إلا بعد فوات الأوان، وأحياناً تكون الأسرة هي السبب، فسوء معاملة بعض الأسر للعاملة المنزلية بالضرب والتعذيب والحرمان من الطعام أحياناً، أو عدم إعطائها الراتب لأشهر عدة، ومع تراكم هذه المواقف، يتولد لدى العاملة الرغبة في الانتقام، وتنتهز أقرب فرصة لارتكاب جريمتها البشعة، وبالطبع أكثر الأفراد عرضة لهذا الانتقام هم الأطفال الأبرياء والنساء الموجودات في المنزل».

واقترحت التأكد من الصحة النفسية للعاملة قبل استقدامها، مؤكدة أهمية توعية الأسر في وسائل الإعلام بحقوق العاملات المنزليات وحسن معاملتهن ومخافة الله فيهن. وقالت: «اقترح وجود عقود عمل واضحة وتفصيلية توضح حقوق وواجبات الكفيل والعاملة المنزلية، ويوقع كل منهما عليها حماية للأسرة وللعاملة حتى لا تتكرر مثل هذه الجرائم مرة أخرى».

في تعديلات لجنة شورية على نظام التقاعد المدني.. تواصل ° " كشفها رفض زيادة مدة خدمة التقاعد المبكر للموظفة ومعارضة تقاعدها عند ال °55"

المصدر: جريدة الرياض الخميس 30 جماد اول 1437هـ - 10 مارس 2016م
http://www.alriyadh.com/1136087

الرياض عبدالسلام البلوي
استبعدت لجنة متخصصة بمجلس الشورى مقترح خفض السن التقاعدي للموظفة ليكون 55 سنة من مشروع تعديلاتها النهائية على مواد نظام التقاعد المدني، ورفضت زيادة المدة التي تستحق الموظفة بموجبها التقاعد المبكر إلى 24 سنة لعموم الموظفين من الجنسين أو عند 25 سنة للرجل و 23 سنة للمرأة حسب مقترح آخر وأبقت المدة كما هي في النظام المعمول به وهي 20 سنة، كما لم تأخذ اللجنة بمقترح ينص على استحقاق الموظف معاشاً تقاعدياً متى ما بلغت خدمته المحسوبة في التقاعد 24 سنة على الأقل، مبقية المدة كما هي في النظام الحالي وهي 15 سنة على الأقل يستحق بموجبها الموظف المعاش التقاعدي.
مقترح لتسوية معاش المتوفى أو المفصول من الخدمة لعجزه على راتب الشهر الأخير
وعارضت اللجنة تسوية معاش الموظف المتوفى أو المفصول من الخدمة بسبب عجزه عن العمل بصورة قطعية على أساس مرتبه الشهري الأخير قبل وفاته أو عجزه، مبقية آلية صرف المعاش للموظف بعد وفاته كما هي حيث يصرف للمستحق عنه معاش بقدر المعاش المستحق له إذا كانوا ثلاثة فأكثر، وبقدر ثلاثة أرباعه إذا كانوا اثنين، وبقدر نصفه إذا كان المستحق واحدا فقط، ويوزع المعاش على المستحقين بالتساوي، رافضة بإبقاء هذا النص مقترح توزيع كامل تقديرات المعاش على المستحقين بالتساوي بغض النظر عن عددهم.
وأضافت اللجنة المالية التي يرأسها د. حسام العنقري فئات جديدة للمستحقين عن صاحب المعاش التقاعدي، لكنها رفضت إضافة اليتيم الذي يعتمد في إعالته على صاحب المعاش بموجب صك إعالة، كما لم تأخذ بمقترح يعتبر الجنين في حكم المستحق عن صاحب المعاش إلى أن يولد حياً ليصرف نيابه من تاريخ التخصيص.
وعدلت اللجنة الحد الأدنى الذي يجيز الجمع بين معاشين أو أكثر ليكون ثلاثة الآف ريال شهرياً ليوافق الأمر الملكي الصادر قبل خمس سنوات الذي رفع الحد الأدنى للأجور في القطاع العام لهذا المبلغ، لكنها رفضت مراجعة هذا الحد كل ثلاث سنوات لزيادة وفق التضخم السنوي، لتناقض بذلك التعديل الي أجرته لجنة خاصة بشأن إضافة مادة لأنظمة التقاعد المدني والعسكري والتأمينات الاجتماعية تنص على صرف علاوة سنوية تعادل نسبة التضخم السنوي في المملكة باسم "بدل غلاء المعيشة".
من جهتها جدولت أمانة مجلس الشورى تقرير تعديل نظام التقاعد المدني الذي انفردت به " الرياض" للمناقشة في أول بنود جلسته العادية الخامسة والعشرون التي سيعقدها يوم الاثنين بعد المقبل، وتأتي التعديلات لتعالج عدد من القضايا الحيوية التي تخص شريحة غالية من المواطنين، وقد لامست هذه المقترحات أهم الجوانب التي يرجى من إقرارها تحقيق المصلحة، وركزت على إعادة النظر في المعاشات لتتناسب مع تكاليف المعيشة واحتياجات أسر المتقاعدين وزيادة سنوات الخدمة لتستفيد القطاعات الحكومية من الطاقات البشرية وتمكين الموظفين من زيادة سنوات الخدمة ورفع مستوى إيرادات صندوق معاشات المؤسسة العامة للتقاعد بزيادة الدعم الحكومي ليتمكن من الوفاء بالتزاماته، وتحديث نظام التقاعد المدني بعد مرور 44 سنة بما يضمن تحقيق مبادئ التكافل الاجتماعي والعدالة الاجتماعية، وترسية مبدأ حماية الحقوق الذي نصت عليه أنظمة المملكة والمحافظة على المستوى المالي المعتاد للأبناء وحماية من يعتمدون في إعالتهم على صاحب المعاش.

في كلمة أمام مجلس حقوق الإنسان

المملكة: الشريعة الإسلامية أوجبت العدل مع البشر جميعاً وكفلت حرية المعتقد

المصدر: جريدة الرياض الخميس 30 جماد اول 1437هـ - 10 مارس 2016م
http://www.alriyadh.com/1136209

جنيف - واس

أكد سفير خادم الحرمين الشريفين مندوب المملكة الدائم لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف فيصل بن حسن طراد أن الشريعة الإسلامية أوجبت العدل مع البشر جميعاً، قال تعالى: (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) موضحاً أنه عملاً بذلك؛ فقد نص النظام الأساس للحكم في المملكة العربية السعودية في المادة الثامنة منه: "يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل، والشورى، والمساواة، وفق الشريعة الإسلامية". كما كفلت حرية اختيار الدين، مستشهداً بقوله تعالى :(لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) . جاء ذلك في كلمة للمملكة أمام مجلس حقوق الإنسان خلال الحوار التفاعلي مع المقرر الأممي المعني بحرية الدين أو المعتقد هاينر بيلفيلد.

وفيما يتعلق بممارسة العبادة لغير المسلمين، قال السفير طراد إن المملكة قبلة المسلمين في أنحاء العالم، ويفد إليها كل عام أكثر من (10) ملايين مسلم لأداء الحج والعمرة، وجميع مواطنيها مسلمون، وكل من يفد إليها من غير المسلمين يأتي بغرض التجارة أو العمل وفق عقود محددة المدة، وقد كفلت أنظمة المملكة للمقيمين فيها حرية ممارسة عباداتهم في أماكنهم الخاصة، وصدرت تعليمات ولوائح تكفل ممارستهم لهذا الحق داخل دورهم وداخل مباني البعثات الدبلوماسية، وجرى تعميم هذه التعليمات على جميع الأجهزة المعنية، وقد نص النظام الأساسي للحكم في مادته (37) على: "للمساكن حرمتها ولا يجوز دخولها بغير إذن أصحابها، ولا تفتيشها، إلا في الحالات التي يبينها النظام"، كما أكد ذلك نظام الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة (41) منه على أن: "لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول في أي محلٍ مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، بأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام". وقد نص النظام الأساسي للحكم في مادته (41) على: "يلتزم المقيمون في المملكة العربية السعودية بأنظمتها، وعليهم مراعاة قيم المجتمع السعودي واحترام تقاليده ومشاعره"، وقد أصبح هذا الأمر موضع تفهم ودافع لمزيدٍ من التعاون من قبل الجميع.

وسجل السفير طراد انزعاج وفد المملكة وخيبة أمله، تجاه عدم تطرق المقرر الخاص بالشكل الكافي لموضوع استغلال حرية الرأي والتعبير في إهانة وازدراء الأديان والمعتقدات لأي فئة كانت كونه انتهاكاً فاضحاً وصريحاً لحرية الدين والمعتقد، وكنا نتوقع من المقرر توصية الدول وتذكيرها بواجباتها لوضع قوانين للحفاظ على الأمن والاستقرار تجرم انتهاك حريات الآخرين ومعتقداتهم، حتى لا تستغل هذه الحريات، كما هو حاصل الآن في الإساءة والتحريض على الآخر. مطالباً المقرر الخاص بالتحلي بالشجاعة للتنديد بمن يحرض ضد الإسلام والمسلمين والدعوة بطردهم ومنعهم من زيارة دول بعينها أو عدم السماح لهم بممارسة شعائرهم.

وشدد السفير طراد على أن المملكة لا تقبل أي توصيات تخالف الشريعة الإسلامية، أو القبول بأي ربط بين حرية الدين والمعتقد وحرية التعبير، كما ترفض هذه التفسيرات والروابط التي تعكس وجهة نظر المقرر بإطلاق العنان لهذه الحريات ومطالبته الدول بحرية مطلقة لا يقابلها تحمل مسؤوليات تلك الحرية، وضمان عدم انتهاكها لحرية الآخرين وخصوصيتهم سواء بالتطاول على الذات الإلهية أو إنكار وجود الخالق أو التطاول على الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والتسليم أجمعين.

"العدل": مكتب إستراتيجي لقياس ومراقبة الأداء

المصدر: جريدة المدينة الخميس 30 جماد اول 1437هـ - 10 مارس 2016م
http://www.al-madina.com/node/664786

سعود العيد – جدة

دشن وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء الدكتور وليد بن محمد الصمعاني «مكتبا استراتيجيا»، يرتبط بمعاليه مباشرة، لتطوير الأعمال وقياس ومراقبة الأداء، ومراجعة وتحسين الخدمات المقدمة للمستفيدين بصفة مستمرة، وإعداد تقارير شهرية عن أداء مهام كل الوكالات والإدارات في الوزارة وتحديد المعوقات لإيجاد بدائل تطويرية مناسبة، بالإضافة إلى تقديم التوجيه والإرشاد والدعم للموظفين لضمان انسيابية العمل وتحقيق مستويات متميزة من الأداء..

وكشفت الوزارة أن معالي الوزير اعتمد مؤشرات قياس الأداء من خلال «مكتب الإستراتيجية» لتطوير العمل القضائي والتوثيقي وكتابات العدل بما يخدم المواطنين والمقيمين وفق أعلى معايير الجودة والإتقان.

وأشارت الوزارة إلى أن المكتب سيقوم بإعداد الخطط السنوية والسياسات العامة والتخطيط للأعمال الإستراتيجية بالوزارة والإشراف عليها ومتابعتها واعتمادها وتطويرها، كما سيقوم المكتب بمساعدة كل الإدارات في الوزارة على إعداد خططها السنوية وتزويدها بالدراسات والمعلومات، بالإضافة إلى قيام المكتب بإعداد التقارير الدورية حول أداء الوزارة لضمان رفع مستوى التميز المؤسسي والإنتاجية. وأوضحت الوزارة أن «المكتب الاستراتيجي» سيعمل على تصنيف المبادرات والمشروعات الابتكارية والإبداعية المقدمة من الوكالات والإدارات وتحويلها إلى واقع ملموس، بعد وضع المعايير التي تهدف إلى تجويد وإتقان المبادرات وبما ينسجم مع تفعيل إستراتيجية الوزارة، كما يعمل المكتب على تمكين الموظفين من التطبيق الفعال لإستراتيجية الوزارة، التي حملت عنوان: «عدالة ناجزة بجودة وإتقان».

وتعمل الوزارة حاليًا على العديد من المبادرات لتطوير الكوادر البشرية فيها لدعم المرفق العدلي والقضائي، حيث أطلقت مبادرة «شارك» الرامية إلى الاستفادة من الكفاءات البشرية المتميزة من منسوبي وزارة العدل وغيرهم، في كل المجالات الشرعية والنظامية والإدارية والتقنية وغيرها، للمشاركة في مسيرة الوزارة التطويرية، وقد أتاحت الوزارة المجال للراغبين في الانضمام لمبادرة «شارك» التسجيل في موقع الوزارة الإلكتروني لإنشاء قاعدة بيانات تفصيلية عن المشاركين يتم الاستفادة منهم في مشروعات الوزارة التطويرية بكل مجالاتها، كما عملت الوزارة على استقطاب عدد من الكفاءات الوطنية المتميزة في العديد من التخصصات الإدارية والمالية والتقنية والقانونية وفي مجالات التطوير والتخطيط والموارد البشرية وإدارة المشروعات.

الشورى يطالب بتمكين "الاجتماعية" من مقابلة المتقدمين لوظائفها

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 30 جماد اول 1437هـ - 10 مارس 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160310/Con20160310828528.htm

محمد الغامدي (الرياض)
طالب مجلس الشورى، وزارة الخدمة المدنية بتمكين وزارة الشؤون الاجتماعية من إجراء المقابلات الشخصية للمرشحين للعمل لديها.
جاء ذلك في توصيات لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب في المجلس على تقرير وزارة الشؤون الاجتماعية، وقدمت أثناء مناقشته خمس توصيات تضمنت أن تعمل وزارة الشؤون الاجتماعية على مساواة لجان التنمية الاجتماعية الأهلية مع الجمعيات الخيرية فيما يتعلق بتحمل رواتب المحاسبين والمديرين التنفيذيين والاختصاصيين الاجتماعيين من الجنسين، واستحداث إدارة للإشراف التنموي تتولى متابعة الجهات الأهلية التي تشرف عليها وكالة الوزارة للتنمية الاجتماعية، على أن تظل مراكز التنمية الاجتماعية تعمل في إطار هذه الإدارة المستحدثة، وحث المجلس الوزارة على تضمين تقاريرها القادمة معلومات مفصلة عن الجهات التي يرأس مجلس إداراتها وزير الشؤون الاجتماعية، موضحا فيها الإنجازات والصعوبات في هذه الجهات، وتضمينها بيانات عن الجمعيات والمؤسسات الخيرية والجمعيات التعاونية ولجان التنمية الاجتماعية الأهلية وإنجازاتها والصعوبات التي تواجهها، ومن المقرر عرض تلك التوصيات لتصويت الأعضاء عليها قبل إقرارها.
من جهة أخرى، قرر مجلس الشورى تأجيل جلساته المقررة الأسبوع القادم إلى الأسبوع بعد القادم تزامنا مع إجازة الطلاب، على أن يعوض جلساته لتكون ست جلسات خلال أسبوعين متتاليين.

حماية المستهلك بتجارب دولية

المصدر: جريدة الوطن الخميس 30 جماد اول 1437هـ - 10 مارس 2016م
http://alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=255716&CategoryID=5

الرياض: رياض المسلم 2016-03-10 1:47 AM
فيما تنتظر اللجنة الاقتصادية في مجلس الشورى إقرار مقترح مشروع نظام حماية المستهلك، استعانت لجنة حكومية بتجارب خمس دول هي: عمان، قطر، مصر، فرنسا، الولايات المتحدة الأميركية، لإصدار نظام حماية المستهلك في المملكة. واطلعت اللجنة على لوائح وأنظمة تلك الدول في هذا الشأن.
استعانت لجنة حكومية بتجارب خمس دول هي عمان، قطر، مصر، فرنسا، والولايات المتحدة الأميركية، لإصدار نظام لحماية المستهلك في المملكة، والاطلاع على اللوائح والأنظمة في تلك الدول من أجل حماية المستهلك.
ووفقا لتقرير -حصلت "الوطن" على نسخة منه- أوضح أن لجنة الشؤون الاقتصادية في مجلس الشورى لا زالت تنتظر إقرار مقترح مشروع نظام حماية المستهلك المقدم من قبل عدد من أعضاء المجلس وعددهم ثمانية، ويهدف إلى الحفاظ على صحة وسلامة المستهلك عند استعماله العادي للسلع والخدمات، إلى جانب توفير المعلومات الصحيحة للمستهلك عن السلعة التي يشتريها أو يستخدمها أو الخدمة التي يتلقاها، وحصول المستهلك على المتطلبات الأساسية كضمان الجودة والسعر المعقول عند إبرامه أي صفقة.
مرئيات وملاحظات الخبراء
أخذت اللجنة مرئيات الخبراء والمختصين ممن لديهم صلة بهيئات حماية المستهلك، والذين قدموا سبع ملاحظات من أجل تفعيل حماية المستهلك وهي:
إيجاد مجلس استشاري لحماية المستهلك يضم الوزارات والهيئات المعنية.
تراجع أداء جمعيات حماية المستهلك نتيجة ضعف الدعم المادي والإعلامي لنشاطات حماية المستهلك.
تواضع نشاطات جمعيات حماية المستهلك بسبب محدودية الفوائد المتحققة والمرئية من قبل المستهلك ميدانيا.
عدم وجود تعاون فعال بين المستهلك وجمعيته من جهة وبين الدولة من جهة أخرى بتقديم الشكاوى المتعلقة بحقوقه بسبب العادات والأعراف والوضع الاجتماعي.

الحاجة للتوفيق بين تشريعات حماية المستهلك والتشريعات الوطنية الأخرى النافذة مثل التشريعات المتعلقة بالأدوية وغيرها، التي تعنى بسلامة المستهلك منعا للازدواجية من خلال التطبيق.
ضرورة تدريب القائمين على تطبيق التشريعات النافذة بالشكل الأمثل وتفعيل تشاركية أطراف المجتمع في مجال حماية المستهلك.
الحاجة الملحة لإحداث محاكم خاصة للإسراع في البت بقضايا حماية المستهلك، لأن عدم جدية متابعة الشكاوى المقدمة من قبل المستهلك أحيانا لتحصيل حقوقه بشكل عادل وعدم إبلاغه عن نتيجة شكواه يؤديان لتثبيط رغبته في الإبلاغ عن الحالات المماثلة مستقبلا.

الأعضاء مقدمو المقترح
الدكتور/ ثامر الغشيان
جبران القحطاني
الدكتور/ جبريل عريشي
الدكتور/ حاتم المرزوقي
الدكتورة/ حنان الأحمدي
الدكتور/ زهير الحارثي
الدكتور/ غازي بن زقر
الدكتور/ يحيى الصمعان

أبرز مواد المقترح
المادة الأولى: تعريف بالمصطلحات الواردة في النظام.
المادة الثانية: إنشاء هيئة تسمى هيئة حماية المستهلك ترتبط برئيس مجلس الوزراء.
المادة الثالثة: الهدف من النظام هو حفظ حقوق المستهلك الأساسية المنصوص عليها في هذا النظام وضمان حصوله عليها.
المادة الرابعة: مهام الهيئة.
المادة الخامسة: حقوق المستهلك.
المادة السادسة: الأحكام العامة لإنشاء جمعيات لحماية المستهلك.
المواد من السابعة حتى الثالثة والعشرين: التزامات بائع السلعة أو مقدم الخدمة تجاه المستهلك.
المواد من الرابعة والعشرين حتى السابعة والعشرين: إجراءات ضبط المخالفات.
المواد من الثامنة والعشرين حتى السادسة والثلاثين: المخالفات والعقوبات.
المادتان السابعة والثلاثون والثامنة والثلاثون: الأحكام المنظمة لمنصب المحافظ ونوابه.
المواد من التاسعة والثلاثين حتى الحادية والأربعين: الأمور المالية للهيئة.
المادة الثانية والأربعون: النظام الوظيفي الذي يطبق على موظفي الهيئة.
المادة الثالثة والأربعون وحتى المادة السادسة والأربعين: الأحكام الختامية للهيئة من تطبيق للأنظمة وإصدار للائحة التنفيذية.

ضبط 59 حالة تسول في 60 يوماً

المصدر: جريدة اليوم الخميس 30 جماد اول 1437هـ - 10 مارس 2016م
http://www.alyaum.com/article/4124806

عبدالله القطان - الهفوف

ذكر متحدث الشرطة بالمنطقة الشرقية العقيد زياد الرقيطي، أن شرطة محافظة الأحساء نفذت، خلال الشهرين الماضيين، عدداً من المسوحات الميدانية، شملت مواقع متعددة لإشارات مرورية ومساجد وأسواق وسط المحافظة وعدد من المدن والهجر التابعة لها، ونوه إلى ضبط 59 حالة تسول من رجال ونساء وأطفال، تم التحفظ عليهم والمضبوطات التي عثرت بحوزتهم وتحريزها وإحالتهم لجهة الاختصاص.

وأشار متحدث شرطة المنطقة الشرقية إلى أهمية تعاون المواطنين والمقيمين للتصدي لهذه الظاهرة وضرورة التحقق من المتسول أو المتسولة وتوجيه من يتم ملاحظته ومن يتقدم إليهم للجمعيات الخيرية والجهات المختصة للتحقق من وضعه قبل تقديم المساعدة إليه.

هل بإمكان المرأة التعايش مع العنف؟..

المصدر: جريدة ايوم الاحد 26 جماد اول 1437هـ - 6 مارس 2016م
http://www.alyaum.com/article/4123966

انيسة الشريف مكي

العنف ضد المرأة جريمة يجب أن يُعاقب مرتكبها أشد العقاب والسكوت عنه مشاركة في الإثم. قد تكون المرأة نفسها العامل الرئيس لانتشار الظاهرة حين تستعذب لعق الأسى في سبيل المحافظة على أسرتها، مخيرةٌ هي بين أمرين أحلاهما مرُ.

تقبل العنف فتترك الحبل على الغارب للمعنِّف سواء كان زوجاً أو أخاً أو أباً فيتمادى والسبب هي.

بعض الأسر إن لم يكن أكثرها حبيسة العادات والتقاليد البالية لها الدور الأكبر في المشكلة حيث لقنوها فنون الخنوع منذ نعومة أظافرها وجعلوها سلبية، خاضعة، راضية، ترعى شؤون الآخرين، وتتقبل أخطاءهم، وعليها واجب الطاعة والمحافظة على علاقتها الزوجية مهما كان الثمن، نفس محطمة أو جسد منهك.

عادات وتقاليد خاطئة، تحول دون تنامي دور المرأة وإبداعها حيث هناك أفكار وتقاليد متجذرة في ثقافات الكثيرين التي تحمل في طياتها الرؤية الجاهلية لتمييز الذكر على الأنثى، مما يؤدي ذلك إلى تصغير الأنثى ودورها، وفي المقابل تكبير دور الذكر، حيث يُعطى الحق دائماً للمجتمع الذكوري في الهيمنة وممارسة العنف على الأنثى منذ الصغر، وتعويد الأنثى على تقبل ذلك وتحمله والرضوخ إليه إذ إنها لا تحمل ذنباً سوى أنها ولدت أنثى.

وأسباب أخرى ثقافية كعدم معرفة الزوجة أو الزوج كيفية التعامل مع الآخر، وجهل الزوجة بما لها من حقوق وفي حالة معرفتها تتغاضى عن حقوقها لتعيش وتستمر الحياة.

الاختلاف الثقافي بين الزوجين سبب مهم خاصة إذا كانت الزوجة هي الأعلى مستوى ثقافياً يدفع الزوج لاستصغارها وتهميشها، وأحياناً وفي بعض الحالات حرمانها من العمل أو نصب عراقيل وحجج تربكها وتكون سبباً في غيابها المتكرر "غيرة".

عنف يمارس بحقها بأنواعه. والجسدي أسوأ، الصفع في الوجه والضرب المبرح بهدف التعبير عن قوة المعنف الجسدية.

أما العنف النفسي فهو الأكثر سوءاً، امتهان الكرامة والتحقير وعدم تقدير الذات وعضل الأب أو ولي الأمر للبنت للاستفادة من راتبها والمتاجره في الزواج!! لمن يدفع أكثر والنتيجة يفوتها قطار الزواج ويتجاوزها الخطاب لمن هن أصغر.
ولا ننسى النواحي الاقتصادية لبعض الأسر فتدني المستوى المعيشي يتسبب في العنف الأسري، حيث لا يستطيع رب الأسرة التحكم في أعصابه والسيطرة على ذاته.
التربية والتنشئة العقيمة التي تعتمد القسوة والتسلط في تربيتها لأبنائها تخلق شخصيات تشعر بالنقص وتغطي نقصها بالعنف، ولا يولد العنف غير العنف الذي من نتائجه الوخيمة تدمير آدمية المرأة وإنسانيتها وفقدان ثقتها بنفسها وشعورها بعدم الأمان، وتدهور دورها ووظائفها الاجتماعية، وعدم قدرتها على تربية أبنائها وتنشئتهم تنشئة تربوية سوية واعتلال صحتها وارد، قد يصل لدرجة الإعاقة الدائمة مما يُولّد تأزماً في بناء الحياة، وفشل المؤسسة الزوجية بالتبعية من خلال تفشي حالات الطلاق والتفكك الأسري مما ينعكس سلبياً على الأطفال. عدم الثقة بالنفس، قلق، وإحباط، واكتئاب، وعزلة، وتقبل الإساءة من أي شخص وفي كل مكان شخصيات مهزوزة، تنتهي بالجنوح والانحراف.
لمن تلجئين عزيزتي المعنفة بعد الله؟!! تلجئين لذوي الاختصاص بإبراز كل المشاكل دون خوف، وعرضها على أصحاب الشأن لرفع الظلم عنك وضمان حقوقك بالقانون وتوفير الحماية لك.
وعلى المستوى الفردي يؤمل العلاج النفسي والدعم المعنوي والتأهيل لكل المعنفات، وعلى المستوى الاجتماعي يُرجى تثقيف المجتمع من خلال الدورات التوعوية بأخطار العنف ونتائجه. حتى مناهج التعليم يؤمل أن تتضمن برامج توعوية ودروسا وعبرا تربوية، ومسئولية المعلمين والمشرفين التربويين كبيرة فهم صمام الأمان بالنسبة للأجيال القادمة.
وأيضاً يؤمل من الأشخاص المعنيين في المجال الطبي، ومجال الخدمات الاجتماعية، والصحة النفسية، وخصوصاً القضاء وهو الأهم.
حالة شاهدتها في طوارئ أحد المستشفيات، زوجة أحضرها زوجها للعلاج رأسها مليء بالكدمات وتحت عينها لون أزرق. يسألها الطبيب عن السبب فتجيب بأنها سقطت من السلالم، والمعنِّف ينظر وهو عبارة عن كتلة شرر.
تفشي هذه الظاهرة أجزم بأن سببها المعنِّف الذي لا يلقى العقاب الرادع وضعف المعنفة ولا أرى داعياً للتعايش مع العنف مهما كانت الأسباب.

تعليقاً على قضية الطفلة المعنّفة أسرياً "ليان"

صياغة "نظام حقوق الطفل" يحميهم من مظاهر العنف المنزلي

المصدر: جريدة الرياض الاحد 26 جماد اول 1437هـ - 6 مارس 2016م
http://www.alriyadh.com/1134864

*خالد الدوس

إشارة إلى مانشر في صحيفة الرياض الغراء بالعدد رقم (17413) الجمعة الموافق 26 فبراير2016م بعنوان (تحسن الحالة النفسية لطفلة أبها المعنفة وفريق متكامل لمتابعة حالتها).. حيث تضمن التقرير حالة الطفلة (ليان) ذات الأربعة أعوام التي تعرضت لعنف اسري نتج عنه كسور في الأطراف وكدمات في الرأس وحرق في القدمين الخ، وتعليقاً على هذه الحادثة اللا إنسانية أقول: إن قضية العنف ضد الأطفال واحدة من أهم القضايا الاجتماعية والنفسية المعقدة التي تواجه دول العالم أجمع مع اختلاف ارتفاع معدلاتها العالمية من مجتمع لآخر حسب درجة الوعي المجتمعي والعمق الحضاري

والبعد الثقافي للمجتمعات بشكل عام. حيث باتت هذه الظاهرة العالمية تحظى بالكثير من الاهتمام والعناية في عالمنا المعاصر لارتباطها المباشر بأساس المجتمع (الأسرة) ووظائفها الاجتماعية والتربوية والنفسية, ولذلك يتعرض اليوم ملايين الأطفال في جميع أنحاء العالم لغول العنف ومظاهره, ويعانون من هذا المرض النفسي الاجتماعي.. وهناك ملايين آخرون معرضون للمخاطر طبقاً للإحصائيات الصادرة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) كما تشير التقارير المهنية من المنظمة العالمية في هذا السياق إن الأطفال في أنحاء العالم يتعرضون لأشكال العنف «البدني والنفسي والرمزي والصحي» والإيذاء بما في ذلك الاعتداء والاستغلال الجنسي والعنف المسلح والاتجار بالأطفال والترهيب على الانترنت وختان الإناث وزواج الأطفال والممارسات المصحوبة بالعنف الجسدي أو العاطفي وغيرها من الممارسات اللا إنسانية والاعتداءات البشعة التي تحدث في داخل النسق الأسري وفي المدارس ونظم الرعاية الاجتماعية والأماكن العامة نتيجة للصراعات النفسية والمنازعات الأسرية, والمشكلات الاجتماعية الأمر الذي قد يضعف قدرتهم على التعلم البنائي والاندماج الاجتماعي ويؤثر بالتالي على الصحة النفسية للأطفال واعتلالها, ولاشك أن مجتمعنا السعودي ليس بمعزل عن المجتمعات الأخرى التي تعاني من قضية عنف الأطفال وانتهاك حقوقهم. وهي قضية معقدة في نسيجنا المجتمعي بدأت دائرتها تأخذ حيز الاتساع لما اعترى وظيفة التنشئة الاجتماعية والأخلاقية والنفسية والعقلية في النظام الأسري من تحولات رهيبة وتغيرات سريعة يشهدها مجتمعنا في واقعه المعاصر نتيجة التحديث والمستجدات التي طرأت على سطحه الاجتماعي أدت إلى ظهور أنماط جديدة من السلوك الاجتماعي والممارسات غير الإنسانية في كثير من الاتجاهات الفكرية والسلوكية والقيمية المخالفة لقواعد الضبط الديني والاجتماعي والأخلاقي ومنها ما يسمى (بالعنف ضد الأطفال وانتهاك حقوقهم) التي حرّمتها جميع الأديان السماوية، بما فيها ديننا الإسلامي الحنيف الذي اهتم بالآداب الاجتماعية وقيمها التربوية التي تساعد في تعاون أفراد المجتمع وتكاملهم من أجل بناء مجتمع صالح يقوم على مبادئ الاحترام المتبادل وروح المحبة والتعامل الحضاري مع الطفل والمرأة وحفظ الحقوق من الانتهاك والإيذاء والاستغلال ومظاهر العنف التي تتنافى مع الفطرة السليمة وطبيعة التكوين البشري باعتبار أن الأصل في الحياة الاجتماعية.. هو مبدأ السلم والعفو والتسامح واحترام الكرامة البشرية، أما القسوة والعنف والإيذاء فهو الاستثناء الذي لا يلجأ إليه إلا ضعفاء النفوس..(المتمردون) على معايير المجتمع وقيمه الأصيلة.

وأمام تزايد حالات العنف ضد الأطفال في مجتمعنا التي تمخضت لأسباب قد تكون عوامل اجتماعية مثل الخلافات الأسرية والمنازعات الزوجية وصراع الأدوار الاجتماعية والنموذج الأبوي المتسلط أو عوامل اقتصادية مثل الفقر الذي تعاني منه بعض الأسر, وبطالة رب الأسرة أو عوامل نفسية مثل فقدان الإشباع العاطفي داخل الكيان الأسري والمعاناة من القلق والاكتئاب والاغتراب النفسي والاجتماعي وضعف الإحساس الوجداني بالمسؤولية تجاه أفراد الأسرة وبالذات الأطفال. كما أن الوسائل الإعلامية تلعب دوراً مؤثراً في تشكيل ثقافة الإيذاء ونشر حالات العنف وأنماطه في النسيج الاجتماعي عن طريق التقليد والمحاكاة من خلال ما تعرضه بعض وسائل الإعلام المرئية من مظاهر العنف ومشاهد الضرب والتعذيب الوحشي بالإضافة إلى الألعاب الإلكترونية وجرعاتها الزائدة من العنف التي تفاقم السلوك العدواني وتعمق مفهومه وتأصله لدى الطفل منذ صغره وبالتالي يكبر ويتطبع وربما تصبح شخصيته انفصامية ذات نزعة عدوانية تميل للعنف والقسوة والوحشية. ففي دراسة أمريكية حديثة أظهرت معطياتها العلمية إن ممارسة الألعاب الفيديو (الإلكترونية) التي تعتمد على العنف يمكن أن تزيد من الأفكار والسلوكيات العدوانية عندهم، وأمام تزايد هذه الحالات من العنف ضد الأطفال في مجتمعنا السعودي.. بات من الأهمية بمكان مواجهة هذه الآفة الاجتماعية باعتراف وحلول علمية، ففي آخر إحصائية صادرة أكدت أن أكثر من 30% من الأطفال في المملكة يتعرضون للعنف والإيذاء، وقد يكون اعتداء جسدياً أو عنفاً لفظياً أو نفسياً أو رمزياً (الاحتقار والازدراء) وهذا مؤشر خطير على اتساع دائرة هذه الآفة المرضية, وضرورة الاعتراف بمثالبها.. والاعتراف نصف الحل, والنصف الآخر دراستها دراسة شاملة ومتكاملة في قالبها العلمي وإيجاد الحلول الناجعة التي تكفل في ضبط توازنها، والحد من انتشارها في المجتمع. ولذلك من الأهمية بمكان صياغة مشروع (نظام حماية الطفل وآليته التشريعية) كما هو معمول في المجتمعات المتحضرة ضد كل من ينتهك حقوق الطفل, ويعتدي على كرامته وإنسانيته وغيرها من صور الإيذاء والاستغلال والإساءة وكافة إشكال العنف في البيئة التي يعيش فيها.

* باحث أكاديمي متخصص في القضايا الاجتماعية

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

محاكم التنفيذ تستكمل دورها القضائي

المصدر: جريدة الاقتصادية الاثنين 27 جماد اول 1437هـ - 7 مارس 2016م
https://www.aleqt.com/2016/03/07/article_1036353.html

كلمة الاقتصادية

اعتمد وزير العدل اختصاصات محاكم التنفيذ في جميع مناطق المملكة بالنظر في الأحكام القضائية والأوراق التجارية والأحكام الأجنبية وسائر سندات التنفيذ المشمولة بالنظام حتى وإن كانت قد نشأت قبل نفاذ نظام التنفيذ وسريان أحكامه. وهذا يشمل أيضا قرارات وأوامر اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي الصادرة قبل نظام التنفيذ.

وقد أكدت وكالة وزارة العدل لشؤون الحجز والتنفيذ، أن اعتماد استقبال تنفيذ الأوراق التجارية الناشئة قبل نفاذ نظام التنفيذ جاء إنفاذا للأمر السامي الكريم بمراجعة لائحة التنفيذ التي جاء فيها أن أحكام نظام التنفيذ تسري على السندات التنفيذية التي نشأت بعد نفاذه، وقد بدأت محاكم ودوائر التنفيذ في مختلف مناطق المملكة في استقبال الأوراق التجارية الناشئة قبل نفاذ نظام التنفيذ مع مراعاة المدد النظامية المنصوص عليها في نظام الأوراق التجارية، وعدم احتساب المدة من تاريخ نفاذ نظام التنفيذ إلى تاريخ بدء المحكمة في استقبال الطلبات من حساب مدة التقادم.

إن عملية الربط الإلكتروني بين كتابات العدل ومركز المعلومات الوطني للوزارة أدت إلى إلغاء أي وكالة بعد وفاة أحد أطرافها مباشرة.

كما أسهمت تقنية الربط الإلكتروني في الحد من تجاوزات بعض الوكلاء حيث تم إلغاء ما يقارب عشرة آلاف صك ولاية لقاصر بعد بلوغهم سن الرشد، وإيقاف أربعة آلاف وكالة لقاصري الأهلية كما أن عملية الربط أسهمت في زيادة معايير الدقة والشفافية والإنجاز في المحاكم وكتابات العدل، وحدت من تجاوزات بعض الورثة ووكلاء القصر في الاستغلال.

هناك تعاون وشراكة بين وزارة العدل من خلال قضاة التنفيذ وجهات حكومية عدة، منها مؤسسة النقد، وهي شراكة فاعلة ومهمة جدا في عمل قضاء التنفيذ، وهي الصلة بين القضاء والمصارف، حيث توجد الحسابات والأموال النقدية، وكذلك مكتب العمل في خدمات الشركات والمؤسسات والجوازات لمنع السفر، وغير ذلك من الجهات الرسمية، ومن الأهداف المحددة والمطلوب إنجازها طرح مناقصات على القطاع الخاص تتمثل في الحراسة القضائية، والتبليغ بالأوامر والتبليغات القضائية، ووكيل البيع وإقامة المزادات الإلكترونية المفتوحة بهدف إتاحة المشاركة للجميع، والخزن القضائي لحفظ الأموال والممتلكات عبر جهات مصرح لها، وقد أنشئت إدارة خاصة بتراخيص الشركات ومقدمي خدمات التنفيذ، وذلك ضمن أربع إدارات لوكالة الحجز والتنفيذ في الوزارة.

إن نظام التنفيذ يعطي لكل صاحب حق موثق مستنديا دعوى تنفيذ مباشرة، لكن أمام قاضي التنفيذ المختص مكان للنظر في دعواه والفصل فيها بحسب قوة المستندات التي يحوزها ضد مدينه، التي تؤكد أن له حقا واضحا لا يحتاج معه إلى دعوى لإثبات ما يدعيه، فعقود الإيجار والإقرار الخطي بالدين والتعهد بالسداد واتفاقيات الصلح والأوراق التجارية مثل الشيك والسندات لأمر وجميع الأوراق العادية التي يقر محررها باستحقاق محتواها كليا أو جزئيا، حيث نصت المادة التاسعة من نظام التنفيذ على السندات التنفيذية، وحددتها على أن يكون السند محددا لمقدار الدين وأن يكون الدين حال الأداء، وهذا ينطبق أيضا على أهم السندات التنفيذية، وهي الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة من المحاكم، وكذلك أحكام المحكمين المذيلة بأمر التنفيذ، وفقا لنظام التحكيم ومحاضر الصلح التي تصدرها الجهات المخولة بذلك أو التي تصدق عليها المحاكم.

هذه السندات التي لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بها، ومع ذلك فإن المطلوب من وزارة العدل أن توضح درجة التوثيق المطلوبة في العقود والمحررات، إذ لا بد أن تكون موثقة حتى ينطبق عليها وصف السند التنفيذي لأن التوثيق سيحمي الدائنين، ولهم طلب ذلك عند توقيع العقود، ومنها عقود الإيجار التي تستهلك وقتا وجهدا وتستنزف عمل المحاكم وبعض الجهات الرسمية، في حين أنها في غاية الوضوح، ومن المتوقع أن تتحول عقود الإيجار متى تم الوعي بحماية نظام

التنفيذ لحقوق الملاك إلى أكثر السندات التنفيذية شيوعا، فهي محددة المبلغ والمدة وتعد سندا قطعيا، لكن لا بد من توثيقها لتأخذ الحماية التي وضعها النظام للعقود.

خريجات التربية يستنجدن يا وزارة التعليم

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 27 جماد اول 1437هـ - 7 مارس 2016م
http://alwatan.com.sa/Articles/Detail.aspx?ArticleID=29843

مها الوابل

خريجات كليات التربية للبنات، كليات أنشأتها وزارة التربية والتعليم لإعداد المعلمات لمرحلتي المتوسطة والثانوية لسد احتياج مدارسها، وقد أسهمت الخريجات في تطوير التعليم لأن تخصصهن وتأهيلهن كان يصب في الارتقاء بالعملية التربوية والتعليمية.

إلا أنه تم إغلاق هذه الكليات وإسنادها إلى التعليم العالي قبل حوالى 9 سنوات دون أي اعتبار لمؤهلات من حصلن عليها، مما جعل هناك إقصاء مستمرا لهذه الكليات عن هذا القطاع - التعليم العام - الذي تشهد وثائق من يحملن هذه الشهادة أنهن تابعات له.

تتلخص القضية في الآتي:

- تم إغلاق كليات التربية للبنات التابعة لوزارة التربية والتعليم عام 1428 لتخفيف العبء على وزارة التربية، دون حفظ حقوق الخريجات كمخرجات لهذه الكليات أو حتى إعطائهن الأولوية في المفاضلات التعليمية على المرحلتين اللتين تخصصن فيهما 4 سنوات وهما المتوسطة والثانوية.

- تم تحويل الخريجات لوزارة الخدمة المدنية لدخول المفاضلات التعليمية مع مؤهلات جامعية تخضع لشروط كونها مؤهلات تابعة للتعليم العالي، منها شرط الخبرة والتعليم الزائد والدورات وتم إخضاعهن معهم لهذه الشروط، رغم أنهن مؤهلات للتدريس فقط، الأمر الذي أسهم في إبعادهن عن قطاع التعليم .

- تم فيما بعد إلغاء الدورات والخبرات واقتصار المفاضلات على أقدمية التخرج والمعدل وإثبات الإقامة الذي كان له نصيب الأسد في حرمانهن من التعيين لسنوات متتالية، إلى أن صدر أمر ملكي عام 1433 بإلغاء شرط إثبات الإقامة في المفاضلات، لما له من آثار سلبية في حرمان الكثيرات منهن من التعيين والتقديم لسنوات طويلة، لتقتصر المفاضلة على أقدمية التخرج والمعدل.

- وضعوا الأقدمية كعنصر مفاضلة وقيدوها بعشر سنوات، بعدها تتوقف نقاط المفاضلة دون أي اعتبار لسنوات أضعنها بين قرارات ارتجالية لا ذنب لهن فيها، تضررت منها في المقام الأول كليات التربية لوزارة التربية والتعليم لأن أغلبهن تخرجن منذ أكثر من 10 سنوات وتم طي قيدهن أمام الخريجات الحديثات من الجامعيات.

- صدر قرار بدخول قياس كشرط أساسي في دخول المفاضلات التعليمية لتتم إضافته إلى حصيلة الشروط.. وكان مقتصرا على اجتيازه فقط وتم اجتيازه بجدارة من البعض والبعض تعثر به. ثم تبع ذلك بإضافة درجة قياس لبنود المفاضلة بواقع "40 %" من نقاط المفاضلة.

- وبالسماح لحاملات الدبلوم التربوي من المؤهلات الجامعية بدخول المفاضلات التعليمية لمرحلتي المتوسطة والثانوية دون إعطائهن أولوية أولى على هاتين المرحلتين، كما هو الحال مع مؤهل إعداد المعلمات وأولويته الأولى على المرحلة الابتدائية، بينما اعتبرن أولوية ثانية، مما يعني أنه تمت مساواتهن بحاملي بكالوريوس تربوي 4 سنوات، بواقع 8 فصول دراسية بدبلوم تربوي سنة بواقع فصلين دراسيين فقط.. فهل هذا عدل من القائمين على هذا الإجراء؟! مما جعلهن يتنافسن في المفاضلات التعليمية أهلن خصيصا لها مع مؤهلات أقل منهن -الدبلوم التربوي-.

- عند إغلاق الكليات المتوسطة عام 1424 تم استدعاء خريجات دبلوم الكليات المتوسطة لإدارات التربية والتعليم وتعيينهن كمعلمات على المرحلة الابتدائية صفوف مبكرة - قوائم سجلات المعلمات المعينات والمباشرات على هذه المرحلة قبل عشر سنوات تقريبا تثبت هذا الشيء وما زلن على رأس العمل - ومن تم تعيينهن العام السابق 1435

بمكرمة ملكية هن ما تبقى منهن.. بينما لم يتم النظر إليهن كمخرجات كليات وزارة التربية والتعليم عند إقفالها، لا بالاستدعاء للحصر والتعيين، ولا حتى بالأولوية لقطاع التعليم العام في المفاضلات، هذا وهن الأعلى تأهيلا ويتبعن الجهة الوزارية ذاتها.

- تم فتح بوابة تكامل لتوظيف من لهن خبرات بمدارس حكومية في قطاع التعليم، بينما خريجات كليات المعلمات اعتبرن مخرجات كلياتهن ولم يتم فتح تكامل للمفاضلة بينهن، بل زجوا بهن في أروقة الخدمة المدنية مع مؤهلات التعليم العالي ليتم تهميشهن كمعلمات مؤهلات بشكل كامل، خصوصا أن كليات إعداد المعلمات - وهي كليات تابعة أيضا لوزارة التربية - تحتل عمودا كاملا خاصا بهن في إحصائية نظام جدارة (جامعية فما فوق حتى تاريخ 4 صفر 1436) كمؤهل للمرحلة الابتدائية، بينما في كليات وزارة التربية للمرحلتين المتوسطة والثانوية لا نجد عمودا خاصا بهن كمؤهل لهاتين المرحلتين في التعليم العام، بل تم دمجهن ظلما مع مؤهلات التعليم العالي وهن لا يفرق عن إعداد المعلمات بشيء سوى أنهن مسير دراسي خاص بالمتوسطة والثانوية وأعلى تأهيلا.

المرأة.. في يومها

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 27 جماد اول 1437هـ - 7 مارس 2016م
http://www.alriyadh.com/1135051

أميمة الخميس

8 مارس هو اليوم الذي اختارته الأمم المتحدة يوماً عالمياً للمرأة، وهي هنا من دون أن تعلم تمارس تفرقة عنصرية مضمرة ضد المرأة وليس معها، فأنت حينما تخرج المرأة من سياقها الإنساني، وتلحقها بالأقليات التي اعتادت أن تحتفل بهم الأمم المتحدة، كيوم المهاجرين، يوم الأسير، يوم متلازمة داون.. فأنت هنا تجعلها غصناً متفرعاً من شجرة، وليست مكوناً رئيساً داخل المجتمعات الإنسانية.

وإن كنا هنا سنحاول أن نغلب النوايا الحسنة للأمم المتحدة والتي تحاول في هذا اليوم أن تلفت الانتباه للإرث الهائل من المظلوميات والتي تطوق النساء وعبر جميع الثقافات، لكن هذا لا ينفي أن تكون المنظمة العالمية نفسها قد وقعت فيما تناهضه.

عموماً قضايا النساء ظلت في حيز الهامش ولم تدخل إلى متن الخطاب الرسمي وفي حالة انقطاع عن واقعها عبر التاريخ، فالمرأة لم تمثل يوماً ما قوة ضغط لدى صناع القرار فهي ليست مصدر ضغط أثني أو قبلي داخل شرائح المجتمع ولم تمثل قوة اقتصادية كطبقة التجار أو التكنوقراط، ولم تتواجد داخل ثكنة عسكرية تسهم في التوازنات السياسية، لذا الحيز المتقهقر الذي شغلته المرأة عبر التاريخ غيب الكثير من حقوقها الأولية البسيطة التي تتبدى في تقرير المصير واستقلال الإرادة.

وفي أحد الظروف التاريخية النادرة استطاعت المرأة أن تخترق تلك المراتب المتدنية وذلك عندما شكلت قوة اقتصادية بعد الحرب العالمية الثانية في أوروبا نتيجة التهام ميادين الحرب للذكور ونزولها كبديل لسوق العمل، ومن هناك استطاعت أن تكون وتسترد بعضاً من حقوقها الإنسانية على مستوى التشريعات والقوانين، بشكل مرر لها بعض الخبرات الميدانية ومنحها القوة والتماسك للعمل بشكل مؤسسي يحمي حقوقها من ناحية، ويشكل (لوبيات) ضاغطة على صناعة القرار من ناحية أخرى، ومن هناك أكملت المنظمات النسوية مؤسسياً مع استثمار سمات الدولة المدنية الحديثة من ناحية حرصها على قيم العدالة والحقوق والمساواة في المجتمعات بحيث بتنا نرى المرأة الآن تتسنم أعلى هرم السلطة ووزارات سيادية في العالم المتمدن.

في دول العالم الثالث وفي عالمنا العربي بالتحديد مابرحت المرأة تكابد الكثير من المآزق والصعوبات بالشكل الذي يمنع الشعوب من الاستثمار فيما يوازي نصف طاقاته البشرية، وإن ساهمت فبشكل مبتسر ومحدود ومسيرة مرتبكة تتبدى في خطوة إلى الأمام واثنتين للخلف، فالمؤسسة الدينية تتصدى للاستحواذ على ملف المرأة دوماً عبر مرجعيتها النصوصية،

ولأن النص يخضع للكثير من التفسيرات باختلاف المكان والزمان على رقعة الوطن العربي، كتباين المواقف من القوانين التي تحميها من التحرش والاختلاط وفتاوى غطاء الوجه، فنجد أن ملفها مابرح عالقاً بين تفسير أصولي متطرف وآخر نستطيع أن نقول إنه أكثر انتماء لروح العصر وتوظيفاً لفقه النوازل، وإن كانت المرأة عبر كلا التفسيرين مقصاة عن المشاركة على مستوى الفتوى والمجمعات الفقهية التي مازالت تغلق بابها دونها.
المؤسسة السياسية على الغالب لا يندرج ملف المرأة على قائمة أولوياتها وإن كان يظهر على المستوى اللغوي كواجهة حضارية فيقدم داخل إطار خطاب دولي عالمي، لكن هذا الخطاب المتفائل يخفت ويخبو وتقصيه وتدنيه توازنات العملية السياسية في الداخل، بدليل ضآلة عدد الحقائب الوزارية الموكلة إلى المرأة، وقلة المقاعد الممنوحة لها في مواطن صناعة القرار.
العاملان السابقان يصبان في حوض مجتمع ذكوري أبوي تغلغل في تفاصيله مكون متخلف يستنقص النساء ويربطهن بكل ماهو شر وخطيئة ومحرض على الغرائز، مع تغييب بعدها الإنساني وإدراجها في حيز الشيء/المقتنى.
ومن خلال جميع ما سبق نلاحظ بقاء ملف المرأة في الحيز اللغوي الإنشائي دون أن يغادره إلى الجانب العملي الملموس سواء على مستوى تحصيل الاستحقاقات أو المحافظة على المكتسبات التي نالتها المرأة العربية في القرن الماضي منذ إتاحة التعليم لها ودخولها سوق العمل.
والآن مع ظهور الكثير من التحديات الاقتصادية والأمنية داخل المجتمعات المعاصرة، بات من المحتم عصرنة خطاب المرأة ومقاربته بشكل أكثر تمثلاً لمتطلباتها وتفهماً لمشاكلها الحقيقية سواء في مجال الأسرة أو العمل أو الفضاء العام.
الخلاصة:-
تأسيس هيئة عليا لشؤون الأسرة ضرورة تشريعية هامة، فتحت سقفها ستحسم الكثير من القضايا المعلقة والملفات المقصاة، التي تحمى مسيرتها التنموية من الانتكاسات وتدعمها عبر القوانين.
أيضا لعل قلة أو غياب الدراسات النسوية، وتقاعس المؤسسات الأكاديمية لدينا عن تأسيس الأقسام الخاصة بهذه الدراسات، جزء من مشكلة النساء التي ظلت تتحرك في الجانب اللغوي العاطفي الإنشائي لخطاب تقليدي، وداخل انفعالية تجاذب التيارات الفكرية، وغابت عن قضاياها لغة العلم الموضوعية المحايدة المدعمة بالدراسات والأرقام والتي وحدها ستحسم الكثير من إشكاليات تتعلق بأدق تفاصيل حياتها، سواء لدى صانع القرار أو بقية شرائح المجتمع.
دراسات من الممكن أن تختصر الكثير من الجهد والوقت، على سبيل المثال لو أن تعليم المرأة على المستوى المحلي رافق بداياته دراسات تبرز انعكاساته الإيجابية على المجتمع والأسرة عموماً لاختصرنا الكثير من السنوات في عمر التنمية الوطنية.الخلاصة لنستجير بلغة العلم الموضوعية في قضايا النساء، فحيادها سيذلل الكثير من الصعاب.

يوم المرأة العالمي..

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 28 جماد اول 1437هـ - 8 مارس 2016م
http://www.alriyadh.com/1135383

أيمن الحماد

في ديننا عناية ورعاية وتقدير خاصة بالمرأة، والنصوص في ذلك كثيرة، وموروثنا من التقاليد يخبرنا بأنها دائماً محل الثقة.. نتناقض اليوم في شأنها، فنمنحها الثقة لتتولى زمام بيوتنا وأولادنا، ولا نثق أن تتولى أمرها، ألا يجدر بنا الخروج من ذلك التناقض لنهوّن على أنفسنا وطأة مسؤولية لا داعي لتحمّلها.. المرأة بطبيعتها تحب أن يُعتنى بها، لكنها تكره أن تكون تلك العناية مدخلاً للوصاية عليها أو سلبها حقها أو الاستنقاص من قدراتها؛ إن كانت في الأساس قد مُنحت ثقة الرعاية والحضانة وهي فيزيولوجياً وسيكولوجياً مهمات ينأى عنها الرجال وتشق عليهم.
المرأة في بلدي قادرة على الكثير، نثق فيها ونتجادل حولها حتى جعلناها قضية بحاجة إلى حل.. تقدمت بسرعة تجاه مناصب قيادية، وأهملنا تفاصيل مهمة في الخلف.. نقول ذلك وندرك بأن بعض الأنظمة قد لا تساعدها في أخذ حقوقها،

بالرغم من أن الدولة -منذ بواكيرها- أولتها الاهتمام وانتزعت حقوقها من بعض ما كنا نعتقده موروثات علينا الحفاظ عليها، لنكتشف مع الزمن سوء تقديرنا.
تحظى المرأة اليوم بتقدير أممي بجعل الثامن من مارس يوماً يخصها، احتفاءً بها ولجعلها وقضاياها محط أنظار الأمم، فهي صانعة الرجال وحاضنتهم وفخرهم.. نخاف عليها ونقسو، لكن لا مبرر للخوف عليها في الأساس إن كانت هي من حافظت علينا وحمتنا حتى بلغنا رشدنا.
يهمنا في يوم المرأة العالمي أن نخبر المنظمات الدولية بأن المرأة في بلدنا شأنها شأن أي مكوّن فيه لا يخضع لاعتبارات ومقاييس وأخلاقيات تلك المنظمات التي صممت مبادئها وفق ما أملته تقاليد العولمة، فللمرأة في بلدي وفي كل مكان الحق أن تحافظ على موروثها وعاداتها لا أن تنسلخ لتصبح كائناً آخر، لن نقول بأن وضع المرأة لدينا مثالي؛ فتلك مبالغة، لكننا نعرف بأن المرأة تواجه تحديات كثيرة..
إن النظرة التي يجب أن تسود تجاه المرأة في بلدي وفي كل مكان هي نظرة الامتنان، لا الجحود ولا الشفقة ولا النقص، فجميعها لا تحتاجه، وإن أسوأ ما يخدش ذات المرأة أن تتخطفها التهيؤات والتخمينات والمبالغات.

استخدام اللاجئين رهائن استغلال للبشر

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 28 جماد اول 1437هـ - 8 مارس 2016م
http://alwatan.com.sa/Articles/Detail.aspx?ArticleID=29859

بيرند ريجرت

ينتهج بعض الساسة الأوروبيين سياسة لجوء خاصة بهم على حساب اللاجئين الذين يعانون من الأوضاع المزرية على الحدود اليونانية المقدونية، وذلك يُشكل مظهراً شنيعاً من مظاهر استغلال البشر.
في كل الأزمات التي مرَّ بها الاتحاد الأوروبي، خرج الاتحاد في صورة الأقوى. وفقط حين يكون الضغط قوياً بشكل كافٍ، يتوافق الأوروبيون في آخر لحظة على حل وسط. في هذه الأيام يتم اختبار مدى صحة هذه النظريات التي يُقاس بها عمل الاتحاد الأوروبي. فمن خلال منع اللاجئين والمهاجرين من عبور الحدود اليونانية المقدونية، تزيد النمسا ودول البلقان من ضغطها على اليونان للتحرك بشكل ما.
وبالنظر إلى صور إطلاق الغاز المسيل للدموع على اللاجئين اليائسين فإنه من المطلوب في الوقت نفسه، أن يتحرك قادة وزعماء دول الاتحاد الأوروبي ويتفقون بخصوص حصص توزيع اللاجئين، حيث تطالب المستشارة الألمانية إنجيلا ميركل بهذا "الحل الأوروبي". قد يشهد الوضع غير الإنساني في اليونان تصعيداً لفرض حل بالقوة.
الحكومة النمساوية تريد بهذه الصور السيئة العمل على إخافة اللاجئين والمهاجرين المحتملين ومنعهم من مغادرة أوطانهم في العراق وسورية وأفغانستان. وبهذا تتناسى أو تكبت إحدى الحقائق وهي أن الذين يعانون على حدود اليونان أو في أثينا وجزر بحر إيجة هم بشر تحولوا إلى بيادق على رقعة شطرنج سياسة الاتحاد الأوروبي. إنها سياسة تدعو للسخرية ويجب أن تتوقف فوراً.
لا يمكن إلقاء عبء المشكلة على كاهل اليونان. ومن غير المسموح التخلي عن اليونان، كما قالت إنجيلا ميركل في لقاء تلفزيوني مساء الأحد الماضي. لكن هذا هو بالفعل ما يحدث. والمستشارة المعزولة أوروبياً لم تعرض بديلاً. فوزير الدفاع النمساوي نصح ميركل بنقل اللاجئين مباشرة من اليونان إلى ميونخ. بذلك فإنه يُظهر جلياً، أنه يريد ابتزازها من خلال مصير البشر. وهذا ببساطة أمر مثير للاشمئزاز.
لا يمكن للمرء انتظار مزيد من قمم الاتحاد الأوروبي الذي يزداد عجزه، فالناس يحتاجون الآن إلى المساعدة. هل يجب أن يسقط قتلى؟ وإلى متى سيستمر هذا التكتيك الذي يدعو للسخرية؟ فعلى المدى البعيد، لن ينجح أحد في حصر اللاجئين والمهاجرين على اليونان وحدها. وهم سيعملون على البحث عن طرق جديدة عبر بلغاريا وألبانيا ومصر وليبيا وإيطاليا.

الأمل في أن تتولى تركيا هذه المهمة لتحول دون وصول اللاجئين إلى اليونان هو أمل خادع. وبدون عرض أوروبي بقبول لاجئين من تركيا بشكل مباشر، فإن أنقرة ليس لديها حافز، للعب دور كبير في حراسة حدود الاتحاد الأوروبي.
لابد أن تتوقف ممارسة مثل هذه السياسات على حساب اللاجئين والمهاجرين، سواء في اليونان أو مقدونيا أو فرنسا أو في أي مكان آخر في أوروبا. والمفوض السامي لشؤون اللاجئين التابع للأمم المتحدة يتهم الاتحاد الأوروبي باستفزاز حدوث كارثة إنسانية في اليونان، يكون الاتحاد مسؤولاً فيها إلى حد كبير. وليس لدي إضافة إلى ما قاله المفوض السامي.

يوم المرأة وتمكين المرأة

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 29 جماد اول 1437هـ - 9 مارس 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160309/Con20160309828280.htm

مها الشهري

هناك مناسبات تتحول إلى إطار إنساني عالمي تجلب إليها الانتباه ويتفاعل معها الناس من مختلف أنحاء العالم، فإذا وجدت المرأة القيمة من الاحتفال بيومها العالمي استطاعت أن ترصد منجزاتها للاحتفال به في كل سنة، وإن كان الاحتفال في صيغته يقوم على قيمة من قيم الترف، أي أنه يتجاوز الإحساس بإشباع حاجة أساسية إلى حاجة ثانوية، وبما أن أكثر النساء لا يحتفلن فهذا يعني أن غالبيتهن لا يشعرن بقيمة لمثل هذا اليوم فيما لا تتمكن المرأة من الحصول على الاحتياج الذي يجعل قيمة الاحتفال إضفاء عليه.
ارتبط مفهوم تمكين المرأة بحقوقها وهذا اليوم يأتي انعكاسا لرفض تاريخ طويل من أشكال الاضطهاد ضد المرأة، بينما نلاحظ أن دور المرأة العربية أخذ يتنامى في السنوات الأخيرة كحالة جزئية لها ارتباطها الوثيق بالتغيرات الأخرى التي حدثت على كافة المستويات في المجتمعات العربية، ولكن هذا التنامي لا يصف التغيير الجذري، فدونية المرأة من قبل محيطها الاجتماعي والتنظيمي ما زالت تسيطر على الحالة بمثابة الوظيفة النفسية التي يمارس فيها دور الإقصاء والدونية على كافة الأصعدة، أي أنها ما زالت تجابه لشق طريق الحياة.
إن أهم خطوة تغير حالة المرأة تبدأ من تغيير النظرة الذكورية بفرض النظام، لكن المجتمع ما زال يعوض النقص الإنساني في مشاركة النساء ببديل الصورة التقليدية المرسخة عن الرجولة كأساليب السلطة والتعالي والتمييز، وتعزيز أساليبها المرضية في سلوك الرجال، فهناك خطوات لا نبخسها حقها مما تم تفعيله من الأنظمة التي تحفظ للمرأة حقها في بعض الشؤون الخاصة والعامة، بينما تقابلها نظم أخرى تتحدى بعضها وتتضارب معها وتجعلها ضحية، وهذا يفسر وجود حالة من التنافر بين التحديث الواقع في مواجهة حقيقية للأيديولوجيا التقليدية، والتي تجعل الاستمرار في ممارسة التمييز ضد المرأة حلا للصراع والجدل، إضافة إلى أن القضاء على التمييز يخلق ضغطا ومسؤولية وتحديات تنظيمية متجددة توجب على الجنسين متطلبات جديدة اجتماعيا في مفهوم كل منهما عن الآخر.
حينما نتحدث عن استقلال المرأة وحريتها فنحن نصف ذلك في معنى المشاركة للرجل وليس بمعزل عنه، ذلك في ظل وعيه واعترافه بهذا الحق، لأن المرأة في الحقيقة شريكة الرجل كما هي السنة البشرية التي أوجدت كلا منهما مكملا للآخر.

عن الفساد المخبوء أكثر: الفقر!

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 29 جماد الاول 1437هـ - 9 مارس 2016م
http://www.al-madina.com/node/664612

عبدالله صالح القرني

يقول الخبر الذي نُشر في صحفٍ عدّة: إن هيئة مكافحة الفساد أدانت موظفين تورَّطوا في نهب مُخصَّصات الضمان الاجتماعي، وقد كفّت أيديهم، وآخرون يُحقَّق معهم، وأن هناك أكثر من ٧١ ألف مستفيد غير نظامي..

الواقع أن آلية العمل بالضمان الاجتماعي مخترقة وغير محترفة.. ومُخصَّصات الضمان عشوائية في التقدير، هناك مثلاً تناقض شنيع، إذ يُمنح المتقاعد الحكومي من مؤسسة التقاعد راتباً، إذا كان راتبه أقل من ثلاثة آلاف ريال، ولا يمنح متقاعد القطاع الخاص من التأمينات هذه الميزة، مع أن التأمينات تعتبر مؤسسة حكومية، والخبر الآخر المرير أن هناك أكثر من أربعة وخمسين ألف مواطن متقاعد من التأمينات، رواتبهم أقل من ثلاثة آلاف ريال.. لماذا لا تتم المساواة، ولتستثمر وزارة الشؤون الاجتماعية في التأمينات لضمان مخصصات لهؤلاء المتقاعدين.

إن ثلاثة آلاف ريال في خريف العمر مع وجود عائلة كبيرة بالكاد يفي بالطعام والملابس، مما يضطر العائل أن يعمل كدّاداً على سيارته، ليُزاحم الناس ونفسه!

يجب مع هذه الشفافية، التي تُشكر عليها هيئة نزاهة، أن يعلم المعنيّون أن الفساد المخبوء هو سُبل تيسير الفقر!

بكل صراحة يلزم خطة شاملة وطنية لذلك، وأن يكون مُخصّص الضمان لضمان مستفيديه من غول الحاجة.

في الكويت مثلاً، تجربة الجمعيات التسويقية التي تبيع السلع الأساسية بأسعار رمزية بتعاون بين الدولة والقطاع الخاص عبر بطاقة للمستهلك.. فلماذا لا نستفيد من هذه التجربة الإنسانية الرائدة؟!

ويجب أن تقيم هيئة نزاهة وبلا هوادة مراقبة سيل المال العام، في أودية المؤسسات الخدمية.. أين وكيف يذهب؟! سيصبح شغلنا الشاغل ما تفعله (نزاهة)...!

مخرجات التعليم

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 29 جماد الاول 1437هـ - 9 مارس 2016م
http://www.alriyadh.com/1135910

راشد محمد الفوزان

من يقيم التعليم لدينا؟ ككفاءة وجودة ومخرجات؟ قرأت لأستاذنا الدكتور سليمان العنقري عن الدراسة وكثرة الإجازات وكفاءة التعليم مقالاً "قيّماً" جدا من متخصص وأستاذ جامعي عاصر التعليم عقودا من الزمن، الدولة لم تبخل بالإنفاق على التعليم بل انها قد تستقطع ربع ميزانية الدولة وأكثر، سواء التعليم العام أو الجامعي، نعم لدينا كفاءات وطنية مميزة وهائلة للمواطن السعودي وهذا أثق به، ولكن بشرط وهو أن يحصل على تعليم عالي المستوى وجاد وحازم والتزام تام، فلدينا الأطباء والمهندسون ومديرو الشركات والبنوك وكلهم سعوديون، ولكن أصبح ذلك قلة للأسف، الآن لم أعد أسمع

بطالب "رسب" في الابتدائي والمتوسط فهل يعني أنه أصبح الجميع ناجحين ومميزين؟ ولا يعني أن لابد من راسبين، ولكن من ينظر لمخرجات التعليم حيث "كمثال" يتخرج الطالب الجامعي لا يجيد اللغة الإنجليزية، وحتى يتخرج الطالب من الجامعة يحتاج تأهيلا من جديد لسوق العمل، وظل أسلوب الحفظ والتلقين كما هو لم يتغير كثيرا فكيف يمكن خلق تعليم مبدع ومستنتج ويفكر، وتغيير في المناهج التي تعمل على ذلك، وهذا ما نحتاجه فلا زال الحفظ والتلقين ومعيار "الحفظ" هو مقياس النجاح والاستمرار للطلاب والطالبات. ولن أتحدث عن المدارس وكفاءات المعلم والمعلمة والبيئة المدرسية والأنشطة اللاصفية، فملاحظ أن ساعات العمل والدراسة بالمدرسة لازالت قليلة، لا يعني أن المطالبة برفعها لمجرد رفع ساعات العمل، لا ليس هذا الهدف ولكن أن يكون هناك إنتاج ومخرج كفؤ.

لماذا لا توجد مواد دراسية تعلم العمل والقصص الناجحة في العمل، ولماذا لا يوجد مناهج للسلوك الغذائي والمرور والسلوك العام، مناهج تشجع على العمل المشترك والاستنتاج والفكر، وتأهيل معلمين ومعلمات بهذا المجال، نحتاج عملا كبيرا لتطوير كفاءة التعليم للأفضل، وهنا لا نقول انه ضعيف ولكن المرحلة تتطلب مواكبة هذا العالم وتغيره وحاجة سوق العمل وتحديات الحياة، وخلق جيل منتج ومحب للعمل وجاد وكفؤ ليعمل بالقطاع الخاص أو عمل خاص أو مصانع، نحن بحاجة لكل من يعمل، وحتى الجامعات لماذا لا يحد من قبل الكليات غير الضرورية، حتى لا يكون عبئا غدا، فتخصصات نظرية كجغرافيا وتاريخ وغيره لا نحتاج مئات من الخريجين بل بالحد الأدنى ونركز على الجانب العلمي المميز الكفؤ الذي يعني استثمارا في الإنسان وصناعة له وهو ما نحتاجة حقيقة، بمزيد من الجدية والعمل والكفاءة والإنتاج والبداية من التعليم.

الصحة ليست على ما يرام

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 30 جماد اول 1437هـ - 10 مارس 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160310/Con20160310828459.htm

عبدالله عمر خياط

.. يلوح لي أن الصحة التي تعالج الناس بالإمكانات المتاحة لديها -كما هو مفترض- بها من العلل ما يصيب المواطن بالفاجعة.

ففي خبر نشرته صحيفة «مكة» بتاريخ 1437/5/9هـ عنوانه: (صرف وجبات لمرضى ماتوا منذ سنوات) وقد حمل الخبر اعتراف الشؤون الصحية بالطائف وعلى لسان متحدثها الرسمي سراج الحميدان بحدوث تجاوزات في صرف وجبات غذائية لمرضى متوفين منذ سنوات عدة.

وقد جاء في الخبر: «يأتي ذلك في أعقاب مخاطبات رسمية تؤكد التجاوزات والتحايل في عملية صرف الوجبات لأشخاص متوفين منذ سنوات عدة، وما زالت أسماؤهم مدرجة ضمن القائمة الخاصة بتوزيع الوجبات لدى مستشفى الملك عبدالعزيز التخصصي بالطائف، بينما القضية قيد التحقيق ولم يبت فيها من حيث العقوبات، سوى الاكتفاء بعقوبات لجنة مشكلة لهذا الخصوص من داخل صحة الطائف.

وأشارت إلى أنه قد تم التحايل في صرف الوجبات لمصلحة الشركة الخاصة بتمويلها بهدف الحصول على مبالغ مالية زائدة عن استحقاقها، إضافة للموظفين والعاملين المتورطين في التغاضي عن تلك القوائم الموقعة من قبلهم والصرف دون التأكد من صحتها وحيثيات الصرف».

وتضيف الصحيفة: «أن الواقعة ساهمت في كشف المزيد من التجاوزات بهذا الشأن، حيث رصد أخصائي التغذية أثناء جولة على مركز الكلى وجود أسماء مكررة لعدد من المرضى في صرف الوجبات، إضافة إلى مرضى متوفين ولا تزال أسماؤهم ضمن قائمة صرف الوجبات».

وتضيف الصحيفة: «أنه تبين أن قائمة مرضى مركز الكلى لإحدى المجموعات من الرجال في وجبة الأفطار تحتوي على 26 اسما لمرضى قد يكون منهم من توفي، بينما هناك تواقيع بدون اسم، بل إن التوقيع واحد عن الممرضة ورئيسة القسم، والبيان غير معتمد من مدير البرنامج».

ومن هنا يحق لنا أن نسأل: لماذا التحايل بصرف الوجبات؟ هل هو بهدف حصول شركة الإعاشة على مبالغ مالية زائدة عن استحقاقها؟ وما الذي كشفته الواقعة وتكررها بمركز الكلى بوجود أسماء مكررة لمرضى في صرف الوجبات، وبنسبة بلغت 20% في زيادة صرف الوجبات؟

والمضحك المبكي أن الجزاء الذي اتخذ بحق رئيسة قسم التغذية لم يزد على حسم 3 أيام!

السطر الأخير:

قال الله تعالى: (إن بطش ربك لشديد).

السجين خالد الدوسري وحقوقه المسلوبة

المصدر: جريدة الوطن الخميس 30 جماد اول 1437هـ - 10 مارس 2016م
http://alwatan.com.sa/Articles/Detail.aspx?ArticleID=29881

علي الشريمي

مكث خالد الدوسري سبعة أشهر في السجون الأميركية دون توجيه تهمة واضحة ومحددة، ثم صدر بحقه قرار السجن المؤبد دون الاستماع لفريق الدفاع!

قبل عدة سنوات سألت القاضية "جويس هينز جرين" من المحكمة الفيدرالية في واشنطن 3 أسئلة افتراضية لـ"برايان بويل" من وزارة العدل:

1 - ماذا عن سيدة عجوز تعيش في سويسرا وترسل شيكات لما تظنه جمعية خيرية في أفغانستان تساعد الأيتام ولكنها في الحقيقة واجهة لتمويل أنشطة القاعدة؟

2 - ماذا عن شخص يقيم في دبلن بإيرلندا ويقوم بتدريس اللغة الإنجليزية لأي شخص تعرف الـ (سي آي إيه) أنه عضو في القاعدة؟

3 - ماذا عن صحفي في وول ستريت يعمل في أفغانستان ويعرف موقع زعيم القاعدة ولكنه يرفض الإفصاح عنه للحكومة الأميركية في سبيل حماية مصادره؟! ماذا تتوقعون الإجابة؟ أجاب بويل بصورة واضحة بأن "الجيش لديه الصلاحية لاحتجاز كل الثلاثة المذكورين أعلاه على أساس أنهم مقاتلون معادون، مؤثرون على الأمن القومي الأميركي". وهي الكلمة ذاتها التي قررها النائب العام الأميركي في قضية ابننا السجين السعودي "خالد الدوسري" عندما أمر بعدم تقديم الأدلة التي تدين خالد بحجة أنها ستؤثر على الأمن القومي الأميركي قائلا: "نحن لسنا في بلاد العجائب إذ تقول الملكة العقاب أولا ثم المحاكمة".

ولمن لا يعرف خالد أقول هو طالب سعودي مبتعث لدراسة الهندسة الكيميائية تم اعتقاله في السجون الأميركية في 28 فبراير 2011 على خلفية عدد من التهم أبرزها السعي إلى صناعة مواد كيميائية متفجرة والتخطيط لاستهداف محطات للطاقة النووية وسدود مائية، ومحاولة اغتيال جنود أميركيين.. وتقلصت التهم التي وجهت للدوسري إلى تهمة واحدة تتعلق بمحاولة استخدام سلاح دمار شامل، حيث كان يُشتبه بأنه كان يسعى للحصول على مواد كيماوية لصنع قنبلة، والتي رجحت السلطات الأميركية أنه كان يسعى لاستهداف الرئيس السابق بوش الابن، إذ صدر بحقه حكم بالسجن المؤبد، في 13 نوفمبر 2013. ويبدو مما يرد من أخبار أن ابن السعودية "خالد الدوسري" سلخ من أدنى درجات الحقوق الإنسانية: أولا، حبسه الانفرادي لمدة سنتين كاملتين وهو بحالة صحية حرجة نتيجة تعرضه لمعاملة سيئة وعنف من قبل إدارة السجن والعاملين فيه، وهو ما يخالف نصوص اتفاقية مناهضة التعذيب التي صادقت عليها أميركا في 1994. وثانيا، ضمان المحاكمة العادلة الملحقة بحكم منطوق مبرر ومنشور تحترم من خلاله الإدارة الأميركية مبادئ الحقوق الإنسانية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية والدستور الأميركي، إذ إن خالد سجن في الأشهر السبعة الأولى دون توجيه تهمة واضحة ومحددة، وكذلك مكوثه في السجن لسنتين من 2011 إلى 2013 دون توفير الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه

من قبل محام، حيث صدر قرار السجن المؤبد دون الاستماع لفريق الدفاع، وهو ما يعد انتهاكا للمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليها أميركا في 1992 وهو الحق في محاكمة عادلة دون تأخير لا مبرر له، وهذا ما أشارت إليه المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد يقول قائل إن انتقادك لتلك الإجراءات قد يمثل دفاعا عن الإرهاب والإرهابيين، لكني أقول إننا ضد الإرهاب ونرفضه رفضا قاطعا، وحتى الآن لم تثبت الإدانة ضد "خالد"، كما أن نقد هذه الممارسات إنما هو دعم لسيادة القانون وتثبيت له، فلا يمكن أن تستقيم الدول وتستقر دون سيادة للقانون واحترامه، حيث إن عدة دول غربية وعلى رأسها أميركا إنما ترتكب خرقا فاضحا لقوانينها هي عندما تحتجز أشخاصا لمدد طويلة دون توجيه تهم لهم ودون إعطائهم حق الدفاع عن أنفسهم وتمارس عليهم أشد وأقسى أنواع التعذيب، فالأعداد الكبيرة من الذين تم الإفراج عنهم من معسكر (جوانتانامو) خرجوا لأنهم أبرياء لا شبهة عليهم وتم الاعتداء على بعضهم جنسيا، وتم تدمير بعضهم معنويا وعقليا دون أن توجه لهم تهمة واحدة، فأي مستقبل متوقع لهذا العالم؟

نأمل من السفارة السعودية التحرك لإغلاق هذا الملف والوصول إلى فهم واضح متطابق تماما مع معاهدات حقوق الإنسان لمصير ابن السعودية "خالد الدوسري" إما بضمان محاكمة عادلة علنية وشفافة، وإما بعودته غير المشروطة إلى أرض الوطن إن لم يثبت عليه ما يستوجب المحاكمة أساساً.

أخيرا أقول: "أخطر الإرهاب أن تكافحه بشرعنة انتهاكات حقوق الإنسان"!.

مؤتمر دولي يشيد بجهود المملكة في مكافحة التطرف ويطالب بوضع إستراتيجية إعلامية إسلامية لمكافحة الإرهاب

المصدر: جريدة الرياض الاحد 26 جماد اول 1437هـ - 6 مارس 2016م
http://www.alriyadh.com/1134798

مكة المكرمة - وائل اللهيبي

أثنى المؤتمر الدولي لدور الإعلام في التصدي للإرهاب، بالجهود الحثيثة التي تقوم بها المملكة بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز - يحفظه الله - في مواجهة قوى التطرف والإرهاب، حفاظاً على وحدة الأمة العربية والإسلامية.

وأوصى المؤتمر في ختام أعماله يوم امس الذي استمر ثلاثة أيام بجامعة أسيوط بالجمهورية العربية المصرية، برئاسة أمين عام رابطة العالم الإسلامي، رئيس رابطة الجامعات الإسلامية، الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بأهمية وضع إستراتيجية إعلامية إسلامية لمكافحة الإرهاب، بجانب توفير الإمكانات البشرية والفنية بما يضمن حضوراً فاعلاً في مواجهة خطر يهدد البشرية جمعاء، مستتراً تحت شعارات دينية إسلامية والدين منها براء.

ودعا المؤتمر رابطة العالم الإسلامي إلى ضرورة عقد ندوة يشارك فيها الإعلاميون وعلماء التكنولوجيا الحديثة من أجل إيجاد السبل الكفيلة لملاحقة الإرهابيين عبر شبكة الإنترنت والإعلام الرقمي، ما يكفل مواجهة علمية صحيحة للإرهاب والارهابيين، مطالباً الإعلام بترسيخ منظومة القيم التربوية النبيلة التي تنطلق من صحيح الدين، بوصفها الخطوة الأولى لبناء الإنسان المسلم القادر على مواجهة التطرف والإرهاب من خلال تعزيز برامج التربية الإعلامية في الدول العربية والإسلامية.

وأكدت توصيات المؤتمر على ضرورة دعم حرية الرأي والتعبير وصيانتها شريطة أن تكون حرية مسؤولة ومنضبطة بقيم الإسلام وأحكامه، مشدداً على أهمية تنفيذ مواثيق الشرف الإعلامي التي تنص على مراعاة المعايير المهنية والأخلاقية عند نشر ما يتعلق بالعمليات الإرهابية، والحد من التجاوزات التي تقع فيها بعض وسائل الإعلام، التي تسهم في انتشار ظاهرة الإرهاب ونشر التطرف والغلو والإقصاء.

وطالب المؤتمر بتكامل الجهود بين المؤسسات الإعلامية والثقافية والتربوية والدينية المختلفة في العالم الإسلامي، لوضع خطة إستراتيجية لمكافحة الإرهاب والتصدي له، حتى لا تكون الحلول الأمنية - مع أهميتها- هي فقط التي تتصدر المشهد في المواجهة، والتأكيد على أهمية اضطلاع وسائل الإعلام بتبصير الرأي العام المسلم، بأهمية دور الأسرة في حماية الأجيال الناشئة من السقوط في براثن التطرف والعنف والإرهاب.

ولفت المؤتمر إلى ضرورة قيام وسائل الإعلام بالمناقشة الواعية والدقيقة لمفاهيم الجماعات الإرهابية من خلال المتخصصين، والكشف عن أخطارها، وتفنيد حججها والرد عليها من خلال توظيف القوالب والأشكال الإعلامية التقليدية والجديدة، والتركيز في الرسائل الإعلامية الموجهة للغرب على التمييز بين حرية الرأي والإبداع، التي ينبغي احترامها والدفاع عنها، وبين مسؤولية الإعلام الغربي بضرورة احترام أديان الآخرين وعقائدهم، وعدم الربط بين الإسلام والإرهاب، مع التأكيد على أن الإرهاب ليس له دين، وتنفيذ التوصيات التي خلصت إليها المؤتمرات الدولية بشأن التناول الإعلامي للرموز الدينية.

وشددت توصيات المؤتمر على أهمية عدم إفساح المجال في وسائل الإعلام أمام الدخلاء ومدعي العلم ممن يشوهون الصورة الصحيحة والمشرقة للإسلام ويثيرون الفتنة والتعصب والكراهية، بجانب تفعيل دور وسائل الإعلام بالدول الإسلامية في الجهود المبذولة لدعم الجاليات الإسلامية في الخارج للقيام بدورها في تجلية حقائق الإسلام والذود عنه والتعريف بمبادئه السمحة.

وعبر معالي أمين عام رابطة العالم الإسلامي، الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، في تصريح لوكالة الأنباء السعودية، عن أمله في أن تجتمع الأمة على كلمة سواء، لنبذ كل أنواع الغلو والتطرف في الدين، التي تؤدي إلى شيوع

العنف والإرهاب، مطالباً بضرورة تبني وسائل الإعلام في الدول الإسلامية المعايير المهنية الصحيحة لإبراز سماحة الدين الإسلامي الحنيف، ودعوته للسلام والتعاون، من أجل إعمار الأرض بعيداً عن كل مظاهر العنف والقتل والإقصاء.

في ختام معرض الخط العربي بجنيف

د. المري: الإسلام يحمي مبادئ حقوق الإنسان

المصدر: جريدة العرب الاربعاء 29 جماد اول 1437هـ - 9 مارس 2016م
http://alarab.qa/story/803301

الدوحة - العرب

أكد سعادة الدكتور علي بن صميخ المري، أن الإسلام يحمي مبادئ حقوق الإنسان منذ الأزل حيث جاء محتواه سابقاً ومتطابقاً مع نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالشأن الإنساني في كافة مجالاته.

جاء ذلك في ختام معرض الخط العربي، الذي نظمته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تحت عنوان: "حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية"، على هامش انعقاد الدورة 31 لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بجنيف، وذلك بالتعاون مع الوفد الدائم لقطر لدى مكتب الأمم المتحدة.

وقال د. المري: "نحن نريد أن نقول للعالم من خلال هذا المعرض، إن الإسلام هو دين التسامح والسلام وهو الدين الذي يقوم على الاعتناء بالكرامة الإنسانية، وإن كل ما يبدو مخالفاً لذلك لا علاقة له بالإسلام ولا ينتمي إليه بصلة".

وأشار إلى أن المعرض جاء في توقيت مناسب ليمثل هجمة مضادة للهجمة الشرسة التي يروج لها البعض لإظهار الإسلام بصورة مشوهة ومنافية للإنسانية.

وأضاف أن المعرض وجد إشادة دولية كبيرة وخاطب وجدان الفئات المستهدفة خاصة ممثلي المنظمات الدولية حتى يقفون على الحقائق الإنسانية التي يتمتع بها ديننا الحنيف.

وأوضح أنه بعد النجاح الذي حققه المعرض بجنيف سينتقل في أواخر أبريل المقبل إلى باريس، مبيناً أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد أعدت العدة لمعرض باريس حتى يحقق أهدافه كاملة ويعكس الصورة الحقيقة للدين الإسلامي، ويمثل واحدة من أدوات النشر للثقافة الإسلامية التي تحتاج إلى مزيد من الاجتهاد حتى تغسل من الأذهان أية تشوهات أو ترسبات سالبة عن الفكر والحضارة الإسلامية في سماحتها وتسامحها".

وشهد اختتام معرض جنيف حضوراً كبيراً من ممثلي البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني.

المساواة بين الجنسين تتحقق عام2133

المصدر: جريدة الوطن الخميس 30 جماد ول 1437هـ - 10 مارس 2016م
http://alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=255637&CategoryID=3

أبها: محمد أبوالقاسم

قالت الكاتبة ميشيل هولتز، إنه على الرغم من الخطوات الكثيرة التي تحققت على طريق إنصاف المرأة، فإن المساواة بين الجنسين تواجه تحديات كثيرة.

وسردت الكاتبة -في تقرير بصحيفة "كريستيان ساينس مونيتور" أمس- نقاطا مضيئة تعكس الصعود العالمي لدور المرأة، وقالت "على سبيل المثال وصلت الرحلة رقم 173 القادمة من نيودلهي إلى مدينة سان فرانسيسكو الأحد الماضي بقيادة طاقم كل عناصره من النساء، وهي أول رحلة جوية بقيادة نسوية 100%، وهي أيضا الأطول في التاريخ".

وفي الصين، أقر الشهر الجاري قانون هو الأول من نوعه ضد العنف المنزلي، بعد جهود نسوية استمرت قرابة عقدين، وفي أميركا بدأ الجيش تجنيد سيدات في مهام قتالية.

وأشارت الكاتبة إلى أن " 62 مليون فتاة محرومة من التعليم، و 500 مليون سيدة يعانين الأمية، و 155 دولة لديها قوانين تتضمن تمييزا ضد المرأة".

واحتفل العالم، أول من أمس، بيوم المرأة العالمي في نسخته رقم 108، ورغم مناحي التقدم التي حققتها المرأة، يرى خبراء أن وتيرة المساواة بين الجنسين ما زالت بطيئة في مناطق عدة.

وتوقع المنتدى الاقتصادي العالمي الذي عقد عام 2014، أن تتحقق المساواة بين الجنسين عام 2095، لكن التباطؤ في السير نحو إحراز هذا الهدف، ربما تؤخره إلى عام 2133 ميلادية.

كاريكاتير

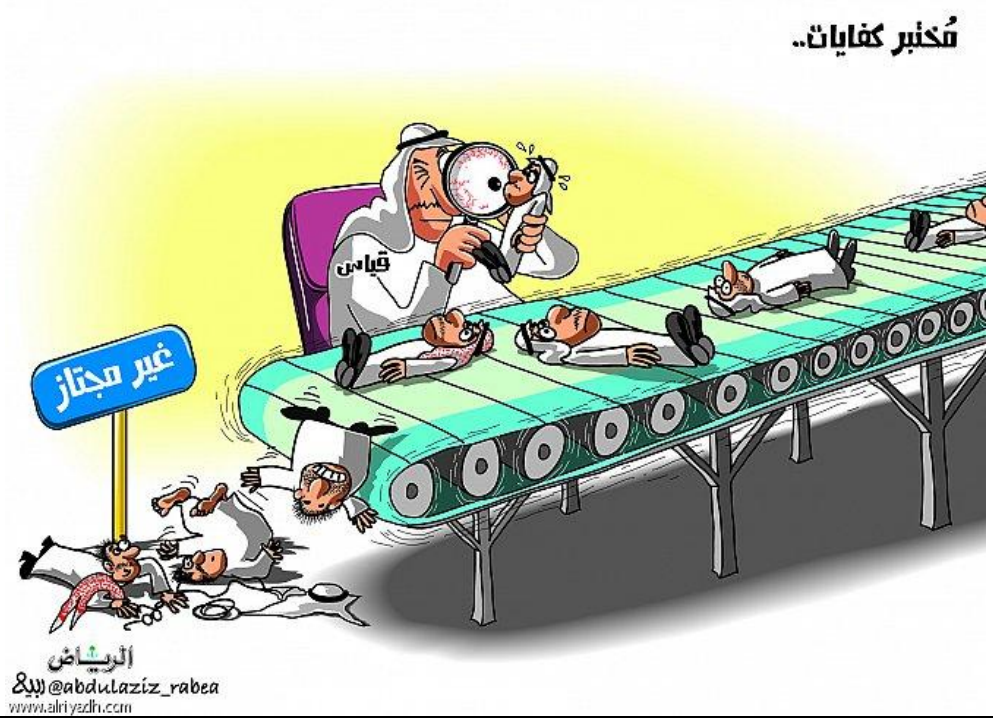

المصدر: جريدة الرياض الاحد 26 جماد اول 1437هـ - 6 مارس 2016م

http://www.alriyadh.com/comic

المصدر: جريدة الحياة الاحد 26 جماد اول 1437هـ - 6 مارس 2016م

http://www.alhayat.com/Opinion/Maher-Ashor/14313184

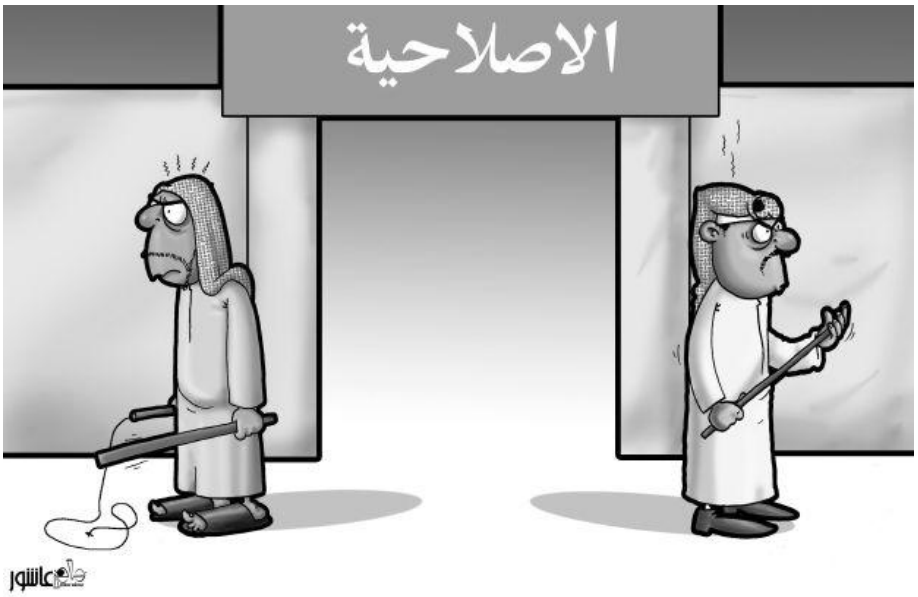

المصدر: جريدة الحياة
الاثنين 27 جماد اول 1437هـ - 7 مارس 2016م

http://www.alhayat.com/Opinion/Maher-Ashor/14347386

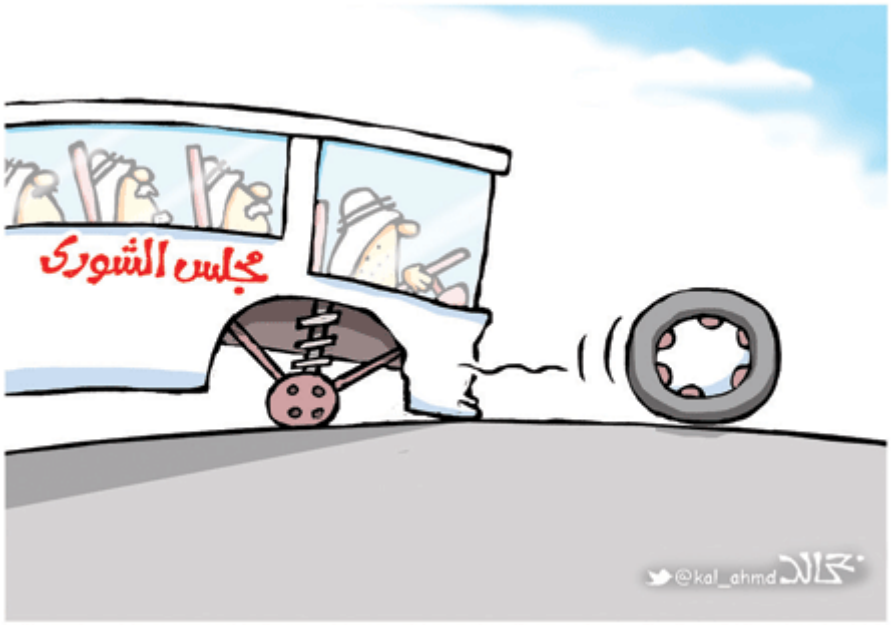

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 27 جماد اول 1437هـ - 7 مارس 2016م

http://alwatan.com.sa/Caricature/Detail.aspx?CaricaturesID=6999

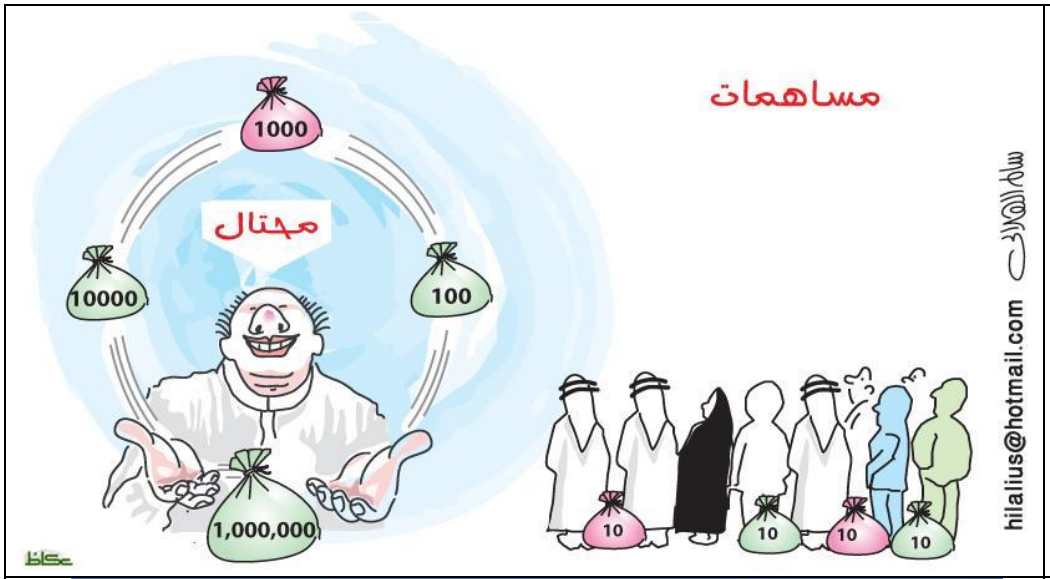

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء
28 جماد اول 1437هـ - 8
مارس 2016م

http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160308/Cartoon201603086866.htm

المصدر: جريدة اليوم الثلاثاء
28 جماد اول 1437هـ - 8
مارس 2016م

http://www.alyaum.com/article/4124347

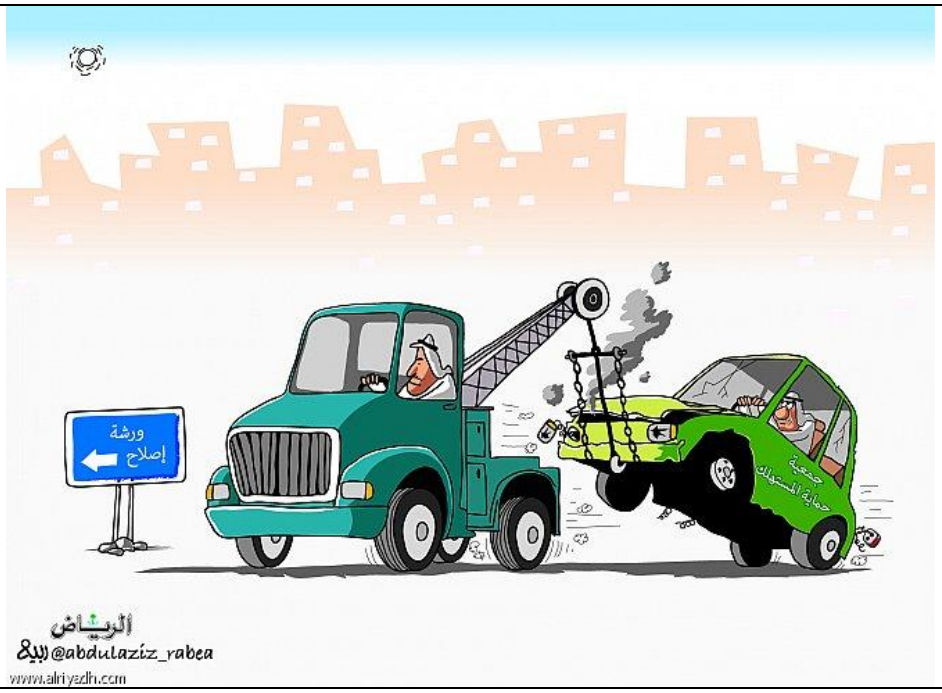

المصدر: جريدة الرياض
الاربعاء 29 جماد الاول 1437 هـ - 9 مارس 2016م

http://www.alriyadh.com/1135846

إصابة أكثر من 100 طالب وطالبة بـ"الجرب" في مدارس الليث والباحة

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 29 جماد اول 1437 هـ - 9 مارس 2016م

http://www.al-madina.com/node/664705

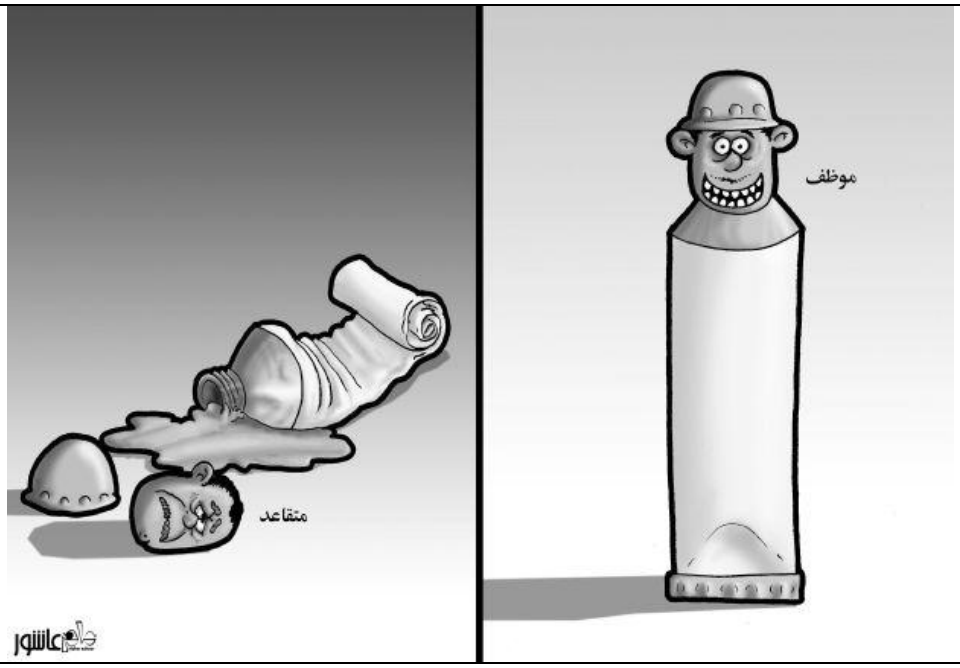

المصدر: جريدة الحياة الخميس
30 جماد اول 1437هـ - 10 مارس 2016م

http://www.alhayat.com/Opinion/Maher-Ashor/14394063

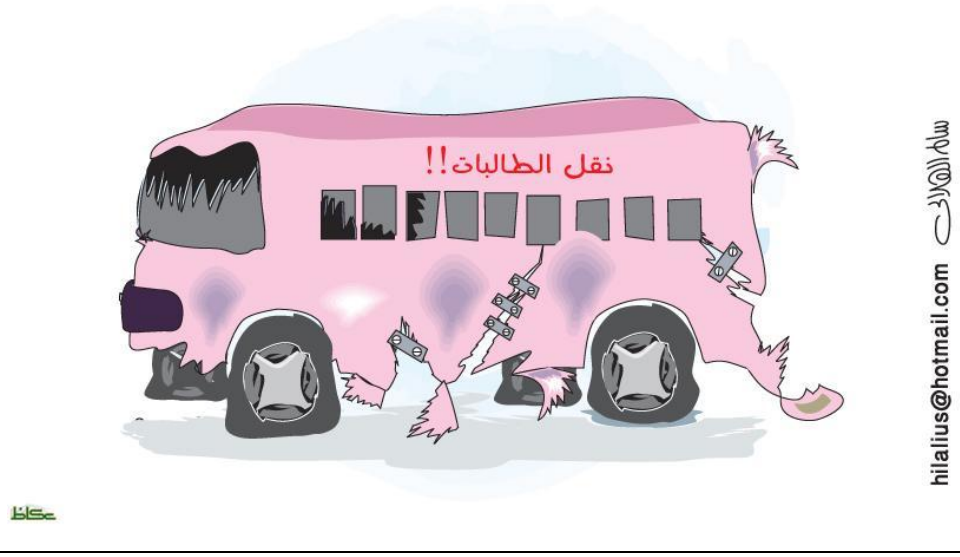

المصدر: جريدة عكاظ الخميس
30 جماد اول 1437هـ - 10 مارس 2016م

http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160310/Cartoon201603106868.htm